المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع

المجلد ٣، العدد ٣، ٢٠٢٢

تأثير تغير مفهوم السيادة على الاختصاص القضائي في الجرائم السيبرانية

معرف الوثيقة الرقمى (DOI) : 10.21608/ijdjl.2022.138565.1159

الصفحات ٦٧٩ - ٧٣٨

مروه زين العابدين سعد

مدرس القانون الدولي الخاص - كلية القانون - الجامعة البريطانية في مصر

المراسلة: مروه زين العابدين سعد، عضو الدائرة الجنائية، مدرس القانون الدولي الخاص - كلية القانون - الجامعة البريطانية في مصر.

البريد الإلكتروني: Marwa.Zein@bue.edu.eg

تاريخ الإرسال: ١٥ مايو ٢٠٢٢، **تاريخ القبول:** ٢٢ يوليو ٢٠٢٢

نسق توثيق المقالة: مروه زين العابدين سعد، تأثير تغير مفهوم السيادة على الاختصاص القضائي في الجرائم السيبرانية، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد ٣، العدد ٣، ٢٠٢٢، صفحات (٦٧٩ - ٧٣٨).

International Journal of Doctrine, Judiciary and Legislation

Volume 3, Issue 3, 2022

The Effect of the New State Sovereignty Concepts on the Jurisdictions of Cybercrimes

DOI: 10.21608/ijdjl.2022.138565.1159

Pages 679 - 738

Marwa Zein

Faculty of Law -The British University in Egypt

Correspondance : Marwa Zein, Faculty of Law -The British University in Egypt.

E-mail: Marwa.Zein@bue.edu.eg

Received Date : 15 May 2022**, Accept Date :** 22 July 2022

Citation : Marwa Zein, The Effect of the New State Sovereignty Concepts on the Jurisdictions of Cybercrimes, International Journal of Doctrine, Judiciary and Legislation, Volume 3, Issue 3, 2022 (679-738).

Print ISSN : 2682-4213 Online ISSN : 2682-4221

الملخص

لقد بات الإنترنت جزءًا لا يتجزأ من الحياة اليومية ويؤثر، بطريقة أو بأخرى، على اتصالاتنا ومعاملاتنا اليومية، بل إنه قد أصبح ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها. وبالنظر إلى حقيقة أنه لا توجد هيئة مركزية تحكم عالم الإنترنت، فإن حدوث العديد من الانتهاكات أمر متوقع، وخاصة أن الوسائل التقليدية لتحقيق العدالة والقابلة للتطبيق لا تناسب العالم الافتراضي الذي يشهد تقدمًا تكنولوجيًا سريعًا، ولذا، فإنه يتعين تطوير وسائل وتقنيات جديدة لتنظيم هذه الاتصالات والمعاملات بشكل أساسي وكذلك التحكم في نتائجها.

ليس هذا فحسب، ولكن من المهم إيلاء التنظيم القانوني والأطر التشريعية في هذا السياق أولوية قصوى إذ تسبق التكنولوجيا وتطورها التنظيم القانوني في كافة بلدان العام، الأمر الذي يراه البعض أمرًا طبيعيًا نتيجة لطبيعتها، ولكن نجد أن آثار التأخر في تنظيم مثل هذه المستحدثات ذو أثر بالغ على الأفراد والمؤسسات التي تحتاج وبشكل أساسي إلى الحماية القانونية التي توفرها الدولة. الأمر الذي قد يجعلنا بحاحة إلى مناقشة قدرة الدولة على فرض سيطرتها في التعامل مع هذا التطور وفرض قوانينها ومعاقبة المخالفين ومن قبل تحديد ما يُعد تعديًا على حقوق مواطنيها.

وبالتالي فإن الاختصاص القضائي هو أحد الأمور بالغة الأهمية التي تتجلى فيها سلطة الدولة التي قد تتعارض مع فكره اللامركزية التي تدعمها المفاهيم الجديدة للسيادة وهذا ما سوف نتناوله بالبحث.

الكلمات المفتاحية: السيادة؛ الجرائم السيبرانية ؛ الاختصاص القضائي.

Abstract

The Internet has become an integral part of everyday life and, in one way or another, affects our daily communications and transactions, and has even become an indispensable necessity for almost all individuals. Given the fact that there is no central body governing the internet world, the occurrence of many violations is to be expected, especially since the traditional and viable means of achieving justice are not suitable for the virtual world that is witnessing rapid technological progress, and therefore, it is necessary to develop new means and techniques to regulate these communications and transactions as well as monitored their results.

Not only to that limited extent, but it is also important to deliver optimum priority to legal regulations and legislative frameworks with regard to this particular context, as technology and its development precede the legal regulations in almost all countries of the world, which some perceive as a natural matter as a result of its nature, yet we find that the effects of the delay in regulating such innovations have a huge impact on individuals and institutions that primarily need the legal protection provided by the state. This may put us in an urgent need to discuss the state's ability to impose its control with regard to such development, and to impose its laws and present just punishment to violators, whilst prior to all this, determining what is considered an infringement or violation on the rights of its people.

In this context, legal jurisdiction appears as one of the most important matters in which the state's authority is manifested, which could appear as in conflict with the concept of "decentralization" that is supported by the new notions of sovereignty. In this research, we shall be addressing how a change to the concept of sovereignty could, or could not, assist in the imposing a state's jurisdiction over a certain matter with regard to cyber crimes.

key words: State Sovereignty; Cybercrime; Jurisdiction.

المقدمة: التعريف بموضوع البحث

لقد بات الإنترنت جزءًا لا يتجزأ من الحياة اليومية ويؤثر، بطريقة أو بأخرى، على اتصالاتنا ومعاملاتنا اليومية، بل إنه قد أصبح ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها. وبالنظر إلى حقيقة أنه لا توجد هيئة مركزية تحكم عالم الإنترنت، فإن حدوث العديد من الانتهاكات أمر متوقع، وخاصة أن الوسائل التقليدية لتحقيق العدالة والقابلة للتطبيق لا تناسب العالم الافتراضي الذي يشهد تقدمًا تكنولوجيًا سريعًا، ولذا، فإنه يتعين تطوير وسائل وتقنيات جديدة لتنظيم هذه الاتصالات والمعاملات بشكل أساسي وكذلك التحكم في نتائجها.

ليس هذا فحسب، ولكن من المهم إيلاء التنظيم القانوني والأطر التشريعية في هذا السياق أولوية قصوى إذ تسبق التكنولوجيا وتطورها التنظيم القانوني في كافة بلدان العام، الأمر الذي يراه البعض أمرًا طبيعيًا نتيجة لطبيعتها، ولكن نجد أن آثار التأخر في تنظيم مثل هذه المستحدثات ذو أثر بالغ على الأفراد والمؤسسات التي تحتاج وبشكل أساسي إلى الحماية القانونية التي توفرها الدولة. الأمر الذي قد يجعلنا بحاحة إلى مناقشة قدرة الدولة على فرض سيطرتها في التعامل مع هذا التطور وفرض قوانينها ومعاقبة المخالفين ومن قبل تحديد ما يُعد تعديًا على حقوق مواطنيها.

وبصدد هذا التطور التكنولوجي ولإعادة فكرة إنفاذ القانون وفرض الدول أنظمتها القانونية حتى تستقيم المجتمعات ويُقزم السلوك الإنساني المائل للاعوجاج بطبعه، فهناك حاجة للنظر في جوانب مفهوم السيادة وفقًا للتغيرات التي تحدث في المجتمع والدولة والعالم للوصول إلى محددات جديدة تجعل الدولة أكثر قدرة على فرض سيادتها بشكل فعال لتطبيق القانون بشكل عادل في الفضاء السيبراني.

مشكلة البحث

يثير البحث مشكلة تغير مفهوم سيادة الدولة وفقًا لمستحدثات العالم الرقمي الذي نعيش تتطوراته بشكل يومي ومتنامي ولعل هذا التطور المتنامي عامل مؤثر من العوامل الجديدة التي تغير مفهوم سيادة الدولة وسيطرتها على هذا العالم الجديد الذي قد يعد إقليمًا منفصلًا بذاته ونظرًا لندرة التطبيقات القضائية في هذا الموضوع نظرًا لحداثته حيث لم يتشكل بعد اتجاها أو اتجاهات قضائية يمكن الإهتداء بها في الواقع العملي وذلك تعين البحث في الإتجاهات الفقهية بغية الوصول لحلولاً للمشكلات البحث التالية والتي تتمثل في:

- تحديد مفهوم سيادة الدولة في الفضاء السيبراني من الناحية السياسية والقانونية؛
- حدود سيادة الدولة في الفضاء السيبراني وفقًا للإتجاهات الفقهية الحديثة؛

- التعرف على الجريمة السيبرانيه من حيث المفهوم والأنماط الخصائص؛
- تحديد أسس ومعايير تحديد الإختصاص القضائي في الجرائم السيبرانية؛

نطاق البحث

ينصب البحث بصورة أساسية حول تحديد الأسس الجديدة للإختصاص القضائي في الجرائم السيبرانية، وبالتالي يتم التعرض بداية لمفهوم السيادة وفقًا للتطور التكنولوجي ومن ثم تعيين الأسس الجديدة لتحديد الإختصاص القضائي التي تختلف عن معايير الإختصاص القضائي في الجرائم التقليدية.

أهمية البحث

أدى الوجود المتنامي للإنترنت والتطور التكنولوجي الهائل، إلى فقدان بعض الدول سيطرتها على بعض الأفعال التي تتم داخل إقليمها وانتشرت الأفعال غير القانونية بل واستحدثت أيضًا مجموعة من الأفعال التي تعتبر أفعالًا غير قانونية، ولكنها في الوقت ذاته، تفتقر إلى التنظيم القانوني الذي يجرمها. فمن الواضح أن طبيعة الإنترنت الافتراضية التي تدعم فكرة العولمة وتجعل حقًا من العالم قرية صغيرة، تؤثر حتمًا في قدرة الدولة على فرض نظامها القانوني في هذا الفضاء السيبراني أو الافتراضي وذلك للافتقار إلى آليات فرض النظم القانونية من ناحية، والتطور الهائل في عالم التكنولوجيا والتي لا تستطيع النظم القانونية مواكبته من ناحية أخرى. وعليه يتعين تعريف وتحديد ما يسمى بالسيادة السيبرانية أو سيادة الدولة في الفضاء السيبراني حتى نتمكن من تحديد الأسس الجديدة للإختصاص القضائي في نظر الجرائم السيبرانية. وبتعين تلك الأسس في ضوء تغير مفهوم السيادة تستطيع الدول تحقيق الحماية القانونية لموطنيها وكذلك الأجانب المقيمين على أراضيها حيث تجعل اللجوء إلى الجهات القضائية الوطنية محددة المعايير ومن هنا تكمن أهمية الدراسة لتعيين تلك المحددات والأسس.

منهج البحث

يستخدم البحث المنهج الوصفي التحليلي حيث يناسب هذا المنهج موضوع البحث، فسوف تستعرض الدراسة ما تم طرحه فيما يتعلق بموضوع الدراسة من أراء الفقهاء والدراسات المقارنة والآراء المستحدثة ثم تحليل هذا العرض للوصول لفكرة متكاملة عن موضوع الدراسة بغية الوقوف على على الأسس المراد تحديدها وتعينها ومن ثم الوصول إلى محددات الإختصاص القضائي في الجرائم السيبرانية.

خطة البحث

وسوف يتناول هذا البحث الاختصاص القضائي في الجريمة السيبرانية مع مناقشة فكرة السيادة في الفضاء السيبراني، والتي تعتبر من أهم محددات الإختصاص القضائي في الوقت الآني، على النحو التالي:

الفصل الأول: سيادة الدولة في الفضاء السيبراني؛

الفصل الثاني: الإختصاص القضائي في الجرائم السيبرانية.

وينتهي البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول: سيادة الدولة في الفضاء السيبراني

تمهيد وتقسييم

السيادة هي القوة والسيطرة الكاملة النهائية غير القابلة للنقاش وعادة ما تمارس الدول سيادتها على إقليم معين، ويرتبط مفهوم السيادة بفكرة الدولة وقدرتها على فرض سيطرتها على أراضيها وشعبها وسيادتها أيضًا التي يتم التعبير عنها في حريتها في التعامل مع الدول الأخرى وعدم قدرة أيٍّ من الدول فرض سيطرتها على إقليم دولة أخرى، وعادة ما يتم الإشارة إلى مفهوم السيادة مقترنًا بفكرة الاستقلال؛ حيث إن الاستقلال هو أهم العوامل التي تتيح للدولة ممارسة أنشتطها على المستوى الداخلي والخارجي، فغالبًا ما يكون الاستقلال داعمًا لمفهوم السيادة.

وقد عُرِّفت السيادة بأنها» السلطة العليا التي لا تعرف فيما تنظم من علاقات سلطة عليا أخرى إلى جانبها»،[(١)] ولكن كغيرها من المفاهيم، تطور مفهوم السيادة بمرور الوقت، وأصبح عرضة للتأثير بالعوامل الخارجية والقوة الدولية سواء أكانت هذه القوة سياسية أم اقتصادية، وجاءت فكرة العولمة لتغيير مفهوم السيادة بشكل تدريجي وأصبح عامل الاستقلال مكونًا أساسيًّا لها، وأنه لا سيادة مطلقة.

على هذا النحو، تضمن هذا المبحث قضيتين؛ حيث يتناول أولًا المفهوم التقليدي للسيادة وجوانبها، وينقسم إلى مطلبين؛ حيث يسلط الأول الضوء على جوانب تطور مفهوم السيادة، بينما يستعرض الثاني أوجه الفرق بين السيادة الداخلية والسيادة الخارجية. ويتناول ثانيًا تغير مفهوم السيادة في الفضاء السيبراني، ويناقش في مطلبه الأول مفهوم الفضاء السيبراني، ثم يلقي الضوء في المطلب الثاني على العلاقة بين السيادة والفضاء والسيبراني من الناحيتين السياسية والقانونية.

المبحث الأول: المفهوم التقليدي للسيادة وجوانبها

مفهوم السيادة عامل مؤثر في حياة الدول ويرتبط ارتباطا وثيقًا بفكرة تطور وبناء الدول، ولذا، تُفهم السيادة في مبادئ القانون العام الدولي على أنها وصف لدولة لها سيطرة، تكون هذه السيطرة كاملة على أراضيها ولا تخضع لسيطرة دولة أخرى ولا تلتزم إلا بقواعد القانون الدولي العام. وعادةً، فإن الأفراد ليس لديهم السيادة، وإنما تُمارس «السيادة» من قبل دولة تحكم إقليمها، وليس الشخص الذي يحكم الإقليم، وتعترف الدولة بالمثل بسيادة الأخرى.[(٢)]

والسيادة هي القوة المطلقة التي تربط الأفراد، وكذلك الكيانات الأخرى داخل الدولة، وتعدُّ ركنًا من أركان قيام الدولة، وممارستها تمنح الدولة السلطة العُليا المطلقة على إقليمها وشعبها في مختلف أمورها سواء داخليًا أو خارجيًا على حدٍ سواء.[(٣)]

وتجدُر الإشارة إلى أن مفهوم السيادة قد يختلف وفقًا لقواعد القانون الدولي العام والمتغيرات التي تطرأ على المجتمع الدولي، وبالتالي، فإنه من المهم دراسة هذا المفهوم لتتبع مراحل تطوره، وهو ما أناقشه في المطلب

[(١)] معجم القانون، ص٦٣٧: ‹وهو من المبادئ الرئيسة التي يقوم عليها النظام الدولي المعاصر›

[(٢)] Jens Bartelson, The Concept of Sovereignty Revisited, European Journal of International Law, 2006, Vol. 17, Issue 2, PP. 463-474,. Available at https://ssrn.com/abstract=1092717

[(٣)] Raia Prokhovnik Internal/external: The state of sovereignty, Contemporary Politics, 1996, Vol. 2, Issue 3, PP. 7-20, Available on: https://www.tandfonline.com/doi/abs/10.1080/13569779608454736

الأول، مع دراسة السيادة بنوعيها الداخلي والخارجي لمحاولة تأصيل التغييرات التي طرأت على المفهوم، ولذا، فإن هذا المبحث يهدف إلى تأطير صورة متكاملة عن السيادة بمراحل تطورها وأنواعها، وذلك للتعامل فيما بعد مع كيفية استجابتها لتحديات الفضاء السيبراني.

المطلب الأول: جوانب تطور مفهوم السيادة

يُعد مفهوم السيادة من المفاهيم المحورية في تاريخ الدول؛ لارتباط السيادة ببناء وتطور أنظمة الدول الحديثة ارتباطا وثيقًا، ولذلك، فإنه من المهم دراسة "السيادة" باعتبارها أحد المبادئ الرئيسية المسلم بها في القانون الدولي، إذ كانت الدول تنظر للسيادة على أنها "الأساس" الذي من خلاله يمكن ممارسة العلاقات الدولية، نظرًا لأن الوظيفة الأولية للقانون الدولي تتمثل دومًا في "المحافظة على سيادة جميع الدول واحترامها". وبعبارة أخرى، يمكن القول بأن السيادة تُشكل أحد الأركان الجوهرية التي تُبنى عليها نظرية الدولة في الفكر السياسي والقانوني، ولذا، فهي مفهوم قانوني وسياسي يتعلق بالدولة كعضو في المجتمع الدولي، فمن خلالها يتجسد الاستقلال الوطني للدولة، وكذا مساراتها مع الوحدات والكيانات السياسية الأخرى المكونة للنظام الدولي.

ومنذ انتهاء الحرب الباردة في أوائل التسعينيات، وبروز ظاهرة العولمة، ظهرت تحولات جذرية في هيكل المجتمع الدولي، كان لها الأثر العميق في تشكيل العلاقات الدولية على النحو القائم اليوم، ولعل السيادة كانت من أكثر المفاهيم جدلًا حول أهميتها في ضوء التغيرات الجديدة في النظام الدولي، فقد ثار الجدل في أوساط الفقه الدولي بين مؤيد لضرورة المحافظة على هذا المفهوم بمعناه التقليدي، وبين معارض لوجود السيادة كونها تُمثل عائقًا أمام مصالح أشخاص القانون الدولي.

وفي ضوء هذا الزخم، فإنه من الضروري تتبع جذور مفهوم السيادة وبيان مظاهرها، ولذا يناقش هذا المطلب ثلاثة فروع:

- الأول: مفهوم السيادة ما بين اللغة والسياسة
- الثاني: التأصيل التاريخي لمفهوم السيادة خلال حقبة التنوير
- الثالث: التطور القانوني لمفهوم السيادة خلال القرن العشرين

الفرع الأول: مفهوم السيادة ما بين اللغة والسياسة

مفهوم السيادة ليس من المفاهيم المتفق عليها، وعلى الرغم من أن هذا المفهوم في جوهره، وبموجب القانون الدولي، هو قوة وحق، معترف به أو مؤكد بشكل فعّال فيما يتعلق بجزء محدد من العالم، وذلك لترتيب شؤون الحكم، منعًا لاحتلال الأمم أو الشعوب بعضها لبعض. وفي هذا السياق، يمكن القول بأنه يصعب الحديث عن السيادة باعتبارها "قوة" و"حق" فقط دون معرفة أوجه تطور هذا المفهوم. وعلى هذا النحو، سوف يتناول هذا المطلب تطور مفهوم السيادة من النواحي اللغوية والسياسية والقانونية، وفي الإطار القانوني، سيناقش المطلب تطور هذا المفهوم خلال فترة التنوير الأوروبي، وكذلك التغيرات التي طرأت عليه خلال القرن العشرين، الذي تزامن مع نهايته بروز ظاهرة العولمة التي أثرت على السيادة تأثيرًا كبيرًا.

السيادة من الناحية اللغوية

يحتاج ضبط مفهوم فكرة السيادة إلى بيان أصل هذه الكلمة، فكلمة "السيادة" هي اصطلاح قانوني مترجم من كلمة فرنسية هي (souverainete)، ومشتقة من الأصل اللاتيني (Superanus)، ومعناها "الأعلى"، وفي اللغة العربية هي من أصل فعل "ساد" أو "يسود"، والخلاصة هي أن المعني اللغوي سواء كان في اللغات الأجنبية أو العربية يدل على أن كلمة السيادة تدل على المنزلة والقوة والغلبة.[٤]

السيادة من الناحية السياسية

لا يمكن الاتفاق على مفهوم محدد للسيادة، فعلى الرغم من محاولات كثير من فقهاء القانون الدولي وضع تعريف أو مفهوم محدد لفكرة السيادة، فإن الخلاصة كانت تؤكد حقيقة مفاداها أن السيادة لها أبعاد كثيرة، وبالتالي، فإنه من الصعب الوصول إلى تعريف متفق عليه بين كل السياسيين والفقهاء، فعلى سبيل المثال، أشار أرسطو في كتابه "السياسة" إلى أن السيادة هي "سلطة عليا داخل الدولة" وأوحى بالطاعة المطلقة لقوانين الدولة بوصفها صاحبة السيادة العليا التي لا تعلو عليها أية سلطة أخرى،[٥] أما أفلاطون فقد رأى بأنها "السلطة المرتبطة بالشخص الحاكم"، بينما رأي آخرون أن السيادة للقانون وليست للحاكم، وبالتالي، فإن الأفراد ليس لديهم السيادة، ولكن تُمارس السيادة بواسطة الدولة فقط التي تحكم الإقليم، وليس الشخص الذي يحكم الإقليم، ومن ثم تعترف الدولة بالمثل بسيادة الدول الأخرى.

وهكذا ظلت السيادة مفهومًا غير متفق عليه من نهاية تحديده، ولكن بالنظر إلى الطبيعة القانونية للدول، اتفق الفقهاء على أن قيام الدولة المعاصرة بأركانها الثلاثة: الشعب، والإقليم، والسلطة السياسية، يترتب عليه تميزها بأمرين أساسيين؛ الأول هو تمتعها بالشخصية القانونية الاعتبارية، والثاني هو أن السلطة السياسية يجب أن تكون فيها ذات سيادة، وعلى هذا النحو، تُفهم السيادة في مبادئ القانون العام الدولي -وبالمعني البسيط- على أنها وصف لدولة لها سيطرة كاملة على أراضيها ولا تخضع لأي سيطرة دولة أخرى ولا تلتزم إلا بقواعد القانون الدولي العام.

الفرع الثاني: الجذور التاريخية لمفهوم السيادة خلال حقبة التنوير

من الناحية القانونية، اختلف فقهاء القانون الدولي حول تحديد مفهوم موحد للسيادة، فمنهم من رأي أنها تُلازم الملوك، ومنهم من قال إن السيادة للشعب، وآخرون قالوا إن السيادة تنبُع من قوة البرلمانات؛ وبالتالي يمكن القول إن الحقيقة الثابتة التي لا يمكن إنكارها أنه يوجد اختلاف في تحديد تعريف السيادة، نظرًا لأن كل فقيه ينظر إليها من رؤيته الخاصة.

ويُعد "جان بودان" – الفيلسوف الفرنسي وأستاذ القانون في تولوز- أول من تحدث عن السيادة في عصر النهضة؛[٦] حيث عرفها في كتابه «ستة كتب عن الجمهورية» على أنها «السلطة العليا المعترف بها على المواطنين

(٤)حسن رزق سلمان عبدو، النظام العالمي ومستقبل سيادة الدولة في الشرق الأوسط، رسالة ماجستير، فلسطين، جامعة الأزهر في غزة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ٢٠١٠، صـــ ٤٦.

[5]Aristotle, Aristotle's Politics, Oxford: Clarendon Press, 1905.

[٦]جان بودان: فيلسوفًا وفقيهًا، ومن أبرز المفكرين السياسيين في القرن السادس عشر، ترجع شهرته إلى حدٍ كبير إلى روايته للسيادة التي صاغها في الكتب الستة للكومنولث، عاش في زمن الاضطرابات الكبيرة، عندما دمرت فرنسا الحروب الدينية بين الكاثوليك والهوجونوتيين. وكان مقتنعا بأنه لا يمكن استعادة السلام إلا إذا مُنح الأمير صاحب السيادة سلطة الدولة المطلقة وغير القابلة للتجزئة. اعتقد أن الأديان المختلفة يمكن أن تتعايش داخل الكومنولث.، وكان من أوائل رجال عصره الذين عارضوا العبودية.

والرعايا دون تقييد قانوني، ومن خلال هذا التعريف، يمكن الإشارة إلى ثلاث خصائص للسيادة:[٧]

١. سلطة دائمة، بمعنى أنها تدوم مدى الحياة، ولا تكون مقصورة على مدة زمنية معينة أو محددة، وفي ضوء ذلك، لا يمكن أن تُوصف السلطة المطلقة المؤقتة بالسيادة، ولذا، فإن الحاكم الذي تكون سلطته مؤقتة، لا يمكن وصفه بأنه صاحب سيادة، وإنما هو مجرد أمين عليها فقط.

٢. السيادة لا يمكن أن تتجزأ أو يتم تفويضها أو التصرف فيها، كما لا تخضع للتقادم.

٣. سلطة مطلقة لا تخضع للقانون، لأن صاحب هذه السلطة هو الذي يضع القانون، ولا يمكن أن يقيد نفسه، كما لا يمكن أن يكون مسؤولًا مسؤولية قانونية أمام أحد.

٤. وبهذه الخصائص لا يمكن أن تكون السّيادة مجرّد ظاهرة لممارسة القوّة بصورة عشوائيّة، ولكنها "ظاهرة حقوقيّة، فرغم كونها مطلقة، ولكن لا يعني ذلك أنها ليست مقيّدة، ومن هذا المنطلق، أقر بودان بخضوع السّيادة لثلاثة حدود:[٨]

١. تخضع السيادة للقوانين الإلهية والطبيعية، ويتعين على صاحب السيادة أن يتقيد بهذه القوانين، إلا أن اللافت للانتباه أن بودان تجاهل الدوافع التي تجعل صاحب السيادة يُلزم نفسه باحترام هذه القوانين.

٢. لا يمكن للسيادة أن تخرق النّواميس الأساسية للملوكية ولا حتى تغييرها، أو بعبارة أخرى، أعطى بودان أهمية كبيرة لقوانين وراثة العرش أو التي تُعرف باسم قوانين "الملكية الدستورية"، فإذا قام صاحب السيادة بتغيير القوانين الملكية، فإنه من المرجح أن يؤدي ذلك إلى إحداث القلاقل والاضطرابات، ومن ثم حدوث انقسامات في الدولة ذاتها.

٣. تحترم السيادة الملكية الخاصة؛ حيث إن الملكية الخاصة قاعدة أساسية من قواعد القانون الطبيعي، وبالتالي، يتعين على صاحب السيادة ألا ينتزع الملكية الخاصة من أي فرد في الدولة.

الإشكالية التي ظهرت من خلال هذه الضوابط التي وضعها بودان تكمن في أن هذه النظرية تعاني من تناقض واضح، فبينما يؤكد بودان أن السلطة العليا غير مقيدة ولا حد لها، يتناول من ناحية أخرى، ثلاثة حدود تعكس تقييد السيادة، فبجانب السلطة العليا، يوجد سلطات أعلى منها مثل القوانين الطبيعية، وبالإضافة إلى ذلك، يمكن ملاحظة تقييد السيادة تجاه الملكيات الخاصة، لدرجة انه كان ينادي بوجود حدود تتعلق بسلطة فرض الضريبة.

وفي ضوء التوصل إلى "معاهدة ويستفاليا" التي أنهت حرب الثلاثين عامًا في الفترة ما بين ١٦١٨-١٦٤٨، ثبت أن الفاعل الدولي الرئيسي هو "الدولة الأمة" (The State-Nation)، والتي لا مفر أن تمتلك سيادة مطلقة، تعبر عن هُويتها وإرادتها المستقلة في المجتمع الدولي. وخلال هذه الفترة، ظهرت كتابات عديدة تسعى إلى تفسير هذا المفهوم غير المتفق عليه.

ظهرت أبرز التفسيرات بشأن السيادة من قبل مفكري العقد الاجتماعي، فمن ناحية، اتبع "توماس هوبز" مسار "بودان" فيما يتعلق بالسيادة من الناحية الداخلية للدولة، وأكد على فكرة أنها مطلقة، ولكنه كان أكثر منطقية تجاه مضمون السيادة، مؤكدًا أنها تتعلق بهدف قيام الدولة في حد ذاتها، فالأفراد اتفقوا مع غيرهم

[7] M. J. Tooley, Six Books of the Commonwealth by JEAN Bodin. Basil Blackwell Oxford, 1967, PP. 24-25

[8] Simone Goyard-Fabre, In Dictionnaire des Notions Philosophique, Tome2, La souvraineté, , 1989, P. 2440

بموجب "عقد اجتماعي" على أن يعيشوا تحت إمرة واحد منهم وذلك بدافع خوفهم من الفوضى وسيطرة الأقوياء، واندلاع الحرب ضد الكل.[٩]

وبالإضافة إلى ذلك، كان "هوبز" يؤمن بأن السبيل الوحيد لتأسيس السيادة هو أن يتنازل الأفراد إلى واحد منهم عن كل سلطاتهم وحقوقهم الطبيعية، ومن هنا يُصبح الشخص الذي حصل على مثل هذه التنازلات صاحب السيادة ويكون بقية الأفراد رعايا له، وطالما أن الأفراد تنازلوا طوعية عن كل حقوقهم لهذا الشخص، فإن سلطانه عليهم يكون مطلقًا لا حدود له، ومهما أتى من تصرفات أو أفعال، فلن يتسنى للأفراد أن يثوروا عليه أو أن يخالفوا أوامره.

وتغير مفهوم السيادة عند "جان جاك روسو"، وعلى الرغم من أنها كانت مازلت سلطة مطلقة ومصدرها العقد الاجتماعي، كما أنه لا يمكن تقييدها، فإذ حدث ذلك يعني تحطيمها، ولكنها لا تنتج عن فوضى كما تناولها هوبز، ولكنها تأتي في ضوء الإرادة العامة للأمة.

وإذا كان بودان وهوبز وروسو قد تناولوا السيادة من زاوية الشؤون الداخلية وعلاقة الدولة بمواطنيها، فإن "هوجو جروشيوس" (Hugo Grotius)[١٠] تحدث عن السيادة من زاوية الشؤون الخارجية وعلاقة الدولة بغيرها من الدول، وأشار "جروشيوس" إلى أن السيادة تعني امتلاك كل دولة قراراها بنفسها، وبالتالي، تُصبح الدول متساوية أمام بعضها البعض، ومن ثم يحق لكل دولة شن الحروب، أو عدم التنازل عن إقليمها. ومن ناحية الحاكم، أضاف "جروشيوس" إلى أن السيادة تعني "السلطة السياسية العليا التي تتركز في الشخص الذي لا تتمكن أي إرادة إنسانية من نقض أعماله"، وبهذا ظهرت السيادة كقوة مطلقة، وأدت إلى افتعال الحروب بين الأمراء ضد بعضهم البعض.[١١] وتجدر الإشارة إلى أن أفكار "جروشيوس" اتفقت إلى حد كبير مع كتابات "ميكافيلي"، إذ رأي الأخير أن الأمير هو صاحب النفوذ والسلطة والقرار النهائي في الدولة.

وعلى الرغم من تأييد "جروشيوس" للسيادة المطلقة في بداية كتاباته، فإنه تراجع عنها، ورأى أنها سبب في افتعال الحروب بين الأمراء، ومن أجل الحد من السيادة المطلقة، أشار "جروشيوس" إلى ضرورة تقييد سلطات الهيئات التي لها حق إعلان الحرب، كما عارض مبدأ السيادة الشعبية، حيث اعتقد أنها خطرًا، نظرًا لتعارضها مع المحافظة على النظام والأمن العام للبلاد، وقد تُصبح محركًا رئيسًا للاضطرابات والتمرد وانهيار الدول.

وبعبارة أخرى، أيد "جروشيوس" حق الشعب في اختيار نوعية الحكم الذي يعيش في ظله، ولكن بعد اختياره لهذا النوع، يتعين على الشعب أن يخضع للنظام، بل ويطيع الأوامر التي تصدر عنه، وفي هذا الصدد، اعترض "جروشيوس" على فكرة حق الشعب في المعارضة أو المقاومة. واختصارًا ثلاثة أفكار رئيسة ل "جروشيوس" تؤكد موقفه من السيادة: الملكية المطلقة، المساواة في السيادة بين الدول، وأخيرًا رفض مبدأ السيادة الشعبية.

---

[9] Morton A. Kaplan, How Sovereign Is Hobbes' Sovereign?, The Western Political Quarterly, June 1956, Vol. 9 No. 2. PP. 389-405

[١٠]★ هوجو جروتيوس: فقيه هولندي وعالم متخصص في مجال الإنسانيات، كان لفلسفته للقانون الطبيعي تأثير كبير على تطور الفكر السياسي في القرن السابع عشر وعلى النظريات الأخلاقية لعصر التنوير، تم تقديره من قبل المنظرين الدوليين المعاصرين باعتباره أب القانون الدولي، واستمر عمله في السيادة وحقوق التجارة الدولية وقواعد الحرب العادلة في إثراء نظريات النظام القانوني الدولي. عمله الرئيسي «حقوق الحرب والسلام»، وكذلك كتاب Mare Liberum، وهي عقيدة لصالح حرية البحار، والتي مصدر إلهام والعمود الفقري لقانون البحار الحديث.

[11] Benjamin Straumann, Early Modern Sovereignty and Its Limits, Theoretical Inquiries in Law, 2015, Vol. 16,No.2, P. 424.

الفرع الثالث: التطور القانوني لمفهوم السيادة خلال القرن العشرين

شهد القرن العشرون تطور مفهوم السيادة، والانتقال من الحواس الكلاسيكية الأوروبية التي كانت تعتبر السيادة سلطة مطلقة، حيث ظهرت خلال النصف الأول من القرن العشرين بنظرة "نسبية"، تغاير النظرية القديمة التي ترى أن السيادة يجب أن تكون مطلقة، ويرجع ذلك إلى بدايات الحديث عن مبادئ التعاون الدولي، فضلًا عن الالتزامات الدولية التي يتعين على الدول أن تتحملها بصفتها جهات فاعلة دولية.

في هذا السياق، بدأ الحديث عن أن مبدأ السيادة المطلق يتعارض مع القانون الدولي، وبالتالي، بدأت الكتابات الفقهية تتناول السيادة على أنها ليست سلطة تعسفية وبدون حدود، ولكنها يجب أن تخضع لمبادئ القانون الدولي، وخاصة أن السيادة بالمعنى الكلاسيكي جعلت من الممكن إساءة استخدام السلطة والحرب، وهذا ما تجلى خلال فترة الحربين العالميتين الأولى والثانية، وما تزامن معهما من ظهور أنظمة قومية استبدادية، أساءت استخدام السلطة لدرجة أنه بمرور الوقت كان يُنظر إلى السيادة على أنها غير متوافقة مع إرساء الشرعية الدولية والقانون الدولي.[١٢]

ومع انتهاء الحرب العالمية الثانية، تبلورت أسس النظام القانوني الدولي، ومعه تم التوفيق بين سيادة الدول وضمان الشرعية الدولية، وهكذا، احتل مبدأ السيادة مكانًا مهمًا في الوثائق الدولية ذات القيمة العالمية، فعلى سبيل المثال، تفيد المادة الثانية، فقرة (١) لميثاق الأمم المتحدة بأن الهيئة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، وكذلك، لم تغب السيادة عن وثيقة هلسنكي الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا عام ١٩٧٥، والتي أكدت على أن ضمان إقامة علاقات سلمية في القارة الأوروبية، يتطلب الالتزام بالمساواة في السيادة، واحترام حقوق السيادة الوطنية لكل دولة.[١٣]

وفي ضوء السيادة في ظل القانون الدولي المعاصر، أصبح للدولة حقوق وواجبات بموجب القانون الدولي، وهو الأمر الذي يحد من إمكانية إساءة استخدام السلطة، فمن ناحية الحقوق، يمكن ملاحظة أن أية دولة يمكن أن تستفيد من: الحق في امتلاكها للشخصية القانونية الدولية، حق الدولة في احترام وحدة أراضيها وحقها في الدفاع عن النفس، حقها في تقرير نظامها السياسي والاجتماعي بحرية، واستخدام ثرواتها الطبيعية، حقها في تأسيس نظامها الاقتصادي والثقافي والتشريعي، حقها في إدارة علاقاتها –بحرية- مع الدول الأخرى؛ وكذلك حقها في المشاركة في المؤتمرات الدولية والمنظمات الدولية والمعاهدات الدولية. في المقابل، هناك مجموعة من الالتزامات التالية، مثل: احترام سيادة الدول الأخرى؛ احترام الشخصية الدولية للدول الأخرى؛ للوفاء بحسن نية بالتزاماتها الدولية.[١٤]

ولا شك أن مبادئ القانون الدولي تعززت بموجب بعض المفاهيم الأساسية، ومن بينها "السيادة الوطنية"، وفي هذا الصدد، أشار "مازيلو"(Mazilu) إلى أن الأساس السياسي والقانوني للشخصية الدولية للدولة وفقًا لمبادئ القانون الدولي المعاصر هو سيادتها، فبغض النظر عن حجم الدولة وقوتها ومرحلة تطورها، فإن السيادة أمر حتمي لجميع الدول.[١٥]

---

[12]B. Aurescu, Noua suveranitate. Între realitate şi necesitate politică în sistemul internaţional contemporan/New sovereignty. Between reality and political necessity in the international contemporary system. Bucharest: All Beck, 2003

[13]Jana Maftei, Sovereignty in International Law, Acta Universitatis Danubius, 2015, Vol. 11, No.1. PP. 58-59.

[14]Paul Negulescu, Curs de Drept Constituţional Roman, Bucharest. 1927, P. 116

[15]D. Mazilu, Dreptul internaţional public/Public international law, 2001, Lumina Lex, Bucharest, vol. I.

تأثير العولمة على السيادة الوطنية

واجهت السيادة تحديًا كبيرًا مع انتهاء الحرب الباردة، والتحول نحو الأحادية القطبية، هذا التحدي هو ظاهرة العولمة، والتي تزامن معها ظهور المنظمات الدولية كجهات فاعلة في العلاقات الدولية، مما أجَّج التنافس بين الدول القومية والكيانات التنظيمية، وكذلك ظهر الاتحاد الأوروبي ككيان عابر للقومية (Trans-Nationalism)، وقد جلب النقاش بشأن التغييرات التي حدثت بالسيادة من منظور التكامل الأوروبي، ودعت إلى إعادة النظر في سيادة الدول الأعضاء، من حيث نقل جزء من هذه السيادة إلى الاتحاد الاوروبي ومؤسساته. وبالإضافة إلى ذلك، تتجلى أزمة السيادة وخفض قيمة الحدود الوطنية أيضًا من خلال مكافحة بعض الظواهر مثل الإرهاب الذي يتعدى حدود الدول، فضلًا عن الثروة الهائلة في وسائل الاتصال، والتي ترتب عليها إلغاء المسافات، وبالتالي، فإن أي حدث يقع في اي منطقة ما في العالم، يكون له صداه في مختلف أرجاء العالم، دون الوضع في الاعتبار لأهمية الحدود السياسية للدول أو السيادة الإقليمية.[١٦]

ويمكن القول بأن أركان الدولة تغيرت مع طغيان العولمة؛ حيث أخذت أهمية السيادة الوطنية تنكمش وتضمحل على الرغم من ثبات أجهزة الحكم لدى الدول (The state Apparatus)، وفي هذا السياق، يرى "جان آرت شولته" (J.A. Sholta) أن الدولة ذات السيادة ليست ظاهرة أزلية أو أبدية، فلم تكن السيادة موجودة قبل القرن السابع عشر، وليس هناك أي سبب لبقائها إلى الأبد.[١٧]

ومن الناحية السياسية، عملت العولمة على زوال الحدود القائمة أو الموجودة بين الدول، بل وأعادت تقسيم الدول على الأسس العرقية أو الدينية أو المذهبية، مما أدى إلى فقدان الدولة لبعض مهامها السياسة، وهي المهام التي كانت مرتبطة بحدودها السيادية.

ومن حيث الوظيفة الاجتماعية للدولة، فان العولمة تشترط تخلي الدولة عن الرعاية الكاملة للمواطنين؛ حيث إن دور الدولة في دعم المصالح العامة، ورعاية الفئات غير القادرة، فضلًا عن توزيع الناتج القومي ومسؤولية الخدمات الحيوية كالصحة والتعليم، جميعها أمور لا تُشكل أولوية لأيديولوجيا العولمة؛ حتى إن بعض مفكري العولمة يعتقدون أن مثل هذه المسؤوليات أصبحت عبئًا على الدول، وبالتالي يجب التخلص منها تدريجيًا، وفي هذا السياق، يمكن ملاحظة أدوار أكبر للشركات متعددة الجنسيات والمنظمات غير الحكومية التنموية باعتبارها فاعلًا أكثر تأثيرًا من الدول.

ومن الناحية الاقتصادية، يمكن ملاحظة أن انحسار قوة الدولة، وعلى وجه الخصوص في البلاد الأقل نموًا، أدى إلى تراجع السيادة الوطنية، تاركة مكانها أكثر فأكثر لسيطرة منتجي السلع والخدمات، وذلك لأن الدولة أضحت غير قادرة على التدخل في مستوى وأنماط الاستهلاك بما في ذلك استهلاك السلع والخدمات الضرورية.

ويرى الفقهاء أن العولمة باتت سببًا في إذكاء روح الحنين إلى الدولة القومية ذات السيادة مرة أخرى، خاصة في ظل اتساع الفوارق بين دول العالم النامي والدول المتقدمة، وكذلك تنامي ظواهر الهجرة واللجوء، هذا الأمر أدى إلى التوصل إلى نتيجة مفاداها أن السيادة تبقى عنصرًا أساسيًا في وجود الدولة أو المصدر الشرعي للسلطة داخلها، كما أن مبدأ المساواة في السيادة بين الدول لا يزال الرابط الرئيس الذي ينسق القواعد والمبادئ الأخرى للقانون الدولي المعاصر، فبدونه سيواجه المجتمع الدولي حالة من عدم الاستقرار، وبالتالي، فإن الحفاظ على

---

[16] Jana Maftei, Sovereignty in International Law, Op.cit. 2015, P. 60

[١٧] نالان حمه سعيد صالح وعبد الرحمن كريم درويش، تأثير العولمة على سيادة الدولة: دراسة نظرية، مجلة القانون والسياسة، أكتوبر ٢٠١٦، متاح على: https://iraqjournals.com/article_148704_d01aae07d0c175ddf1463c9765dfe5db.pdf (تاريخ الدخول ٢٠٢١/١٢/٩)، صـ ١٩٠

العلاقات السلمية في العالم وتنميتها لا يمكن أن يتم دون وجود مبدأ السيادة، حتى مع وجود التحديات الناشئة عن مستويات المختلفة من دون الوطنية وعبر الوطنية والعالمية.[١٨]

وما بين التمسك بالعولمة والمحاولات الحديثة لتقييدها، تبقى السيادة من أكثر المفاهيم التي تأثرت بها، وعلى الرغم من كون الأخيرة "مطلقة" بالأساس، فإن العديد من العوامل الداخلية والخارجية تحول دون ذلك فتضع قيودا عليها، مما دفع إلى القول بأن السيادة باتت "نسبية"، لكن هذه النسبية تكثر عند الدول التي تعصف بها عوامل كابحة لسيادتها وتقل عند الدول التي تتميز بقدرة على دحر العوامل التي تحد من سيادتها. وما بين الرأي الداعم لمبدأ الإطلاق والآخر المؤيد للنسبية، تبقى الدولة ذات السيادة الكاملة هي التي تتمتع باستقلال كامل في مباشرة سيادتها الداخلية والخارجية، فلا تخضع في ذلك لهيمنة أو سيطرة أية دولة أو كيان آخر، وفي هذا السياق، يمكن القول بأن للسيادة بُعدين، أحدهما داخلي والآخر خارجي، وهو ما سيتم تناوله في المطلب التالي.

وتكتسب الدول السيادة تاريخيًا بواسطة عدد من الطرق، وإن كانت في بعض الأحيان متداخلة، منها: [١٩]

- الغزو (Conquest): حيث يتم ضم الأراضي عن طريق التهديد باستخدام القوة المسلحة (يُذكر أن الغزو والاحتلال العسكري لم يتم الاعتراف بهما كوسائل قانونية للحصول على الأراضي منذ دخول ميثاق الأمم المتحدة حيز التنفيذ في عام ١٩٤٥.
- الاحتلال الفعلي للأراضي المشاع: وهي الأراضي غير المأهولة، والتي لا يملكها أحد.
- التقادم (Prescription): الذي يتم بموجبه إضفاء الشرعية على الملكية المشكوك فيها من خلال الحيازة السلمية المستمرة منذ فترة طويلة، دون انقطاع؛ حيث تكون دولة أخرى قد أهملت تأكيد حقوقها أو كانت غير قادرة على القيام بذلك.
- التنازل أو النقل الطوعي بموجب معاهدة (Cession or Voluntary Transfer by Treaty): ومن أبرز الأمثلة على ذلك شراء الولايات المتحدة الأمريكية لولاية ألاسكا من روسيا عام ١٨٦٧.
- قرار التحكيم (Arbitral Award): ويتم ذلك بواسطة هيئات التحكيم الدولي، مثل محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالنزاعات الحدودية.

المطلب الثاني: السيادة الداخلية والخارجية

يتناول هذا المطلب فرعين؛ حيث يستعرض الأول السيادة الداخلية وتطور صورها، بينما يستعرض الفرع الثاني السيادة الخارجية من حيث تعريفها ومظاهرها.

الفرع الأول: السيادة الداخلية

تُعني السيادة الداخلية أن تكون للدولة سيطرة وسلطة حرة على جميع ما يوجد على إقليمها من أفراد وأشياء، بحيث لا تستطيع أية دولة أخرى أن تحد منها أو تقلل من شأنها أو تعتدي على أرضيها أو ممتلكتها،

[١٨] المرجع السابق، صـــ ١٩١

[19] Chris McGrath, Principles of Sovereignty under International Law, Australian National University, (December 2018). Available on: http://envlaw.com.au/wp-content/uploads/handout_sovereignty.pdf (Accessed 12/12/2021).

ويترتب على كل هذا أن تمارس الدولة ما يلي:[٢٠]

- حرية كتابة الدستور الذي يحدد العناصر الأساسية للدولة والسلطات العامة فيها.
- حرية اختيار نظام الحكم سواء كان ملكي أو جمهوري، وسواء كان برلماني أو رئاسي أو مختلط.
- حقوق ووجبات الأفراد وحرياتهم العامة
- العلاقات بين السلطات العامة سواء كانت التشريعية أو التنفيذية أو القضائية.
- الطريقة التي يتم من خلالها إصدار القوانين واللوائح.

ويُنظر إلى السيادة الداخلية على أنها العلاقة بين السلطة السيادية والمجتمع السياسي، وفي هذا الصدد، يمكن الإشارة إلى "الشرعية" بأنها الرابط الرئيسي في هذه العلاقة، فمن خلال الأخيرة، يمكن الإجابة على التساؤل الشائع: بأي حق تمارس الحكومة سلطتها؟ فقد يتم ممارسة هذا الحق في ضوء نظرية "الحق الإلهي للملوك"، أو من خلال العقد الاجتماعي.

وتشير السيادة الداخلية إلى الشؤون الداخلية للدولة وموقع السلطة العليا داخلها، وبالتالي فالدولة التي لها سيادة داخلية هي دولة منتخبة من قبل الشعب ولها الشرعية الشعبية، ومن ثم فإن السيادة الداخلية بمثابة الضمان الحقيقي لتحقيق النظام العام والسلام والأمن.[٢١]ومن هذا المنظور، يمكن الإشارة إلى السيادة الداخلية على أنها السلطة الأصلية اللامحدودة للدولة في تحدي صلاحياتها الخاصة.

ويمكن القول بأنه عندما تكون السيادة الداخلية ضعيفة، فإن الفواعل داخل الدولة – دون السلطة الرسمية -مثل الجماعات المتمردة أو بعض المنظمات قد يعملون على تقويض النظام العام والقانون والاتفاقيات، وذلك لمصالحهم وأهدافهم التي قد تكون مناوئة لسلطات الدولة، وبالتالي، فإنه يمكن القول بأن قدرة القيادة في أية دولة على منع الانتهاكات تُعد متغيرًا رئيسيًا في تحديد السيادة الداخلية. أو بعبارة أخرى، إن وجود سيادة داخلية قوية يعني أن الدولة قادرة على الحفاظ على ضمان النظام العام، وكذلك تفعيل الاتفاقيات، بل وفرض العقوبات على انتهاك القوانين.

وتجدر الإشارة إلى أن السيادة الداخلية المتمركزة والمستقرة التي يمارسها الشعب بذاته وقناعاته وإرادته، أي بديمقراطية، لا تنعكس فقط على العلاقات في الدخل فحسب، ولكنها تمتد لتؤثر إيجابيًا على العلاقات الخارجية المتوجه بالشرعية القومية التي تكفلها أحكام القانون الدولي كأساس لاعتراف الدول بوجودها وثبات نظامها الداخلي وقوته وشرعيته.[٢٢]

ويتفق الفقهاء الدوليون على أن الافتقار إلى السيادة الداخلية يساهم في نشوب الحروب بين الدول؛ حيث يتم ذلك بتقويض الاتفاقيات التي تبرمها الدولة مع كيانات دولية أخرى، وفي هذا السياق، قد ترى الأطراف الخارجية أن الدولة ذات السيادة الضعيفة تنتهج ما تم الاتفاق عليه، ومن هنا قد تندلع حربًا من الخارج على الدولة، أو من ناحية أخرى، حين تضعف المؤسسات، وتراجع قوات حفظ القانون لصالح الجماعات الأخرى في

---

[٢٠]عزيزة خرازي وكريمة الوزني الطيبي، مفهوم الدولة في زمن العولمة المغرب نموذجًا، مركز الدراسات والأبحاث العلمانية في العالم العربي، ٢٠٠٨، تاح على: https://www.ssrcaw.org/ar/print.art.asp?aid=131353&ac=1 (تاريخ الدخول ٢٠٢١/١٢/١٧)

[21]Andrew Heywood, Political Theory: An Introduction, Palgrave Macmillan. 2004, PP. 92

[٢٢]طلال ياسين العيسى، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر «دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ٢٠١٠، المجلد ٢٦، العدد الأول، صـــ ٥٠

الدولة، يمكن ملاحظة قيام المجموعات المعارضة بانتهاك الاتفاقيات أو إلغائها، ويدور الجدال حول من الذي يجب عليه تولي السلطة في دولة ذات سيادة، مما يعرِّض الدولة للتورط في حروب أو ربما تتعرض لعدوان خارجي أو غزو بسبب سلوك الجماعات المتنازعة من الداخل.

الجدلية بين السيادة التقليدية والسيادة العامة

يرى المفكرون الأوائل أن السيادة يجب أن تكون في يد شخص واحد –كالملك على سبيل المثال- وأن الميزة الرئيسة في ذلك هي أن السيادة ستكون بالتالي غير قابلة للتجزئة؛ وسيتم التعبير عنها بصوت واحد، يمكن وصفه ب "السلطة النهائية". في هذا الإطار تكون قرارات الملك ملزمة لجميع المواطنين والجماعات والمؤسسات في المجتمع، ولا يمكن النقض عليها. ومن أبرز الأمثلة على هذا ادعاء لويس الرابع عشر – ملك فرنسا خلال القرن السابع عشر- أنه كان هو "الدولة".

هذا التوجه – الذي كان في الغالب يأخذ طابعًا ملكيًا - رفضه "جان جاك روسو"، وذلك لصالح نوع آخر من السيادة، وهذا النوع هو "السيادة العامة"، والي عرفها "روسو" بأنها الاعتقاد بأن السلطة المطلقة منوطة بالناس أنفسهم، والتي يتم التعبير عنها في فكرة الإرادة العامة، وهذا يعني أن السلطة منتخبة ومدعومة من قبل أعضائها، وهدفها أولًا وأخيرًا هو السعي نحو تحقيق "مصلحة الشعب"، وغالبًا كانت هذه الفكرة هي جذور للنظرية الديمقراطية الحديثة.[٢٣]

وفي إطار النظام الحكومي الحديث، يتفق الفقهاء على أن السيادة الداخلية في الدول تمثل وجهًا آخر للسيادة العامة، ونادرًا ما توجد داخل الدولة الحديثة سيادة مطلقة تتبع شخصًا واحدًا. ويرى بعض خبراء القانون أن هذا الرأي يجانبه الصواب فلا تزال دول مثل المملكة المتحدة تنتهج نظامًا ملكيًا صارمًا، يكون فيه الملك أو الملكة رأس الدولة ويكتسب سيادته من سيادة الدولة.

ومع ذلك، يرفض "جون أوستن" على سبيل المثال، هذا الرأي القانوني، مؤكدًا على أن السيادة في المملكة المتحدة لم تكن منوطة بالتاج ولا للشعب بل في "الملكة في البرلمان"، وهذا يُعد أصل مبدأ السيادة البرلمانية وعادة ما يُنظر إليه على أنه المبدأ الأساسي للدستور البريطاني.[٢٤]ومن خلال هذا المبدأ يتم أيضًا تكريس فكرة الأغلبية، إذ إنها هي القوة القادرة على الوصول إلى السلطة، وبالتالي تمثل فكرة السيادة العامة.

وللخروج من جدلية السيادة المطلقة والسيادة العامة ذهبت بعض الدراسات إلى ضرورة التفرقة بين السيادة القانونية والسيادة السياسية، فالأولى يُنظر إليها باعتبارها السلطة العليا لصنع القانون، ولا يجب أن تلتزم بالقوانين الأخلاقية ولا الطبيعية، فالأوامر تصدر من أعلى سلطة في الدولة، وتكون إلزامية يجب أن يطيعها الجميع. وتجدر الإشارة إلى أن السيادة القانونية لا تعود ملكيتها للسلطات التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، فهي أعلى من كل هذه السلطات، كما أن قوانينها تخضع للطاعة من قبل الجميع وتنطوي على العقاب أو العصيان؛ إذ إنها منبع جميع الحقوق القانونية، فهي وحدها تمتلك سلطة سن القوانين. وتُعد الدساتير في الأنظمة السياسية هي المثال الأكثر وضوحًا على السيادة القانونية.[٢٥]

---

[23]Ibid, P. 93

[24]Sovereignty: Politics, Encyclopædia Britannica, Available on: https://www.britannica.com/event/Helsinki-Accords Accessed16/12/2021.

[25]Unit-12 Sovereignty, IGNOU, 2017, P. 20, Available on: https://egyankosh.ac.in/handle/123456789/21016 (Accessed 17/12/2021).

وعلى الرغم من تفرد السيادة القانونية - باعتبارها تأتي على قمة السلطات في أية دولة- يرى الفقهاء أن السيادة القانونية لا تقدم سوى وجهة نظر قانونية لمفهوم السيادة، فهناك قوة غير مرئية وراء السيادة القانونية، تُعرف باسم "السيادة السياسية"، فمن خلالها يتم إضفاء الشرعية للحكام والمسؤولين، ويتم التعبير عنها بأشكال متعددة مثل الاجتماعات العامة والمواكب والحراسة، وقوة المظاهرات والاحتجاجات، وغيرها من المظاهر التي ترتبط دائمًا بالقوة السياسية. وإذا كانت قوانين السيادة القانونية تطبق دون أي اعتبارات أو مجاملات، فإن للسيادة السياسية اعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية، ولذا يشير الفقهاء إلى أنه إذا كان لابد من بقاء السيادة القانونية، فيجب عندئذ أن تعمل بتعاون وثيق مع السيادة السياسية.[٢٦]

تطور صور السيادة الداخلية

وفي ضوء السيادة الداخلية، يمكن الإشارة إلى "موقع السيادة" في الدولة وفقًا للنظرية السياسية. وعلى الرغم من أن هذه المسألة لا تزال محل جدال حتى يومنا هذا، فإن موقع السيادة في الدول يرتبط بالبعد الزمني، فخلال القرون الوسطى وحتى صلح ويستفليا كانت السيادة الداخلية ترتبط ارتباطا وثيقًا بقوة الملوك؛ إذ كان الملك هو صاحب السيادة، لدرجة أنه كان يقول: "أنا الدولة". ومن ثم أصبح الملوك وفقًا لهذا الموقع من السيادة مصدر كل القوانين والسلطات. ومع بروز الديمقراطية الناشئة عن الثورات، تلاشت هذه النظرية، إذ أصبح معظم الملوك يتمتعون في الدول بسلطات شرفية فقط.[٢٧]

وانتقلت السيادة إلى الشعب في مرحلة أخرى من التاريخ، وعرفت باسم "سيادة الشعب" أو السيادة الشعبية، مما يعني أن الشعب لديه السلطة العليا وأنه مصدر كل السلطات، وهذا يعني أن سيادة الدول لا تقوم على الإله أو الملك أو أية قوة مجردة، ولكنها تستند فقط على إرادة الشعب. هذا الاتجاه ارتبط باسم "روسو" الذي تبناه في نظريته عن الإرادة العامة خلال القرن الثامن عشر، وكان المحرك الفعلي للثورات الأوروبية التي أطاحت بالأنظمة الملكية في أوروبا، أو بعبارة أخرى، كانت هذه النظرية مسؤولة عن جعل أوروبا مقبرة الملكيات. ومع ذلك تعرضت هذه النظرية لانتقادات شديدة من قبل الفقهاء والسياسيين؛ نظرًا لصعوبة الافتراض بأن لكل الشعب إرادة واحدة.[٢٨]

من الواضح أن نظرية السيادة الشعبية تجاهلت التقسيم الطبقي للمجتمعات، وأن مصالح الطبقات المختلفة تتعارض مع بعضها البعض، وبالتالي يمكن ملاحظة إرادتين على الأقل: إحداهما للطبقة الغنية المهيمنة والأخرى للطبقة الفقيرة المُستغلة، هاتان الإرادتان لا يمكن أن تتقابلا، وعليه يُصبح مبدأ السيادة الشعبية غامضًا وغير محدد، لدرجة أن الفقهاء أشاروا إليه على أنه مجرد وهم، لأنه لا يتناسب مع حقائق الحياة السياسية في العصر الحديث.

وبعد أن أنجزت نظرية السيادة الشعبية عملها بنجاح في الإطاحة بالسيادة الملكية وتأسيس حكومات ديمقراطية، تمت إعادة فحصها في محاولة لإيجاد موقع قانوني أكثر تحديدًا للسلطة السيادية. كان هذا من عمل عدد من الفقهاء خلال القرن التاسع عشر، الذين توصلوا إلى استنتاج مفاده أن السيادة تتجسد في كتابة دستور يصنع السلطة، أو بعبارة أخرى، السيادة يجب أن ترتبط بدستور الدولة، فبمجرد وضعه، يُصبح هو القانون الأعلى في البلاد، وهو عبارة عن مجموعة من المبادئ التي تخلق إطارًا لعمل الحكومة، وتحدد سلطاتها، وتعدل

[26]Ibid, PP. 20-21

[27]Ibid, P. 22

[28]Harold J. Laski, The Theory of Popular Sovereignty, Michigan Law Review, 1919, Vol.17, No.3, PP. 201-205.

علاقة الدولة بمواطنيها. ومن ثم فإن سلطة الحكومة مقيدة بالدستور، وهي أقل سلطة من الهيئة التي قد تنشئ أو تغير هذا القانون الأساسي.[٢٩]

وأخيرًا، تطورت السيادة لتكون "سلطة صنع القانون"، فوفقًا لهذه النظرية تمثل السيادة المجموع الكلي لجميع الهيئات التشريعية والقانونية والتنفيذية في الدولة، والتي تشارك نفسها بشكل قانوني في التعبير عن إرادة الدولة. تعتبر هذه النظرية الدولة كُلًا وحدًا؛ ولكن ممارستها للسلطة يجب أن تتوزع بين العديد من أجهزة الحكومة. وهكذا تتجنب هذه النظرية الغموض والتفكير الفضفاض في نظرية السيادة الشعبية.[٣٠]

الفرع الثاني: السيادة الخارجية

توصل الفقيه الأمريكي الشهير "روبرت جاكسون" إلى أن الدولة ذات السيادة الكاملة هي تلك الدولة التي تتمتع باستقلال كامل في مباشرة سيادتها الداخلية والخارجية، وبالتالي لا يمكن أن تخضع لسيطرة دول أو كيانات أخرى، وعلى هذا النحو تمتلك الدولة ما يُسمى بالسيادة الخارجية، والتي من أبرز مظاهرها:[٣١]

- أن تكون الدولة شخصًا من أشخاص القانون الدولي، وتتمتع بكافة الحقوق والمزايا الكامنة في سيادتها.
- تحقيق مبدأ المساواة بين الدول
- حرية تبادل التمثيل الدبلوماسي
- حرية الالتحاق بعضوية المنظمات الدولية
- حصانة الدولة
- الخضوع لمبدأ المسؤولية الدولية
- عدم جواز التدخل في شؤون الدول الأخرى.

وتُعرف السيادة الخارجية بأنها "حقوق وحريات الدولة في حكم أراضيها دون مقاطعة من الدول الأخرى"، أو تشير إلى قدرة الدولة على التصرف بشكل مستقل. ووفقًا لقاموس ستراود القضائي (Stroud's Judicial Dictionary) فهي حكومة تمارس سيطرة إدارية فعلية على بلد ما ولا تخضع لأية حكومة أخرى في ذلك البلد أو لدولة أجنبية ذات سيادة.[٣٢] وبعبارة أخرى تعني أن السيادة الخارجية تكون الدولة مستقلة وأن تتعامل على قدم المساواة مع غيرها من الدول.

والسيادة الخارجية هي مسألة استقلال، أو تحرر من التدخل، ويصفها بعض الفقهاء الدوليين بأنها حرية الحكم الذاتي، فالدولة ذات السيادة الخارجية لا يمكن أن تسمح بتدخل أية دولة أخرى في شؤونها أو حتى سلطات دولية أو فوق وطنية. وإذا كانت السيادة الداخلية تعني الحرية غير المحدودة للتدخل في الشؤون الداخلية، فإن السيادة الخارجية تعني الحرية غير المحدودة من التدخل في شؤونها من الخارج، فلا يمكن

[29]Denis J. Galligan, The Sovereignty Deficit of Modern Constitutions, Oxford Journal of Legal Studies, 2013, Vol. 33, No.4, PP. 703-707.

[30]Lonny L. Thompson, State Sovereignty and the Treaty-Making Power. California Law Review, May 1923, Vol. 11, No. 4, PP. 242-246

[٣١]عزيزة خرازي وكريمة الوزني الطيبي، ٢٠٠٨، مرجع سابق.

[32]Rayhanul Islam, The Arantzazu Mendi Case (UK) 1939, Law Help, September 2016, Available on: https://lawhelpbd.com/international-law/arantzazu-mendi-case-uk-1939/ (Accessed 20/12/2021)

للمجتمع السياسي أن يكون ذا سيادة جزئيًا، وإنما من قوى داخل الدولة يكمل أحدهما الآخر.[٣٣]

يشير الجانب الخارجي للسيادة إذن إلى أنه لا يوجد خارج الدولة سلطة قانونية يمكنها إجبار الدولة على اتخاذ مسار معين من العمل أو السياسة، أي أن الدولة تكون مستقلة تمامًا من الخارج، وبالتالي لا تخضع لقوة أو ضغط قانوني خارجي. فتكتسب الدولة من السيادة الخارجية حريتها واستقلالها ولا يمكن التشكيك في إرادتها أو سلطتها في الخارج. وهذا يعني بموجب السيادة الخارجية أن أية دولة لا تخضع لأمر الدول الأجنبية الأخرى. كما ترسم كل دولة استراتيجيتها الخارجية وتحدد علاقاتها مع الدول الأخرى على أساس الأمن ورفاهية شعبها.

وبمعنى آخر، تعني السيادة الخارجية الحرية الوطنية في التدخل في العلاقات الدولية المختلفة والالتزام بالاتفاقات الدولية وتعد نظريتا التحديد الذاتي أو الإرادة المشتركة داعمتين لفكرة سيادة الدولة في التزامها بالقواعد القانونية الدولية؛ حيث تلتزم الدولة بالقاعدة القانونية الدولية إنفاذًا لإرادتها في التدخل في مثل هذه العلاقات والالتزام بنتائجها.[٣٤]

ويرى الفقهاء أن الطبيعة الخارجية للسيادة هي التي وفرت الأساس العلمي لدراسة القانون الدولي. فكما يذهب «لويس هنكين» (Louis Henkin) فإن السيادة هي في الأساس مفهوم داخلي، ومُركزة في السلطة المطلقة في المجتمع، ومتجذرة في أصولها في سلطة الأمراء السادة، ومع ذلك فإنه أشار إلى أن السيادة الخارجية هي بمثابة «العقد الاجتماعي» الذي تناوله سابقًا جون لوك، ولكن من «الدرجة الثانية»، فبموجبه يتم تنظيم العلاقات بين الدول. وهنا يمكن ملاحظة أن العقد الاجتماعي أشبه بميثاق الأمم المتحدة الحالي الذي تم الاتفاق عليه بإرادة دولية جماعية، وبموجبه يتم حظر استخدام القوة «كقاعدة أساسية» ومنع تدخل أية دولة بشكل مباشر أو غير مباشر في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى، وبالإضافة إلى ذلك، يحد من الانتهاكات الإنسانية ويسمح بالتدخل في حال حدوث انتهاكات للقانون الدولي.[٣٥]

وبعد انهيار الاتحاد السوفيتي عقب الحرب الباردة لوحظ الدور الأكبر للأمم المتحدة في التعامل مع النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي بصورة لم يسبق لها مثيل، حتى إنها وفي بعض الأحيان تجاوزت القواعد القانونية التي تحكم عملها، خاصة مبدأ احترام سيادة الدول. ومن هنا تراجع مفهوم الاستقلالية، وأصبحت السيادة (الخارجية) محل جدل، وخضعت لوجهات النظر المختلفة، ولعل مجرد إلقاء نظرة على السياسة الدولية يكشف عن مظاهر تآكل السيادة، خاصة في ظل تنامي عمليات التدخل والاختراق التي أصبحت إحدى سمات النظام الدولي الجديد.[٣٦]

وأمام التطورات الحادثة على الصعيد الدولي، تراجع مفهوم السيادة من صيغته المطلقة إلى الصيغة النسبية، بحيث أصبح هذا المفهوم وسيلة وليس غاية في حد ذاته، فبات يعمل فقط على تحقيق السلم والأمن الدوليين، ومن ثم أصبح الفرد (المواطن) هو الهدف الأسمى لكيفية المحافظة عليه، بعد أن كانت السيادة – سابقًا - هي الهدف الأسمى التي يجب المحافظة عليها.[٣٧]

---

[33] Steven Lee Hobart, and William Smith, A Puzzle of Sovereignity, Boston University, Without date Available on: https://www.bu.edu/wcp/Papers/Poli/PoliLee.htm (Accessed 20/12/2021).

[٣٤] محمد رضا الديب, القاعدة القانونية الدولية, ٢٠٠٤ , بدون دار نشر.

[35] Ronald A. Brand, External Sovereignty and International Law, Fordham International Law Journal, 1995, Vol. 18. No. 1680. Available on: https://scholarship.law.pitt.edu/fac_articles/315 (Accessed 1/1/2021)

[٣٦] خالد التومي، السيادة الوطنية وتحولات العلاقات الدولية الراهنة، المعهد المصري للدراسات، ٢٠١٩. صـ ١٣

[٣٧] المرجع السابق، صـ ١٣

وهكذا، أصبح القانون الدولي في ظل النظام العالمي الجديد إحدى الوسائل المثلى التي تعمل للحد من السيادة التي كانت تنشب بسببها الحروب بين الدول لادعاء المحافظة على السيادة بمنظورها الخارجي، الأمر الذي جعل الدبلوماسي البريطاني المخضرم « بريان وركوهارت» يكتب عن تألم السيادة، مؤكدًا أن العديد من التطورات التي طرأت في عصرنا الحالي باتت تتحدى مصداقية مبدأ سيادة الدول.

وإذا كانت فكرة السيادة الخارجية بمثابة «استقلال» كامل، وهي اللغة التي تميزت بها الأمم المتحدة، فإنه يتعين الاعتماد على مفهوم السيادة الجزئية أو النسبية التي من خلالها يمكن فهم استمرار السيادة الخارجية للدول الضعيفة والتي جعلت أوستن (Austin) يعترف أنه حتى الدولة الضعيفة، وعلى الرغم من طاعتها لأوامر الدول الأخرى الأقوى "ذات سيادة مستقلة".[٣٨]

على هذا النحو تبقى السيادة الخارجية لغزًا كبيرًا وفقًا لآراء الفقهاء القانونيين، إذ يبدو أن أفعال التدخل الخارجي تقوض استقلال الدولة لدرجة أنه لم يعد هذا النوع من السيادة جوهريًا، وبالتالي، كان يتعين التمييز بين أنواع الاستقلال، بالتوازي مع الفروق بين أنواع السلطة المحلية، وفهم أن السيادة الخارجية هي وظيفة لنوع معين من الاستقلال، إلا أن الاستقلال غاية في حد ذاته. ومن هنا يمكن القول بأنه قد تكون الدولة ذات سيادة خارجية إذا كان استقلالها جوهريًا.[٣٩]

وإجمالا، فإنه يمكن الاتفاق مع "آيسمان" (Esmaien. A) في تحديد الخصائص التصورية لمصطلح السيادة؛ إذ أوضح أن السيادة هي "السلطان الذي لا يقر بسلطان أعلى من سلطانها، ولا بسلطان مماثل لسلطانها، وهي ذات وجهين؛ داخلي وخارجي. والوجه الداخلي هو السيادة الداخلية التي تضمن حقها في الحكم على جميع المواطنين الذين تتألف منهم الأمة، وكذلك جميع من يقيم في إقليمها، أما الوجه الخارجي فهو السيادة الخارجية، والذي يتمثل بحقها في تمثيل الأمة وإلزامها في علاقاتها بسائر الأمم الأخرى.[٤٠]

وبعبارة أخرى، فإن لسيادة الدولة جانبين أساسيين هما السيادة الداخلية والسيادة الخارجية اللتان يمكننا وصفهما معًا بسيادة الدولة على أراضيها داخليًا، والأخرى هي استقلال الدولة في علاقاتها الدولية وذلك من منظور السيادة الخارجية للدولة.

وختامًا، يترتب على فكرة السيادة العديد من النتائج أهمها؛ ١) تمتع الدول بالحقوق والميزات الكامنة في سيادتها كلّها، سواء على الصعيد الدولي كالتبادل الدبلوماسي والقنصلي، وإبرام المعاهدات الدولية، وكذلك مسؤوليتها الدولية في حالة تسببها لأضرار للغير، أو مطالبتها بالتعويض عن الأضرار التي أصابتها أو تصيب رعاياها أو إصلاح هذه الأضرار وعلى المستوى الداخلي فللدولة حق التصرف في مواردها الأولية وثرواتها الطبيعية، كما يمكنها اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة حيال الأشخاص الموجودين على إقليميها ٢) مبدأ المساواة بين الدول، فقد نتج عن امتلاك السيادة أن تكون الدول متساوية قانونيًا، إذ ليس هناك تدرج في السيادات ٣) عدم جواز التدخل في شؤون الدول الأخرى، إذْ يحظر القانون الدولي تدخل أية دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، وبالتالي، فإن كل دولة في النظام الدولي لها حرية الحق في اختيار وتطوير نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.[٤١]

---

[38]Steven Lee, A Puzzle of Sovereignty, International Law Journal, , Volume 27, 1997, P. 253.

[39]Ibid, P. 253

[٤٠]طلال ياسين العيسى، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر «دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر»، ٢٠١٠، مرجع سابق.

[٤١]المرجع السابق، ص ٥٣

وباختصار، فإن السيادة هي الحرية المطلقة لدولة ما في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية. وهنا يثور التساؤل عن مدى سيادة الدولة في الفضاء السيبراني وهل هناك سيادة تمارسها الدولة أو لها القدرة على ممارسة تلك السيادة في الفضاء السيبراني وهذا ما نحاول معالجته في المبحث الآتي.

المبحث الثاني: تغيير مفهوم السيادة في الفضاء السيبراني

إن التطور الناجم عن التكنولوجيا الحديثة في مجال الإنترنت والفضاء السيبراني أدى بالتبعية إلى ضرورة تغير مفهوم السيادة، فلم تعد فكرة السيادة مرتبطة بالمفهوم التقليدي للإقليم. إذ أثر التقدم التكنولوجي على اتصالاتنا اليومية على نطاق واسع، وفي مجال التواصل بين الأفراد، خلقت التكنولوجيا عالمها الخاص ووسائط الاتصال الممثلة في الفضاء السيبراني، وأدى اتساع شبكة الإنترنت العالمية إلى خلق عالم افتراضي، معروف باسم «الفضاء الإلكتروني» يمكن الوصول إليه بسهولة من خلال أجهزة الكمبيوتر وغيرها من وسائط تكنولوجيا المعلومات. وفي هذا الفضاء، ظهرت المواقع الإلكترونية والمدونات والرسائل الإلكترونية والشبكات الاجتماعية التي تُسرع الاتصالات بين الناس، وتُسهل معاملاتهم، تروي عطشهم للمعرفة والترفيه. ومع ذلك، يجب الأخذ في الاعتبار أن بيئة الفضاء الإلكتروني معقدة، ولا حدود لها، وليس له موقع مكاني معين.[٤٢]

وقد أدت فكرة الفضاء الإلكتروني إلى أن العالم بأسره قد تحول إلى قرية إلكترونية صغيرة مفتوحة بدون حدود جغرافية تعيق المرء عن التنقل بحرية وسهولة، وبهذا أصبح التواصل والتفاعل وتبادل الآراء والأفكار، وتبادل المعلومات والمعرفة، وممارسة الألعاب، وإجراء الأعمال التجارية وتنفيذ المعاملات المالية أكثر سهولة وأقل تكلفة مما كان عليه.

وعلى هذا النحو، ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ حيث يتناول الأول مفهوم الفضاء السيبراني، وخصائصه، ثم يستعرض المطلب الثاني المفهوم الجديد للسيادة في ضوء محددات الفضاء السيبراني.

المطلب الأول: مفهوم الفضاء السيبراني

ورد مصطلح الفضاء السيبراني لأول مرة في أعمال الكاتب الكندي الشهير «ويليام جيبسون» (William Gibson) وتحديدًا في قصته القصيرة «الكروم المحترق» (Burning Chrome) عام ١٩٨٢، حيث أشار إلى جهاز حاسوب ولَد واقعًا افتراضيا، ثم أصبح المصطلح أكثر شهرة، بعد أن تم استخدامه في رواية «نيورومانسر» (Neuromancer) من قبل «جيبسون» عام ١٩٨٤.[٤٣]

الفضاء السيبراني: مصطلح مركب

يُعد مصطلح الفضاء السيبراني مصطلحًا وضعيًا مركبًا، بمعنى أنه يتكون من كلمة «الفضاء»، التي تُعني الفراغ أو المكان المتسع، ويشير وصف «السيبراني» (Cyber) الذي يقابله باللغة اليونانية كلمة kibernetes، بمعنى الطيار أو قائد الدفة، ويرتبط مصطلح «السيبراني» أيضًا بمصطلح «cyborg»،[٤٤] وهو مصطلح يصف توليفة إنسانية ناتجة عن ربط جسم الإنسان في أجهزة متقدمة ذات تكنولوجيا عالية.[٤٥]

[42] Jyoti Rattan and Vijay Rattan, Cyber Laws & Information Technology, Bharat Law House, Delhi , 2014, p. 48

[43] John Thornhill, "William Gibson — The Prophet of Cyberspace Talks AI and Climate Collapse", Financial Times, 13 Febuary 2020, Available on: https://www.ft.com/content/48b6d0f6-499f-11ea-aeb3-955839e06441 (Accessed 5/1/2022)

[44] A cyborg is essentially a man-machine system in which the control mechanisms of the human portion are modified externally by drugs or regulatory devices so that the being can live in an environment different from the normal one.

[45] William Gibson, Civilisation and the Edge of Popular Culture, an interview to Bob Catterall; CITY, 1996, PP.174- 177

ويمكن تعريف "الفضاء السيبراني" بأنه مجال عالمي داخل بيئة المعلومات، يتألف من شبكة مترابطة من البنى التحتية لتكنولوجيا المعلومات، والتي تتضمن شبكات الاتصالات وأنظمة الكمبيوتر والمعالجات والوحدات الإلكترونية، وبعبارة أخرى يشير المصطلح إلى البيئة التي تم إنشاؤها بواسطة تجمع الشبكات التعاونية لأجهزة الكمبيوتر وأنظمة المعلومات والبنية التحتية للاتصالات، التي يشار إليها عادةً باسم "شبكة الويب العالمية".[٤٦]

ويُعرفه الاتحاد الدولي للاتصالات بأنه المجال المادي وغير المادي الذي يتكون من: أجهزة الحاسب الآلي والشبكات والبرمجيات وحوسبة المعلومات والمحتوى المقدم ومعطيات النقل والتحكم ومستخدمي كل هذه المكونات".[٤٧]

وقد عرّفته وزارة الدفاع البريطانية في تقريرٍ لها معروف باسم Cyber Primer بأنه «بيئة تشغيل تتكون من شبكة مترابطة من البنية التحتية التكنولوجية الرقمية (بما في ذلك المنصات والإنترنت وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية وأنظمة الكمبيوتر، بالإضافة إلى المعالجات المدمجة ووحدات التحكم)، والبيانات الموجودة فيها تمتد على المجالات المادية والافتراضية والمعرفية.[٤٨]

ويُعرف البيت الأبيض الفضاء الإلكتروني بأنه «مجال عالمي داخل بيئة المعلومات يتألف من شبكة مترابطة من الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات، بما في ذلك الإنترنت والاتصالات السلكية واللاسلكية والشبكات والنظم الحاسوبية والمعالجات والتحكم المدمجة».[٤٩] وللدخول إلى هذا العالم أو الفضاء، هناك حاجة إلى طبقة مادية معروضة على الكمبيوتر والكابلات والأجهزة الأخرى، والتي لم يتم تضمينها في مكونات الفضاء السيبراني، والتي تعتبر مجرد أدوات لاكتساب هذه المساحة.[٥٠] وبالإضافة إلى ذلك، عرفت قمة الفضاء السيبراني الأمريكية الروسية الفضاء السيبراني بأنه «وسيلة إلكترونية تنشأ من خلالها المعلومات التي يمكن تخزينها ومعالجتها»، ويلاحظ أن كلا التعريفين يؤكدان أن الفضاء السيبراني يرمز إلى الجمع بين الإنترنت وتكنولوجيات الاتصالات السلكية واللاسلكية التي تسمح بالتسجيل والتخزين والاسترجاع ونقل المعلومات.[٥١]

وفي ضوء التعريفات السابقة، يمكن أن نخلُص إلى أن الفضاء السيبراني هو مجال لا حدود له، تم اختلاقه لربط الملايين من أجهزة الكمبيوتر بشبكة عالمية مثل الإنترنت، والتي يتم بناؤها على أساس طبقي؛ حيث تمكن العناصر المادية بتبادل وتخزين واسترجاع المعلومات، ولهذا، يمكن القول بأن الفضاء السيبراني يتميز باللامركزية والتفاعل بين أطراف متعددة من جميع أنحاء العالم.

أركان الفضاء السيبراني

ويشير الخبراء أن الفضاء السيبراني يتكون من ثلاث طبقات: الطبقة التقنية (المادية)، والطبقة المنطقية (Logical Layer)، والطبقة المعرفية أو الاجتماعية. والطبقة التقنية هي التي تجعل الفضاء السيبراني ملموسًا

(46)Wolff Heintschel von Heinegg, Legal Implications of Territorial Sovereignty in Cyberspace, The 4th International Conference on Cyber Conflict, NATO CCD COE Publications, 2012, P. 9

(47)The International Télécommunication Union. ITU Toolkit for CybercrimeLégislation, Geneva, 2010, P. 12

(48)CyberPrimier Development, Concepts and Doctrine Centre, U.K Ministry of Defence, 2nd Edition, July 2016.

(49)Cyberspace Policy Review, White House, 2009, Available on: https://bit.ly/3CkeP8h (Accessed 5/1/2022)

(50)Kristen Eichensehr, The Cyber-Law of Nations, Social Science Research Network, 2015, Available on: https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2447683 (Accessed 5/1/2022)

(51)Nazli Choucri, (2013) Co-Evolution of Cyberspace and International Relations: New Challenges for the Social Sciences, World Social Science Forum (WSSF), 2013, Montreal, Canada

بلا حدود، أما الطبقة المنطقية فهي بمثابة الجهاز العصبي المركزي للفضاء السيبراني الذي يربط الأجهزة وحزم شبكة التوجيه، وأخيرًا الطبقة المعرفية التي تتكون من المعلومات التي يتم إنشاؤها ونقلها وتخزينها في الفضاء السيبراني، بالإضافة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يؤدون الأنشطة فيه، وكما هو معروف، "فإن جميع العمليات في الفضاء الإلكتروني تبدأ بإنسان".[٥٢]

الفضاء السيبراني والإنترنت

يعتبر العلماء «الإنترنت» البوابة الواسعة للوصول إلى الفضاء الإلكتروني بمساعدة تقنية المعلومات الحديثة التي تتخذ أشكالًا مختلفة من أجهزة الكمبيوتر وأجهزة الكمبيوتر المحمولة والهواتف المحمولة وغيرها، وفي ضوء ذلك، اجتذب الفضاء السيبراني الشعوب، وظهرت مصطلحات جديدة تتعلق بارتباط هُوية الأفراد بالإنترنت، ولعل من أبرزها مصطلح «مستخدمى الإنترنت» أو ما يُعرف «النيتزن» (Netizen)، في إشارة إلى ربط كلمة «الإنترنت» بكلمة «المواطن»، فهو كل شخص يعتمد بشدة في حياته اليومية ويعمل على الإنترنت.

الفضاء السيبراني

يرى الخبراء أن المشكلة الرئيسية في الفضاء السيبراني تتعلق بتعريف الأنشطة الشاملة التي يتم إجراؤها في الفضاء السيبراني، والتي يرتبط معظمها بفعل «الهجوم»، وهو فعل يحمل عدة دلالات في القانون الدولي، فمن ناحية، يمكن الإشارة إلى «الهجوم المسلح» وهو منصوص في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، والذي يُمكّن الدولة من الرد بالقوة دفاعًا عن النفس، أو تعريف «الهجمات ومجال تطبيقها» في المادة ٤٩ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف. فالهجوم بصفة عامة يتسبب في حدوث «ضرر»، وبالمثل، فإن الآثار التي تُسببها الأنشطة في الفضاء السيبراني قد تلحق مثل هذا الضرر، ولكن الكثير منها لا يحدث، ولا يؤدي إلى أضرار ملموسة، وعلى هذا النحو، تبنى «دليل تالين ٢,٠» (Tallinn ٢,٠) التابع لجامعة كامبريدج مفهوم العلميات السيبرانية وليس مصطلح الهجوم السيبراني، باعتبار أن ذلك أكثر شمولًا، نظرًا للطبيعة المختلفة لأنشطة الفضاء السيبراني.[٥٣] وفي ضوء هذه الجدلية، اعترفت "هاثاواي" (Hathaway) بأنه يتعين التعامل مع الهجوم السيبراني على أنه أي إجراء يتم اتخاذه لتقويض وظائف شبكة الكمبيوتر لأغراض سياسية أو لأغراض تتعلق بالأمن القومي للدول".[٥٤]

وبالنظر إلى الديناميكيات العملياتية التي تحدث في الفضاء السيبراني، أصبحت الدوافع السياسية والاستراتيجية تمثل العوامل التي تحرك هذا الفضاء، وبهذا، بات الصراع السيبراني يأخذ إما الشكل الصلب بالاعتماد على المقدرات العسكرية الشاملة بتوظيف أسلوبَي الهجوم والدفاع، أو الصورة الناعمة من خلال توظيف حرب الأفكار أو التنافس على عوامل القوة. ومن أبعاد هذا التحول الاستراتيجي في القوة ظهور الهجمات السيبرانية التي تمس أنظمة البيانات، ومنها القرصنة الإلكترونية أو الاختراق، وكذلك ظهور ما يُسمى بالحرب السيبرانية أو الإرهاب السيبراني.

---

(52) Brad Bigelow, The Topography of Cyberspace and Its Consequences for Operations, NATO CCD COE Publications, 10th International Conference on Cyber Conflict, 2018, Available on: https://www.researchgate.net/publication/326277277_The_topography_of_cyberspace_and_its_consequences_for_operations/link/5f7c6b5692851c14bcb18ee4/download (Accessed 6/1/2022)

(53) Hron. Igor. "Cyberspace and International Law - Status Quo?". Master Thesis. Faculty of law Comenius University, Bratislava, 2020, P. 17

(54) Oona Hathaway, et al. The Law of Cyber-Attack, In California Law Review, 2012, vol. 100, P. 826

وإن كانت هذه التحولات معروفة في الفضاء المادي، وتُعرف لدى الدول بأنها تهديدات، فإن الفضاء السيبراني يتفوق على الفضاء المادي لما يحمله من قنوات وبيانات جعلته قادرًا على تجاوز رقابة الدول، كما أنه يتميز بالمرونة وغياب الحدود، وبالتالي يكون في الغالب الهجوم عابرًا لحدود الدول، ويتم بأقل التكلفة، ولكنه في الوقت ذاته يتميز بالقدرة على التخفي والغموض وتزييف الهُوية.

في ضوء هذه الخصائص، وبالتوازي مع تحول العالم إلى ما يشبه القرية الكونية بفعل تأثير التطور التقني وثورة المعلومات، تلاشت الحدود التقليدية للدول، ما يمثل أكبر تهديد نحو مفهوم «السيادة»، والتي تُعد أحد أهم أركان الأمن القومي للدول، وفي هذا الصدد، سوف يتم التعرف على أثر الفضاء السيبراني على واقع السيادة الوطنية.

وعلى الرغم من فلسفة التنظيم الذاتي للفضاء السيبراني بشكل عام وللشبكات الخاصة على وجه التحديد وذلك بما تحتويه بيئة الإنترنت من عدة تقنيات تساعد على ضبط العمل في بيئة الإنترنت مثل (IP addresses وأسماء الدومين خصائص وإمكانية التتبع وغيرها إلا أن مثل هذه الحلول التقنية لا تمثل الحماية الكاملة أو التنظيم الكامل للفضاء السيبراني فهذه التقنيات تمكن من التواصل والتوافق على الإنترنت أو في الفضاء السيبراني بشكل فعال ولكن يثور السؤال في حالة عدم استقامة الأوضاع أو الحاجة إلى حماية الأشخاص أو البيانات وتتجلى هذه المشكلات في تنظيم المحتوى الذي يتم بثه في هذا الفضاء فتستطيع تلك التقنيات من السماح للكافة وبشرو معينه التواصل وبث المحتوى لكن لا تنظم بشكل فعال ولا توفر الرقابة على هذا المحتوى الذي يتم بثه على الإنترنت.[٥٥]

والخلاصة، يُعد الفضاء السيبراني مجالًا تكنولوجيًا واجتماعيًا وسياسيًا له خصائص متميزة، تأتي في مقدمتها طبيعته اللامركزية، في مقابل المجال المادي التقليدي، ومن هنا يطرح تحديات عديدة بالنسبة لمفهوم السيادة الوطنية وإعادة تصور سيادة الدول في عصر الرقمنة.

المطلب الثاني: السيادة في الفضاء السيبراني من الناحية السياسية والقانونية

يتناول هذا المطلب ثلاثة فروع؛ حيث يناقش الفرع الأول أبرز التطورات التي تُمثل تحديًا لمفهوم السيادة بمعناه التقليدي، ثم يستعرض مفهوم السيادة السيبرانية باعتباره مفهومًا ملائمًا لتفسير العلاقة بين السيادة والفضاء السيبراني. ويتناول الفرع الثاني البُعد السياسي لعلاقة السيادة والفضاء السيبراني، ثم يسلط الفرع الثالث الضوء على البُعد القانوني لعلاقة السيادة والفضاء السيبراني.

الفرع الأول: السيادة في الفضاء السيبراني والمشاعات العالمية

يعود مفهوم السيادة إلى «معاهدة ويستفاليا» لعام ١٦٤٨، والتي بموجبها تم إرساء «قاعدة» أن يكون للدولة سيطرة على أرضيها وشؤونها دون تدخل من قبل الدول الأخرى، إذ تملك السلطة الحاكمة في الدولة الحق الكامل في إدارة شؤون البلاد، وتشريع القوانين وتطبيقها، فضلًا عن إدارة علاقاتها الخارجية، وبالتالي، أصبح للدولة بموجب السيادة التي تمتلكها، جميع الحقوق والواجبات التي تملكها الدول بغض النظر عن مساحتها أو عدد سكانها أو قوتها.[٥٦] لقد كان مفهوم «السيادة» ولا يزال محل جدال بين الفقهاء وخبراء العلاقات الدولية،

[55]Chang, Lennon & Grabosky, Peter. (2017). The governance of cyberspace. 10.22459/RT.02.2017.31.

[٥٦]على صادق أبو هيف، "القانون الدولي العام»، الإسكندرية؛ منشأة المعارف، ١٩٩٥ ص .٣٥

وذلك نظرًا للتطورات المتلاحقة في النظام الدولي، والتي ساهمت في تحول السيادة من صفة «المطلق» إلى «النسبي»، ولعل الفضاء السيبراني كان من أبرز التطورات، والذي شكل تحديًا كبيرًا لمفهوم «السيادة» بمعناها التقليدي في القانون الدولي، وفيما يلي أبرز الدلالات على ذلك:[٥٧]

- ظهور نوعية جديدة من المشكلات الدولية التي تستلزم تكثيف الجهود الدولية لاحتوائها، ولعل أهمها القرصنة الإلكترونية والحرب الإلكترونية وعمليات الاختراق.
- ساهم التطور الهائل في وسائل الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في اختراق سيادة الدول، وبالتالي، لم يُعد باستطاعة الدول احتكار الإعلام، وذلك بسبب الكم الهائل من المعلومات والبيانات والأفكار التي تنتشر دون قيود أو شروط.
- أصبحت المنتجات المعلوماتية غير مقتصرة على دولة بعينها، فلم يُعد في مقدور أية دولة الاكتفاء بما انتجته من معلومات، ولكن أصبح يُحتم على الحكومات الاستعانة بالقطاع الخاص متمثلًا في شركات تكنولوجيا المعلومات لإدارة وتنظيم الكم الهائل والمكثف من البيانات والمعلومات.
- أحدث الفضاء السيبراني تغييرات في مهام ووظائف الدولة، إذ لم تُعد القوات المسلحة بالمعنى التقليدي هي الفاعل الوحيد الذي يتولى وظيفة الدفاع الخارجي، وبالتالي، حماية أراضي الدولة ومواطنيها من أي عدوان خارجي، ويرجع ذلك إلى وجود أنماط جديدة من العدوان لم تكن فيما قبل، ولعل جميعها ترتبط بشبكات الاتصالات والمعلومات؛ حيث يمكن لاختراق إلكتروني أن يتسبب في تعطيل البنية التحتية لمنشأة حيوية دون التعرف على تحديد مصدر الهجمات وكيفية الرد عليها بصورة سريعة.
- أضحى الفضاء السيبراني أداة مهمة لدعم الفاعلين من غير الدول، وذلك لمواجهة الدول، أي أن الفضاء السيبراني ساهم في تقوية الحركات الانفصالية والجماعات الإرهابية، وبالتالي، أثر أيضًا على الهُوية الوطنية للأفراد.
- وأخيرًا، تضاؤل دور الدولة القومية، بل وأصبح من الصعب اعتبارها الفاعل الوحيد في العلاقات الدولية
- وبناء على ما سبق، يمكن دمج السيادة مع الفضاء السيبراني، لتكوين مصطلحًا جديدًا يُطلق عليه «السيادة السيبرانية»، ومن خلاله يمكن الإجابة على تساؤل عام إلى أي مدى يمكن للدول السيطرة على الفضاء السيبراني؟

لقد أوجد الفضاء السيبراني ساحات سيبرانية جديدة دفعت دول العالم إلى محاولة فرض رقابتها الأمنية عليها، فمن الواضح أن الأمر لم يعد مقتصرًا على المحيط الأرضي أو الجوي أو المائي للدول، ولكن خلقت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات محيطًا جديدًا يتضمن كميات كبيرة من المعلومات يتعلق بعضها بالأمن القومي لدول العالم.

وباختصار، يمكن تعريف السيادة السيبرانية باعتبارها «مجالًا تقنيًا قانونيًا يتميز بمطالبات الدول والشركات والأفراد بالتحكم فيه»، ولذا، فإن هذا المصطلح يُستخدم للتعبير عن قوة الدول واستقلالها في الفضاء السيبراني، أي أنها قادرة على الاستقلالية والتحكم والسيطرة على البنى التحتية الرقمية، والتقنيات ووسائل الاتصالات،

[٥٧] أنديرا عراجي، القوة في الفضاء السيبراني؛ فصل عصري من التحدي والاستجابة، بيروت؛ دار ميرزا للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٩، ص ٨٣-٨٦

وكل ما يتعلق بالفضاء السيبراني. وبعبارة أخرى، فهي تعني خضوع الفضاء السيبراني لمصالح وقيم الدولة، وبالتالي، قدرة الأخيرة على التحكم في مجالها السيبراني، بما يضمن أنه يتبع ذات القواعد والمعايير والاعتبارات الموجودة في المجتمع.[٥٨] وتشير بعض الدراسات إلى «السيادة السيبرانية» بأنها «حوكمة الشبكات»، (Network Sovereignty) وتعني أنها جهدًا من قبل الكيان الحاكم، مثل الدولة، لإنشاء حدود على شبكة إلكترونية، ثم ممارسة شكل من أشكال السيطرة، غالبًا في شكل إنفاذ القانون على هذه الحدود.[٥٩]

وفي ضوء ما سبق، تضمنت أغلب المعاهدات الدولية والإقليمية التي تناولت الجرائم السيبرانية بالتنظيم، موقع السيادة في الفضاء السيبراني، فعلى سبيل المثال، تنص اتفاقية جامعة الدول العربية لمكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات لعام ٢٠١٠ على أنه «تلتزم كل دولة طرف، رهنًا بأنظمتها الأساسية أو مبادئها الدستورية، بالوفاء بالتزاماتها الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية بطريقة تتفق مع مبادئ المساواة والسيادة الإقليمية للدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى».

ومن أجل تفسير المزيد من العلاقة بين السيادة والفضاء السيبراني، فإنه من المهم التطرق إلى فهم ما يُسمى بالمشاعات العالمية، والتي تُعد المساحات خارج الولاية القضائية الوطنية للدول، وكذلك كل الموارد الأساسية للبشرية مثل حفظ التنوع البيولوجي وتغير المناخ، وتعتبر محور اهتمام دولي كبير من منظور الحوكمة، وفي الوقت ذاته، تُعد أيضًا محور خلافات كبيرة عندما يتم مناقشتها في إطار تحمل المسؤولية تجاهها، أو تحديد الملكية العالمية والقواعد والمبادئ والمعايير التي يجب تبنيها في تنظيمها.

ويؤدي التطور التكنولوجي الهائل بالإضافة إلى التنمية الاقتصادية السريعة وزيادة التجارة الدولية إلى مرحلة دولية أكثر زخمًا فيما يتعلق بالتحديات المطروحة من قبل «المشاعات العالمية» - تلك المجالات التي لا تخضع لسيطرة أو ولاية أية دولة ولكنها مفتوحة للاستخدام من قبل البلدان والشركات والأفراد من جميع أنحاء العالم، وتتضمن إدارتها عمليات معقدة بشكل متزايد لاستيعاب ودمج مصالح ومسؤوليات الدول والمنظمات الدولية ومجموعة من الجهات الفاعلة غير الحكومية، وعادة ما تشجع القواعد المشتركة المتعلقة باستخدام - والوصول إلى - المشاعات العالمية على استخدامها السلمي والتعاوني. ويحدد الخبراء بشكل عام أربعة مجالات على أنها مشاع عالمي: أعالي البحار، والمجال الجوي، والفضاء الخارجي، والآن، الفضاء السيبراني.[٦٠] وفي ضوء ذلك، فإنه من الواضح أن الفضاء السيبراني هو ملكية عالمية، وذلك مثل المياه الإقليمية الدولية والتراث الإنساني العالمي الذي لا يخضع للسيطرة أو السيادة لدولة بعينها.

وهذا الاتجاه يمكن تبريره بعدم وجود عوائق أمام دخول الفضاء السيبراني، نظرًا لأن نواقل الهجوم - المتاحة مجانًا وتتم بتكلفة منخفضة - تمكن الجهات الفاعلة غير الحكومية من تحدي المنظمات والبلدان الكبيرة من خلال مهاجمتها بسبب الاحتيال المالي أو الإرهاب أو لأسباب أيديولوجية. إلا أن السيناريو الأسوأ يتمثل في قيام دولة ما باستخدام جهات فاعلة غير حكومية ضد خصومها للتجسس السيبراني، وتعطيل البنى التحتية الحيوية بنتائج مماثلة للهجمات الحركية السيبرانية.

(58)Niels Nagelhus Schia and Lars Gjesvik, The Chinese Cyber Sovereignty Concept (Part 1), Asia Research Institute, 7 September 2018, Available on: https://theasiadialogue.com/2018/09/07/the-chinese-cyber-sovereignty-concept-part-1/ (Accessed 9/2/2022)

(59)Jonathan Obar and Andrew Clement, Internet Surveillance and Boomerang Routing: A Call for Canadian Network Sovereignty, Annual Conference of Canadian Communications Association, July 2013P. 2

(60)Gerald Stan, Global commons: Between cooperation and competition, European Union Institute for Security Studies, April 2013, Available on: https://www.iss.europa.eu/content/global-commons-between-cooperation-and-competition (Accessed 7/2/2022)

وتعترف الدول بالتهديدات المحتملة والمخاطر الناشئة للسيطرة على الفضاء الإلكتروني الذي يهدد المجالين الاقتصادي والاجتماعي وكذلك الخطط التنموية. ومن المستبعد أن تتخلى أية دولة عن سيادتها وحقوقها الأساسية التي يعترف بها ميثاق الأمم المتحدة. وتسمح هذه الحقوق للدولة بتحديد إشراك المجتمع الدولي في المسائل الأمنية. وفي الوقت نفسه، تحتفظ الدولة بحقها في ممارسة الدفاع عن النفس ضد تهديدات الفضاء الإلكتروني وحماية أمنها القومي حتى من خلال اللجوء إلى استخدام القوة. ومع ذلك، فإن طبيعة الفضاء السيبراني تضع تحديات كبيرة للدولة في مساعيها للسيطرة على هذا الفضاء؛ وبالتالي، تلجأ إلى محاولات تطوير أسلحتها الإلكترونية؛ بما يضمن لها امتلاك قوة غير القوة المسلحة التقليدية. وفي هذا السياق وبالحديث عن السيادة في الفضاء السيبراني، أصبح من الضروري الإشارة إلى مصطلح «الأمن السيبراني» (Cyber Security)، الذي بات أساسًا لترسيخ التنمية المستدامة لتكنولوجيا المعلومات، والتي تشهد تقدمًا هائلًا سريعًا وخاصة خدمات الإنترنت.[٦١] ومن هذا المنطلق، يمكن القول بأنه إذا نجحت الدول في إيجاد حلول عملية وتشريعية تدعم فكرة الأمن السيبراني فبذلك تكون قد وضعت حجر الزاوية لبناء سيادتها في الفضاء السيبراني.

لذلك، فإن الحاجة إلى التعاون الدولي لتطوير تدابير الاستجابة السريعة أمر ذو أهمية حيوية لمواجهة الحوادث الفورية التي قد تعرض الأمن القومي لبلدان العالم للخطر ومن ثم تمكن الدول من فرض سيادتها وسيطرتها على الأحداث والمستجدات. وربما ينتج التعاون الدولي في هذا الصدد إلى معايير محددة قابلة للتطبيق في عدد من الدول، ومع ذلك يُطرح سؤال حول مدى تأثير المعايير التقنية العالمية الموحدة التي يمكن تطبيقها على الفضاء الإلكتروني على تطوير النظام القانوني الوطني إذ إن الإنترنت يسمح للمستخدمين بالوصول إلى المحتويات التي تعتبر محتويات قانونية في بلد ما بينما تعتبرها دولة أخرى محتويات غير قانونية .

هناك معوقات تقنية تحول دون سيطرة الدول على الفضاء السيبراني إلا في وجود حزمة من القوانين قابلة للتنفيذ تقنيًا في هذا العالم، فتواجه الدول العديد من التحديات التقنية التي يجب أن تتعامل معها تقنيًا وتشريعيًا من أجل فرض السيطرة في الفضاء السيبراني، على مستوى البنية التحتية البروتوكولات والمحتوى. وبالتالي فإن جزءًا أساسيًا من الوصول إلى هذا التناغم الدولي بشأن فرض قواعد موحدة ذات طابع توافقي دولي يتمثل في قدرة الدول على تطوير التشريعات الوطنية لتواكب المستجدات وما سوف يتوصل إليه التوافق الدولي.

وتأسيسًا على هذا يمكن القول صراحة أن وصول الدول إلى فرض سيادتها على الفضاء السيبراني يخبئ في طياته التخلي جزئيًا عن سيادة الدولة وهيمنتها حتى تتمكن من الوصول إلى التحكم في هذا العالم، فيجب على الدول الوصول معًا إلى حلول مرضية دوليًا تنتج آثارًا ثورية أو تغييرية في الأنظمة القانونية الوطنية وبدون هذا التوافق لن تتمكن أية دولة إلى فرض سيادتها على الفضاء السيبراني.

الفرع الثاني: السيادة والفضاء السيبراني من الناحية السياسية

لفهم العلاقة السياسية بين السيادة والفضاء السيبراني، أحاول في هذا الجزء تناول المنظورين الداخلي والخارجي للفضاء السيبراني على السيادة.

[61] Abraham D. Sofaer and Seymour E. Goodman (Eds.), The Transnational Dimension of Cyber Crime and Terrorism, Washington, DC; Hoover Institution Press at Stanford, 2001, P.7

١- المنظور السياسي الداخلي للفضاء السيبراني وتأثيره على السيادة

ولما كان الفضاء السيبراني لا يتحدد بأي حدود إقليمية واقعية ويمكن لأي فرد ومن أي مكان في العالم الدخول إلى عالم الإنترنت أو الوصول إلى الفضاء السيبراني، الذي لا تملك أية دولة سلطة السيطرة التامة عليه، الأمر الذي جعله بيئة خصبة للعديد من الأعمال غير القانونية. وبحلول الوقت، أدركت الدول الآثار السلبية لعدم التدخل في هذا العالم، وذلك على الرغم من وجود شبكات رقمية تشرف عليها الحكومات بشكل عام، ومع ذلك ثبت للحكومات أنها لا تملك جميع آليات السيطرة عليها؛ لذلك لا تزال هناك حاجة لمزيد من الإجراءات لفرض سيادة الدولة على الفضاء الإلكتروني غير المحدود.[٦٢]

وثمة نقاط يوجب الفضاء السيبراني أخذها في الاعتبار عند الحديث عن ماهية تأثيرات الأنشطة السيرانية على سيادة الدولة داخليًا من بينها:

حيادية الفضاء السيبراني: يُفترض خطأً أن الفضاء السيبراني يهاجم السيادة، وهناك من يرفض هذا الافتراض مثل «هنري بيريت» (Henry Perritt)، حيث يؤكد أن الفضاء السيبراني قد يحافظ على السيادة، إلا أن الرأي الأكثر توافقًا هو أن الفضاء السيبراني لا ينتقص من السيادة ولا يحافظ عليها بشكل واضح، وإنما يمكن أن يُنظر إليه كعامل «محايد» في تأثيره على سيادة الدول. على هذا النحو، لا يمكن الحكم بأن الفضاء الإلكتروني سينتقص بمرور الوقت من سلطات الدولة أو يعززها، في هذا الصدد يجب تقييم مؤسسات الدول، لمعرفة إذا كانت الأنشطة السيبرانية - سواء كانت تصدر من الدولة أو توجه ضدها - قد ساهمت في تعزيز وتقوية مؤسساتها أو إضعافها. وهذا يعني أن الفضاء الإلكتروني لا يسهل النشاط الخاص فحسب. بل إنه كما يشير «بيريت»، يمكن أن يُسهل النشاط الحكومي أيضًا؛ حيث يمكن تعزيز شرعية الحكومة من خلال زيادة الشفافية والديمقراطية عبر استخدام الأودوات التكنولوجية.[٦٣]

المزيد من إجراءات الحماية: أدى الفضاء السيبراني إلى فرض بعض الدول مزيدًا من القوانين والإجراءات لحماية بنيتها التحتية الإلكترونية؛ ومن أبرز الأمثلة على ذلك، تطوير الصين لما يُسمى ب "الجدار الناري العظيم"، وهي آلية للرقابة على الإنترنت، بموجبها حجبت الصين عددًا من مواقع الإنترنت الأجنبية محليًا، ومن خلالها تراقب حركة البيانات من وإلى الإنترنت. ويمكن الإشارة أيضًا إلى نظم الرقابة الحكومية الصارمة على الإنترنت في كوريا الشمالية لمواجهة ما يُسمى بالانكشافية السيبرانية، ليتبلور بذلك نمط جديد من المجتمعات، عرف ب"مجتمعات المراقبة".[٦٤]

تهديدًا لسلطة الدولة الاقتصادية: فبينما كانت الحكومات هي المسؤول الوحيد والرئيس عن فرض الضرائب على المعاملات التجارية للمواطنين وللقطاع الخاص، جاء الفضاء السيبراني ليغير هذه المعادلة، فبموجبه تتبادل المعلومات بصورة أسرع وأرخص، ومن ثم ظهر ما يُسمى بالتجارة الإلكترونية، أي التجارة في السلع المادية وفي سلع المعلومات عبر الإنترنت، وبعضها يحدث بعيدًا عن رقابة الدول، مما يجعله أقل كلفة في المعاملات المادية. ويرى المدافعون عن هذا الاتجاه أنه لا مانع من أن يحصل القطاع الخاص على نفس المزايا التي تتمتع بها

---

[62]David Fidler, The Internet and the Sovereign State: The Role and Impact of Cyberspace on National and Global Governance, Indiana Journal of Global Legal Studies, Vol. 5, Issue 2, Spring 1998, PP. 545-560

[63]Joel Trachtman, Cyberspace, Sovereignty, Jurisdiction, and Modernism, Indiana Journal of Global Legal Studies, Vol. 5: Iss. 2, 1998, P. 564-565

[٦٤]فرحات علاء الدين وعمروس عمارة، الفضاء السيبراني وتآكل مفهوم السيادة الوطنية، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد ٨، العدد (٢)، ٢٠٢١، ص ١٧٧

الحكومات فيما يتعلق بخفض تكلفة المعاملات التجارية.[٦٥]

وعلى الرغم من فلسفة التنظيم الذاتي للفضاء السيبراني بشكل عام وللشبكات الخاصة بشكل خاص، وذلك بما تحتويه بيئة الإنترنت من عدة تقنيات تساعد على ضبط العمل في بيئة الإنترنت مثل "برتوكول الإنترنت" (IP Address) وأسماء الدومين، فإن الحلول التقنية لا تمثل الحماية الكاملة لتامين الدول وحماية الأشخاص أو البيانات.[٦٦] وعندما تتخذ الجرائم من الفضاء السيبراني وسيطًا للفعل الإجرامي أو مكانًا لارتكاب الجريمة، فإن فكرة التنظيم الذاتي في هذا السياق لا تتعدى أن يقوم الموقع أو المنصة التي استخدمها الفاعل من استبعاد الشخص الذي ارتكب الفعل المخالف، ولكن لا تتوفر لديهم فكرة الضبط أو السجن أو غيرها من التدابير التي لا تتوفر إلا للدول وبواقع سيادتها.[٦٧]

٢- المنظور السياسي الخارجي للفضاء السيبراني وتأثيره على السيادة

لقد أثر الفضاء السيبراني على سيادة الدول، ومن هذا المنطلق، أصبحت الدول، وبشكل غير معلن تسعى من خلاله إلى:

- تحقيق المصالح الخارجية: إذ أصبح الفضاء السيبراني أداة لتحقيق أهداف الدول الخارجية، وربما أصبح وسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وذلك عبر دعم حركات المعارضة السياسية أو المسلحة، ويتم ذلك عبر تقديم الدعم التقني أو السياسي أو الإعلامي لها.
- فرض عقوبات على الطرف الأخر: تم توظيف الفضاء السيبراني من قبل الدول لفرض العقوبات الدولية على السلوك، ويتم ذلك عبر منع تصدير تكنولوجيا عسكرية أو تجسسية معينة أو قطع كابلات الإنترنت الواصلة لبعض الدول، أو حجب مواقع إلكترونية مساندة للدولة في الداخل.
- مزيد من القدرات الاستخبارتية: فبموجب الفضاء السيبراني، اكتسبت الأنشطة الاستخبارتية والسرية قدرة أكبر على التجسس والرصد، وذلك من خلال البرمجيات الحديثة المتعلقة بالاختراق والتجسس، وباتت هذه الأدوات في يد عملاء الاستخبارات أو الدبلوماسيين المقيمين في الدولة لشن هجمات من الداخل على الدولة.

الفرع الثالث: السيادة والفضاء السيبراني من الناحية القانونية

في ضوء هذه العلاقة الجدلية، يسعى هذا الفرع إللى الإجابة عن تساؤلين، الأول حول ماهية العلاقة بين حماية السيادة والفضاء السيبراني في ضوء القانون الدولي، ويرتبط التساؤل الثاني بمدى اختصاص سيادة الدول من الناحية القانونية تجاه الفضاء السيبراني.

١- جدلية العلاقة بين حماية السيادة والفضاء السيبراني في ضوء القانون الدولي:

تُعد السيادة مبدأً أساسيًا من مبادئ القانون الدولي، وذلك وفقًا لتعريف مقبول على نطاق واسع للمصطلح في قرار التحكيم الدولي، بشأن جزيرة بالماس لعام ١٩٢٨، وفي ضوء ذلك، تقر التصريحات المتعددة الصادرة

(65) Joel Trachtman, Op.Cit, 1998, P. 572-574

(66) Lennon Chang and Peter Grabosky, The governance of cyberspace, In Regulatory Theory: Foundations and Applications, ANU Press, 2017, PP. 553-563

(67) Antonio Segura-Serrano, Internet Regulation and the Role of International Law, Brill, Max Planck Yearbook of United Nations Law Online, 2006.

عن الأمم المتحدة وحلف شمال الأطلسي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي، فضلًا عن معظم البلدان بشكل فردي بأن القانون الدولي ينطبق على الفضاء السيبراني. وبالتالي، فإن العمليات الهجومية السيبرانية والتي تخترق السيادة، تُعد بمثابة انتهاك صريح للقانون الدولي، ويترتب عليها "مسؤولية دولية".

هذا الرأي القانوني يتم اعتماده من قبل العديد من الدول بما في ذلك النمسا، وجمهورية التشيك وفنلندا، وفرنسا، وألمانيا، وإيران، وهولندا، وذلك انطلاقًا من مبدأ حظر انتهاك سيادة الدول، وهي إحدى القواعد الأساسية للقانون الدولي، وخرقها يعد فعلًا غير مشروع دوليًا.

وتطبيقًا لهذه القاعدة القانونية، يمكن القول بأن السيادة لها مكون داخلي وآخر خارجي، وفي السياق السيبراني، يستلزم الجانب "الداخلي" للسيادة أن "تتمتع الدولة بسلطة سيادية فيما يتعلق بالبنية التحتية الإلكترونية والأشخاص والأنشطة الإلكترونية الموجودة داخل أراضيها وفقًا لالتزاماتها القانونية الدولية"، وفي الجانب الخارجي، يتعين على كل دولة احترام سيادة الدول الأخرى.

وبالنسبة للنموذج الفرنسي، تشير الوثيقة القانونية لوزارة الدفاع الفرنسية صراحةً أن الهجمات الإلكترونية تُشكل انتهاكًا للسيادة، وأن فرنسا تمارس سيادتها على أنظمة المعلومات الموجودة على أراضيها، كما أن أي هجوم إلكتروني على الأنظمة الرقمية الفرنسية يُشكل انتهاكًا للسيادة".[٦٨] وبالمثل، يشير بيان مدير إدارة الأمن السيبراني في جمهورية التشيك إلى أن الدولة تعتبر العمليات الإلكترونية في أراضي الدولة انتهاكًا لسيادتها، إذا كانت تُنسب إلى دولة أخرى، وتتجلى في الأشكال الآتية:[٦٩]

- أية عملية إلكترونية تتسبب في وفاة أو إصابة الأشخاص أو تؤدي إلى أضرار مادية كبيرة.
- أية عملية إلكترونية تتسبب في تلف أو تعطيل للبنية التحتية الإلكترونية أو غيرها من البنى التحتية ويكون لها تأثير كبير على الأمن القومي أو الاقتصاد أو الصحة العامة أو البيئة.
- أية عملية إلكترونية تضر بأي بيانات أو خدمات ضرورية لممارسة الوظائف الحكومية بطبيعتها، وبالتالي تعطيل ممارسة تلك الوظائف بشكل كبير.

وتتفق فنلندا مع الحالتين الفرنسية والتشيكية؛ حيث يؤكد القانون الفنلندي أنه "لا جدال في أن مبدأ سيادة الدولة ينطبق على الفضاء الإلكتروني. فبينما لا يمكن أن يخضع الفضاء الإلكتروني ككل لامتلاك أية دولة، ولكن لكل دولة ولاية قضائية على البنية التحتية الإلكترونية والأشخاص المنخرطين في الأنشطة السيبرانية داخل أراضيها".[٧٠]

وفي ذات المسار، تتفق سنغافورة مع هذا النهج، إذ تؤكد أن العمليات الإلكترونية، في ظروف معينة، يمكن أن ترقى إلى مستوى انتهاك السيادة، واللافت للانتباه أيضًا أن إيران جاءت أكثر جرأة من الناحية القانونية لتسلط الضوء على الفضاء السيبراني باعتباره تهديدًا لسيادتها،[٧١] وفي هذا السياق، جاءت المادة الثانية من إعلان هيئة

[68]International Law Applied to Operations in Cyberspace, French Ministry of the Armies, September 2019, P. 6-8, Available on: https://bit.ly/3LmPK0L (Accessed 10/2/2022)

[69]Richard Kadlčák, Statement of the Special Envoy for Cyberspace and Director of Cybersecurity, Department of the Czech Republic, February 2020.

[70]International Law and Cyberspace Finland's National Position, Ulkominister iö Utrikesministeriet, 2020, Available: on: https://bit.ly/35XLS63 (Accessed 10/2/2022)

[71]General Assembly, Official compendium of voluntary national contributions on the subject of how international law applies to the use of information and communications technologies by States, UNODA, August 2021, A/76/136. P. 83

الأركان العامة للقوات المسلحة لجمهورية إيران الإسلامية بشأن القانون الدولي المطبق على الفضاء السيبراني لتؤكد في الفقرة (أ) أن تطوير الخبرة والأدوات الإلكترونية المتقدمة للدفاع السيبراني النشط والرادع، إحدى الأولويات المهمة لحماية السلطة الاستراتيجية للدولة، وتشير الفقرة (ب) إلى السيادة الإقليمية والولاية القضائية للدول تمتد أيضًا إلى جميع عناصر الفضاء السيبراني.[٧٢]

وعلى النقيض من ذلك، هناك اتجاه آخر يرى أن السيادة هي مبدأ من مبادئ القانون الدولي، يوجه تفاعلات الدول، لكنه لا يرقى إلى مستوى قاعدة أساسية قائمة بذاتها، وبالتالي يمكن القول بأنه لا يمكن للعمليات الإلكترونية أن تنتهك السيادة كقاعدة من قواعد القانون الدولي، على الرغم من أنها قد تشكل تدخلًا محظورًا أو استخداما للقوة أو غير ذلك من الأعمال غير المشروعة دوليًا.

ويؤخذ بهذا الرأي القانوني في المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية؛ فمن ناحية التشريع الإنجليزي، لا تعتبر المملكة المتحدة أن المفهوم العام للسيادة في حد ذاته يوفر أساسًا كافيًا أو واضحًا لاستقراء قاعدة محددة أو حظر إضافي للسلوك السيبراني. وفي هذا الإطار، تؤكد أن أي حظر على أنشطة الدول سواء فيما يتعلق بالفضاء الإلكتروني أو بمسائل أخرى، يجب أن يُنص عليه بوضوح إما في القانون الدولي العرفي أو في معاهدة ملزمة للدول المعنية.[٧٣]

وبالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، فعلى الرغم من إقرار الفقهاء الأمريكيين بأنه يجب على الدول التي تقوم بأنشطة في الفضاء السيبراني أن تأخذ في الاعتبار سيادة الدول الأخرى، كما أنهم يؤكدون على أن تداعيات السيادة على الأنشطة السيبرانية معقدة، وتقود إلى ملاحظتين: الأولى هي الاعتراف باستمرار أهمية الولاية القضائية الإقليمية، حتى بالنسبة للأنشطة السيبرانية، والثانية هي أن ممارسة الولاية القضائية من قبل الدولة على الأنشطة السيبرانية محدودة، ويجب أن تكون متسقة مع القانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان. ومع ذلك، أقر الفقهاء أن العمليات السيبرانية لا تشكل انتهاكًا واضحًا للقانون الدولي. أو بعبارة أخرى، لا يوجد حظر مطلق على مثل هذه العمليات باعتبارها من مسائل القانون الدولي.[٧٤]

وبناء على ما سبق، يرى بعض الفقهاء أنه لا يتعين التعامل مع السيادة من منظور "أحادي" في ضوء تنامي قوة الفضاء السيبراني والتطور التكنولوجي، ومن ثم، يقترح البعض ضرورة الأخذ في الاعتبار القواعد الثلاثة التي تحمي "السيادة" بمفهومها التقليدي، وذلك للتعامل في إطار علاقة سليمة بين سيادة الدول وأنشطة الفضاء السيبراني: [٧٥]

---

[72]General Staff of Iranian Armed Forces, Declaration of General Staff of the Armed Forces of the Islamic Republic of Iran Regarding International Law Applicable to the Cyberspace, NourNews, August 2020, Available on: https://nournews.ir/En/News/53144/General-Staff-of-Iranian-Armed-Forces-Warns-of-Tough-Reaction-to-Any-Cyber-Threat (Accessed 10/2/2022)

[73]Application of international law to states' conduct in cyberspace: UK statement, Government of UK, June 2021, Available on: https://www.gov.uk/government/publications/application-of-international-law-to-states-conduct-in-cyberspace-uk-statement/application-of-international-law-to-states-conduct-in-cyberspace-uk-statement (Accessed 10/2/2022)

[74]General Assembly, OP.cit, August 2021, P. 140

[75]Florian Kriener, Cyber Space, Sovereignty and the Intricacies of International Law-Making, International Law and International Legal Thought, April 2021, Available on: https://voelkerrechtsblog.org/cyber-space-sovereignty-and-the-intricacies-of-international-law-making/ (Accessed 8/2/2022)

١. حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

يرى الفقهاء أن الهجمات السيبرانية تشكل استخداما للقوة إذا كان "نطاقها وتأثيرها" مشابهًا لاستخدام الأسلحة المادية الحركية، وبالتالي يُعد ذلك انتهاكًا للسيادة، وهذا يتماشى مع حكم محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراجوا (الفقرة ١٩٥)؛ حيث رأت أن الهجوم المسلح يتجدد بناءً على حجمه وآثاره.

٢. حظر التدخل غير المشروع

يكون تأثير العملية السيبرانية انتهاكًا للسيادة عندما يترتب عليه أثر للإكراه، أي أن العمليات الداخلية لدولة قد تأثرت أو أُحبطت بشكل كبير بسبب هجوم سيبراني نشأ بواسطة سلوك دول أجنبية، الإشكالية التي تكمن هنا أنه لا يوجد حكم دولي أو قرار رسمي يحدد معيارًا لتحديد الإكراه؛ حيث يؤكد الحكم الصادر في نيكاراجوا فقط أن "حظر التدخل غير المشروع" يحمي حق الدولة في أن تتخذ قراراتها بحرية في المسائل المتعلقة بمجالها الخاص (الفقرة ٢٠٥).

٣. "السيادة الإقليمية"

تعني أن جميع الدول لديها حق أصيل في ممارسة سلطتها بالكامل على أراضيها، إلا أن الفضاء السيبراني ينتهك هذه القاعدة، إذ أن الهجمات السيبرانية تنتج آثارًا وأضرارًا قد تسبب إعاقات وظيفية" للبنى التحتية - لا سيما الإلكترونية منها -على أراضي دولة ما، مما يجعل مبدأ السيادة الإقليمية ضعيفًا.

٢-اختصاص سيادة الدول تجاه الفضاء السيبراني

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠١٥ أنه يجب على الدول التي تستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات احترام القانون الدولي وما يترتب عليه من حقوق وواجبات تتعلق بالسيادة، وهذا يعني أنه يتعين على كل دولة تطبيق واحترام كل ما ينجر عن سيادتها في كل أنشطتها التي تحدث في الفضاء السيبراني، ويستند الرأي القانوني للجمعية العامة بأن الفضاء السيبراني لا يكون بدون بنية تحتية مادية ملموسة مثل الخوادم والموزعات والكابلات، وهذه كلها موجودة في الدول، وتخضع لسيطرتها.[٧٦] وفي هذا السياق، يُلاحظ أن اختصاص سيادة الدول تجاه الفضاء السيبراني بات موضوعًا اكتسب حالة من الجدل والزخم من الناحيتين السياسية والقانونية، وفيما يلي، يمكن مناقشة كل منهما على حدة:

فمن الناحية السياسية، تكمن الإشكالية في أن دول العالم غير متفقة حول إذا ما كان للسيادة اختصاص في الفضاء السيبراني أم لا، أو بعبارة أخرى، لا يوجد إجماع بين الدول بأن السيادة تطبق في الفضاء السيبراني. فبينما ترى بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية أن الفضاء السيبراني من المشاعات العالمية، ومن ثم لا يصح نقل السيادة إلى الفضاء السيبراني، ترى دول أخرى مثل الصين وفرنسا أن للفضاء السيبراني انعاكسات واضحة على الأمن القومي للدول والمجتمعات، وبالتالي، للدول سيادة على الفضاء السيبراني.

وفي هذا الصدد، تتجنب فرنسا أن تصبح مستعرة رقمية للولايات المتحدة أو للصين، وبالتالي، أعلنت في عام ٢٠١٣ أن أجهزتها الرقمية ستتوقف عن استخدام محرك البحث "جوجل"، وسيتم استبداله بمحرك بحثي آخر، أُطلق عليه "كوانت" (Qwant)،[٧٧] ويرى الخبراء في المجال الرقمي أن هذه الخطوة جاءت كرد فعل من فرنسا

[٧٦] فاطمة بيرم، السيادة الوطنية في ظل الفضاء السيبراني والتحولات الرقمية: الصين نموذجًا، المجلة الجزائية للأمن الإنساني. المجلد (٥)، العدد (١)، ٢٠٢٠، ص ٨٠١-٨٠٢

[77] Tiago Pires, The Search Engine with a Difference, Technologist, 2018, Available on: https://www.technologist.eu/search-engine-difference/ (Accessed 11/2/2022)

على قانون التكنولوجيا السحابية في الولايات المتحدة، وهو قانون يسمح للولايات المتحدة الوصول إلى البيانات المخزنة على الخدمات السحابية للشركات الأمريكية أينما وجدت في العالم.

وعلاوة على ذلك، يمكن ملاحظة إصدار الصين لقانون الأمن السيبراني في عام ٢٠١٧ كخطوة لدعم اتجاه سيادة الدول في الفضاء السيبراني، فقد شددت من خلاله على أنه من حق الدول ذات السيادة وضع التشريعات والقوانين لتنظيم هذا الفضاء لما تقتضيه مصلحة الدولة ذاته، ولعل هذا النهج هو الأكثر دعمًا من قبل الدول النامية التي تخشى من الهيمنة الأمريكية الرقمية، وتريد أن تتجنب النهج الأمريكي الداعي إلى العولمة الرقمية، بما في ذلك أن الفضاء السيبراني مشاعًا عالميًا.[٧٨]

أما من الناحية القانونية، فقد انقسم الفقه بين مؤيد ومعارض لموقف السيادة تجاه الفضاء السيبراني، فبينما يرى بعض الفقهاء أن الفضاء الإلكتروني يُنظر إليه على أنه مشاعات عالمية (Global Commons)، بمعنى أنه لا يمتلك حيزًا مثل الأرض والبحر والجو والفضاء الخارجي، فهو فقط مجال من صنع الإنسان يفتقر إلى المساحة المادية، ومن ثم يفتقر إلى الحدود. ولذلك، فإن لسيادة الدول دورًا محدودًا في الفضاء السيبراني. وفي المقابل، رأي فريق آخر أن الفضاء السيبراني له حدود، فعلى الرغم من تضمنه بنية تحتية عالمية مشتركة، ولكنه ليس مشاعًا عالميًا؛ حيث يرتبط في الواقع ببنى تحتية مادية مملوكة للقطاع الخاص وتقع في الأراضي السيادية للدول.[٧٩]

ولحل هذه الإشكالية، يُصنف "بول كورنيش" (Paul Cornish) الفضاء السيبراني على أنه "مشاع افتراضي"، أو مجتمعًا مشتركًا لا يخضع في مجمله لسيادة دولة واحدة أو مجموعة من الدول، أي أنه ليس ملكية خاصة أو منطقة ذات سيادة، كما يتم التعامل مع المناطق البحرية أو الأراضي الخاضة للدول.[٨٠]

وعلى الرغم من أن التصنيف السابق "للفضاء السيبراني" صحيح من الناحية القانونية، فإن ممارسة الدولة للفضاء السيبراني توفر أدلة كافية على أن الفضاء الإلكتروني ليست مكوناته محصنة ضد السيادة ومن ممارسة الولاية القضائية، فلا يمكن -على سبيل المثال- تجاهل ممارسة الدول لولايتها القضائية الجنائية فيما يتعلق بالجرائم الإلكترونية.

وعلى هذا النحو، يشدد الفقه على أن التطبيق الأساسي لمبدأ السيادة الإقليمية على الفضاء السيبراني يستلزم أن تكون البنية التحتية السيبرانية تابعة لأقليم الدولة، سواء كان ذلك على أرضها أو في المياه الداخلية، في البحر الإقليمي، أو عند الاقتضاء في المياه الأرخبيلية أو في المجال الجوي الوطني. ومن ثم يحق للدولة ممارسة السيطرة على تلك البنية التحتية السيبرانية وعلى الأنشطة السيبرانية في تلك المجالات.

في هذا السياق، أشار الفقهاء في القانون الدولي إلى أنه يجب أن يُؤخذ في الاعتبار عاملان:

١. الموقع الجغرافي

يجب أن تكون البنية التحتية السيبرانية الواقعة في المناطق المشمولة بالسيادة الإقليمية محمية ضد تدخل

---

[78] Ling Huang, et al, Understanding the Impact of China's Far-Reaching New Cyber security Law, Cleary Gottlieb Steen & Hamilton LLP, October 2017, Available on: https://www.clearygottlieb.com/-/media/organize-archive/cgsh/files/2017/publications/alert-memos/understanding-the-impact-of-chinas-far-reaching-new-cybersecurity-law-10-5-17.pdf (Accessed 11/2/2022)

[79] George C. Bitros and Nicholas C. Kyriazis (Editors), Democracy and an Open-Economy World Order. Switzerland; Springer International Publishing, 2017, P. 28

[80] P. Cornish, Governing Cyberspace through Constructive Ambiguity, Routledge, 2015, PP. 158-159

الدول الأخرى، ولكن من المهم ملاحظة أنه ليس كل سلوك دولة يؤثر على البنية التحتية السيبرانية لدولة أخرى يشكل بالضرورة انتهاكًا لمبدأ السيادة الإقليمية، يجب أن يُسبب "السلوك" ضررًا جسيمًا؛ حيث إن الضرر الطفيف لا يؤدي إلى انتهاك السيادة. والمثال المعتاد في هذا السياق، هو التجسس، بما في ذلك التجسس الإلكتروني لأن القانون الدولي يفتقر إلى حظر التجسس، فهو لا يؤدي إلى حدوث ضرر جسيم.(٨١)

ووفقًا لهذا، فإن البنية التحتية السيبرانية محمية بشكل متساوٍ إذا كانت موجودة على متن طائرات أو سفن أو أية منصات أخرى وتتمتع بحصانة سيادية، فعلى سبيل المثال، السفن الحربية في أعالي البحار تتمتع بحصانة كاملة من الولاية القضائية لأي دولة غير دولة العلم، وبالتالي، فإن مهاجمتها سيبرانيًا يعني ذلك اختراقًا للقانون الدولي، ويترتب عليه مسؤولية دولية، لأن ذلك أدى إلى انتهاك سيادة الدولة التابعة لها. وينطبق الأمر نفسه على "السفن التي تملكها أو تشغلها دولة ما وتستخدم فقط للخدمات الحكومية غير التجارية"، كما أنه يوجد إجماع عام بأن طائرات الدول في المجال الجوي الدولي تتمتع بالحصانة السيبرانية، ولا يجوز إطلاقًا مهاجماتها سيبرانيًا. وفي هذا الإطار، يمكن القول بأن أي هجوم سيبراني يضر بمبدأ الحصانة السيادية يشكل انتهاكًا لسيادة الدولة التي تستخدم هذا الشيء لأغراض حكومية غير تجارية.(٨٢)

وفي المقابل، لا تتمتع المركبات التي لا تخدم الأغراض الحكومية بالحصانة السيادية، ومع ذلك، فإن هذا لا يُعني أنهم غير محميين عندما يقعون في مناطق أو مساحات لا تغطيها السيادة الإقليمية لأية دولة. فبينما لا يمكن اعتبارها جزءًا من سيادة الدولة، ومع ذلك، فإنها مدرجة في النطاق الوقائي لتلك السيادة من خلال ارتباط الجنسية. وهذا يعني أن دولة الجنسية المعنية تمارس الولاية القضائية الحصرية على هذه الأجسام عندما تكون في أعالي البحار أو في المجال الجوي الدولي. وبناءً على ذلك، فإن أي انتهاك على أجهزة البنية الإلكترونية الموجودة بانتظام على متن سفينة أو طائرة يشكل انتهاكًا لسيادة دولة الجنسية.(٨٣)

٢. ممارسة الاختصاص

يمنح الاختصاص القضائي المرتبط بالسيادة الدول السلطة لتحديد واجبات وحقوق الأشخاص داخل أراضيها والحفاظ عليها، وكذلك إنفاذ القوانين، ومعاقبة انتهاكات القوانين. وتدعي الدول في المقام الأول الولاية القضائية على الجرائم المرتكبة داخل أراضيها وفقًا لمبدأ "الإقليمية" وكما تنص المادة ٢٢ فقرة (١) من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجرائم الإلكترونية لعام ٢٠٠١ على أنه "يتعين على أي طرف أن يعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتأسيس الولاية القضائية على أي جريمة ... [مدرجة في] هذه الاتفاقية، عندما تحدث على أراضيها". ومع ذلك، يشير الفقهاء إلى أن تحديد "ما إذا كانت جريمة" قد ارتكبت في إقليم دولة ما لا يعد إجراءً بسيطًا عندما ينطوي ارتكاب الجريمة على استخدام الفضاء الإلكتروني.(٨٤)

ويتمثل مبدأ ممارسة الاختصاص القضائي لتطبيق مبدأ السيادة الإقليمية على الفضاء الإلكتروني في الحق الواسع النطاق لدولة الإقليم (بما في ذلك دولة العلم ودولة التسجيل) في ممارسة ولايتها القضائية على البنية التحتية الإلكترونية وعلى الأنشطة السيبرانية. وفي هذا الشأن، تشير الأدبيات القانونية إلى أن ممارسة الولاية القضائية لا تقتصر على إقليم الدولة فحسب، وإنما يجوز للدول ممارسة الولاية القضائية على متن السفن التي

(81) Wolff Heintschel Von Heinegg, Op.Cit, 2012, P. 11

(82) Ibid, P. 12

(83) Ibid, P. 13

(84) Susan W. Brenner and Bert-Jaap Koops, Approaches to Cybercrime Jurisdiction, Journal of High Technology Law, Vol. 4, No. 1, 2004.

ترفع علمها وعلى متن الطائرات المسجلة في تلك الدولة، وكذلك من حق الدولة ممارسة ولايتها القضائية على سلوك الأفراد الذي يحدث خارج إقليمها. وبنفس المنطق، يمكن تطبيق ذلك على الفذاء السيبراني، فعلى الرغم من عالمية هذا الفضاء، فإن ذلك لا يمكن تفسيره على أنه تنازل عن ممارسة السيادة الإقليمية والولاية القضائية، ولا سيما في ظل الطبيعة المتنقلة للأنشطة السيبرانية، بما في ذلك تنقل المستخدمين وأنظمة السحابة أو الشبكة الموزعة، ولهذا، قد يكون من الصعب في كثير من الأحيان ممارسة الولاية القضائية الإقليمية بشكل فعال.[٨٥]

ومن أجل إيجاد حل لهذه الإشكالية، يمكن الإشارة إلى "عقيدة الآثار" وهي من أهم سمات الولاية القضائية الإقليمية، والتي بموجبها يحق للدولة ممارسة ولايتها القضائية على سلوك لا يحدث داخل إقليمها ولكنه ينتج عنه آثار (ضارة) في ذلك الإقليم، وبالتطبيق على المجال السيبراني، قد تؤدي هذه العقيدة إلى ممارسة الولاية القضائية على الأفراد الذين أجروا عمليات إلكترونية ضد البنية التحتية الإلكترونية في دولة أخرى. ومن أبرز الأمثلة على ذلك، أنه يحق لإستونيا ممارسة ولايتها القضائية الجنائية والمدنية على الأفراد الذين نفذوا هجمات "الحرمان من الخدمات" (Denial-of-Service Attack) ضد البنية التحتية الإلكترونية الإستونية في عام ٢٠٠٧. وباختصار، يمكن القول بأن خصائص الفضاء الإلكتروني لا تشكل عقبة أمام ممارسة السيادة الإقليمية والولاية القضائية.[٨٦]

الفصل الثاني: الاختصاص القضائي في الجريمة السيبرانية

لا شك أن خصوصية الفضاء السيبراني جعل الجريمة السيبرانية ذات طابع خاص؛ حيث أوجد الإنترنت مخاطر متعددة طورها المجرم السيبراني، بل وصارت سلاحًا لا يمكن الاستهان به لممارسة الأنشطة الإجرامية السيبرانية، وفي ضوء ذلك، باتت القوانين التقليدية، والتي ينبثق بعضها من معايير السيادة غير قادرة على التصدي للجرائم المستحدثة، ومنها الجريمة السيبرانية.

وعلى هذا النحو، يسعى هذا الفصل إلى الكشف عن أمرين: الأول هو تتبع أبعاد الجريمة السيبرانية من حيث تعريفها وأركانها وخصائصها وصورها، وتأثيراتها وهو ما سوف يتناوله (المبحث الأول) من هذا الفصل. والأمر الثاني هو البحث في الأسس الجديدة لتحديد الاختصاص القضائي في الجريمة السيبرانية؛ حيث تفترض الدراسة أهمية القواعدِ المنظمة للاختصاص القضائي الدولي في نطاقِ القانونِ الدولي الخاص من اعتبارِ مسألة تعيين المحكمة المختصة دوليًا بنظرِ المنازعاتِ المشتملةِ على عنصرٍ أجنبي مسألة أولية ولازمة لتحديدِ القانونِ الواجبِ التطبيق على موضوعِ النزاع، واستصدارِ الحكمِ النهائي فيه، ولا سيما أن الجرائم السيبرانية من أكثر الجرائم ذات الطبيعة العابرة للحدود والخفية والناعمة والتي يصعب تتبعها، وبالتالي، يتناول المبحث الثاني ضوابط مسائل الاختصاص القضائي، والنظريات المفسرة له من حيث الأسس الجديدة لتحديد الاختصاص في الجريمة السيبرانية.

المبحث الأول: الجريمة السيبرانية: التعريف والخصائص والأنماط

يتناول هذا المبحث مطلبين؛ الأول يسعى لفهم معنى الجريمة السيبرانية وخصائصها، وما إذا كان هناك تعريف موحد لها، بينما يتناول المطلب الثاني تأثيرات الجريمة السيبرانية بشكل عام، وفي الشرق الأوسط بشكل خاص، ثم يتطرق إلى تعدد صور الجريمة السيبرانية، بما في ذلك التنمر الإلكتروني وجرائم الإنترنت المرتكبة ضد الأطفال.

[85] Ibid, P. 13

[86] Ibid, P. 13-14

المطلب الأول: الجريمة السيبرانية وخصائصها

يصعب الوصول إلى تعريف موحد للجريمة السيبرانية، وعادة تُعرف "الجرائم السيبرانية" بأنها تلك الجرائم التي تُرتكب على الإنترنت باستخدام الكمبيوتر كأداة أو كمستهدف، ومن الصعب للغاية تصنيف الجرائم بشكل عام إلى مجموعات محددة حيث إن العديد من الجرائم تتطور بشكل يومي وفقًا لتبعات التطور التكنولوجي، وحتى في العالم الحقيقي، فإن التكيف القانوني للجرائم يتحدد بالظروف الخاصة بكل جريمة فقد تنطوي الواقعة الواحدة على عدة جرائم مجتمعة.

وحيث تنمو التقنيات وتتطور بسرعة هائلة، وتتعدد صورها وأشكالها، وفي الوقت ذاته، تواجه تلك التقنيات التدابير المضادة المتخذة لكبحها والقضاء عليها، علمًا بأن التدابير المضادة سواءً أكانت تقنية أو قانونية ليست كافية بما يمكن من لقضاء على تلك الجرائم ولكن لا تزال هناك حاجة إلى استراتيجيات وقائية للحد من تلك الجرائم وتحتاج هذه الاستراتيجيات إلى دراسة وفهم خصائص ودوافع وطرائق مجرمي الإنترنت من ناحية والخصائص التي يستخدمها مستخدمو الإنترنت أو الضحية من ناحية أخرى، وذلك من أجل تطوير وتطبيق الاستراتيجيات الوقائية للجريمة تقنيًا وقانونيًا.

إن مصطلح الجريمة السيبرانية يشير إلى سلسلة من الأفعال الإجرامية،[٨٧] فقد تتمثل هذه الجرائم في أنشطة غير مشروعة عبر الإنترنت، من شأنها أن تؤدي إلى خسائر مالية مماثلة للجرائم المرتكبة ضد ممتلكات الأشخاص سواء كانت جرائم عنف مثل السرقة أو التخريب، أو الجرائم غير العنيفة مثل الابتزاز والاحتيال والاختراق، الأمر نفسه ينطبق على الأفعال التي تتسبب عن غير قصد في إلحاق ضرر بممتلكات الآخرين، كما يحدث عندما يقوم الجاني باختراق نظام البنك ويحذف عن قصد أو عن غير قصد سجلات حسابات عملاء البنك.[٨٨]

ومن أجل التوصل إلى تعريف الجريمة السيبرانية، فإنه من المهم معرفة أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على مجتمعنا وكيف غيرت عالمنا؛ حيث خلق الفضاء السيبراني فرصًا جديدة للمجرمين لارتكاب جرائم من خلال خصائصه الفريدة، وهي كالتالي: ١) العولمة، والتي وفرت للجناة فرصًا جديدة لتجاوز الحدود التقليدية؛ ٢) «الشبكات الموزعة» (Distributed Networks)، وقد أوجدت فرصًا جديدة للإيذاء؛ ٣) القدرة على تتبع ومراقبة الضحايا عن بُعد؛ وأخيرًا، «مسارات البيانات» (Data trails)، والتي تتيح فرصًا جديدة للمجرمين لارتكاب سرقة الهوية.[٨٩]

ويُعرِّف بعض الخبراء الجريمة السيبرانية على أنها «تتم بواسطة الكمبيوتر أو إحدى وسائل التقنية الحديثة على كمبيوتر آخر أو إحدى وسائل التقنية الحديثة مع ضرورة توفر شبكة اتصال فيما بينهما،[٩٠] ويرى البعض أن هذا التعريف قاصر؛ إذ يغفل السلوك الإجرامي، ومن ثم يشير أخرون إلى أن الجريمة السيبرانية نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الإجرامي

---

[87]Hamid Jahankhani et.al, Cybercrime classification and characteristics, In Babak Akhgar et.al (Eds.), Cyber Crime and Cyber Terrorism Investigator's Handbook, Syngress Publishing, 2014

[88]Bryan Mercke, Dicing the Onion: An Analysis of Trans-Jurisdictional Warrants regarding Anonymous Cyber Crimes, University of Louisville Law Review, Vol. 56, No. 3, 2018, PP. 437-455.

[89]David Wall, Hunting Shooting, and Phishing: New Cybercrime Challenges for Cybercanadians in the 21st Century, Britain; the ECCLES Centre for American Studies, 2007.

[٩٠]أسامة مهمل، الإجرام السيبراني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، ٢٠١٧-٢٠١٨، صـ ٩

المقصود.[٩١]

وتتعدد المصطلحات المستخدمة للتعبير عن الجريمة السيبرانية؛ حيث يُعد مصطلح الجريمة السيبرانية الأقل استخداما في التشريعات الوطنية، فمن بين المصطلحات الأكثر شيوعًا جرائم الحاسوب أو جرائم الاتصالات الإلكترونية أو جرائم تكنولوجيا المعلومات أو جرائم التكنولوجيا المتقدمة.[٩٢]

وقد جرمت هذه التشريعات مجموعة من الأفعال الإجرامية مثل تضمنت بشكل أساسي أفعالًا ترتبط باستخدام التكنولوجيا والإنترنت مثل النفاذ غير المشروع إلى نظام حاسوبي، أو التدخل في النظم الحاسوبية أو إلى الاحتيال الحاسوبي وانتحال الشخصية، وإنتاج أو توزيع أو حيازة مواد إباحية فيها استغلال جنسي للأطفال، ومحاولات الاختراق غير المشروع لأنظمة الحاسوب، بما في ذلك القرصنة.

فقد أدى التطور التكنولوجي وزيادة استخدام الإنترنت إلى تهيئة الفرصة لنوع جديد من الجرائم ومن خلال استقراء أساسيات علم الجريمة نجد أن واقع الجريمة السيبرانية يعد نموذجًا متميزًا يفرض مجموعة من التحديات التقنية والقانونية في مواجهة تلك الجرائم.[٩٣]

خصائص الجريمة السيبرانية

تتميز الجريمة السيبرانية عن غيرها بعدد من الخصائص يمكن إجمالها في أنها:

١. جرائم خفية: أي ليس من السهل اكتشافها، وذلك بسبب ضعف القدرة الفنية للضحية مقارنة بالمجرم الإلكتروني، والذي يتمتع بمهارات فنية وتقنية متقدمة.

٢. جرائم سريعة التنفيذ: ففترة ارتكاب الجريمة قد لا تتجاوز جزءًا من الثانية، وقد لا تتطلب إعدادًا لفترة طويلة قبل تنفيذها.

٣. جرائم عن بُعد: إذ يمكن للجاني تنفيذ جريمته وهو في دولة بعيدة كل البعد عن المجني عليه.

٤. جرائم عابرة للحدود: حيث لا ترتبط بحدود جغرافية للدول، ومن ثم تسبب العديد من المشكلات لدى الاختصاص القضائي من حيث التحقيق والمحاكمة.

٥. جرائم صعبة الإثبات: فقد يتم اكتشافها عن طريق الصدفة، وقد لا تترك أثرًا واضحًا بالعيان، فهى بالأساس تعتمد على الخداع في ارتكابها، وبالتالي، تحتاج إلى خبرة فنية وتقنية كبيرة لاكتشافها وتتبع أثرها.

٦. جرائم ناعمة: أي أنها لا تعتمد على العنف والمجهود البدني، بعكس الجرائم التقليدية.

٧. ويشير الفقهاء إلى أن الجريمة السيبرانية، مثلها مثل الجريمة التقليدية، إذ يتوافر لها ركنان: مادي ومعنوي.[٩٤]

---

[٩١] محمود أحمد القرعان، الجرائم الإلكترونية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٧، صـ ١١.

[92] As example, Albania, Electronic Communications in the Republic of Albania, Law no. 9918 2008; France, Code des postes et des communications électroniques (version consolidée) 2012; Tonga, Communications Act 2000, India, The Information Technology Act 2000; Saudi Arabia, IT Criminal Act 2007; Bolivarian Republic of Venezuela, Ley Especial contra los Delitos Informáticos 2001; Vietnam, Law on Information Technology 2007.

[93] B.J. Koops, the Internet and its Opportunities for Crime, In: Martine Herzog-Evans, (Ed.), Transnational Criminology Manual, Netherlands: Wolf Legal Publishers, 2010, PP.735-754.

[٩٤] روان عطية الله الصحفي، الجرائم السيبرانية، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد ٢٤، مايو، ٢٠٢٠، صـــ ٢١-٢٥.

أما الركن المادي: فهو النشاط المادي الذي يصدر عن الجاني متخذًا سلوكًا خارجيًا، يجعل القانون يتدخل بعقاب لردع مثل هذا السلوك، ويتكون الركن المادي من عنصرين: الأول السلوك الإجرامي، والثاني، النتيجة الإجرامية لهذا السلوك، وهنا قد تكون جرائم ضرر أو جرائم خطر.

وأما الركن المعنوي: فهو مايعرف بأنه العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها، ومن ثم يتكون هذا الركن من عنصرين: مدى العلم بها، وإرادة مرتكبيها.

وفي جميع الأحوال، فإن الجريمة السيبرانية تنطوي في جانبها إما على استهداف جهاز كمبيوتر أو استهداف الشخص الذي يستخدم هذا الجهاز، ومن ثم يكون الكمبيوتر إما «هدفًا» أو «أداة» لتحقيق القصد الإجرامي، وفي ضوء هذا التداخل قد لا تكون هناك إمكانية لوجود تصنيف أو تعريف شامل لتلك الأنواع من الجرائم المستحدثة، إلا أنه يمكن الإشارة إلى كلا المسارين على النحو الآتي:

أولاً: استخدام جهاز الكمبيوتر كأداة

عندما يكون الفرد هو الهدف الرئيسي للجرائم السيبرانية، يمكن اعتبار الكمبيوتر كأداة وليس هدفًا. وعادة ما تنطوي هذه الجرائم عمومًا على خبرة تقنية أقل لأن الضرر المستهدف يتجلى في العالم الحقيقي. يتم استغلال مواطن الضعف البشرية بشكل عام، وحيث إن الضرر الذي يتم التعامل معه ضرر سيكولوجي وغير ملموس إلى حد كبير ومن نوع جديد نسبيًا، مما يجعل الإجراءات القانونية ضد هذه المتغيرات أكثر صعوبة.

وقد يختلف دور الكمبيوتر في الجريمة اعتمادًا على النشاط الذي يقوم به الشخص، فعلى سبيل المثال قد يسرق الشخص بعض البيانات ويسيء استخدامها أو يستخدمها للقيام بالأنشطة الإرهابية في العالم الواقعي، يكون القيام بكل هذه الأنشطة عن طريق استخدام الكمبيوتر.

وهذه هي الجرائم التي كانت موجودة لقرون في العالم الواقعي، فعلى سيبل المثال كانت عمليات الاحتيال والسرقة ونحوها موجودة حتى من قبل تطوير التقنيات العالية. لقد أُعطي نفس المجرم ببساطة أداة تزيد من عدد الضحايا المحتملين وتجعل من الصعب تعقبه وإلقاء القبض عليه.[٩٥]

ثانيًا: استخدام الكمبيوتر كهدف

يمكن أن تكون أجهزة الكمبيوتر هدفًا لنشاط إجرامي، أو مكانًا لتخزين البيانات وليست فقط الأداة الفعلية المستخدمة لارتكاب جريمة أو التخطيط لذلك، تتضمن إحدى أكثر الجرائم الأكثر شيوعًا التي تستخدم الكمبيوتر كهدف هو إطلاق العنان لفيروس عبر البريد الإلكتروني. ويرتكب هذه النوعية من الجرائم مجموعة من المحترفين، على عكس الجرائم التي تستخدم الكمبيوتر كأداة، تتطلب هذه الجرائم المعرفة الفنية والاحتراف التقنية. هذه الجرائم جديدة نسبيًا، فهي موجودة فقط منذ فترة وجود أجهزة الكمبيوتر، وهو ما يفسر مدى عدم استعداد المجتمع والعالم بشكل عام لمكافحة مثل هذا النوع من الجريمة.

وبالتالي فإن الجرائم السيبرانية هي جرائم ترتكب عبر الإنترنت باستخدام جهاز كمبيوتر كأداة، أو من خلال استهداف مستخدم للكمبيوتر. وبالتالي يجب أن يكون هناك فعل إجرامي قد تم بواسطة استخدام جهاز كمبيوتر متصل بالإنترنت، إذ إن جرائم الإنترنت ليست سوى جرائم تُرتكب من خلال وسيط، وجهاز كمبيوتر وإنترنت.

[95] R. Sabillon et.al, Cybercrime and Cybercriminals: A Comprehensive Study, International Journal of Computer Networks and Communications Security, Vol. 4, No. 6, June 2016, PP. 165–176.

وتتعدد أشكال الجريمة السيبرانية، فمنها ما يعرف ب»البلطجة الإلكترونية»، وهو عبارة عن فعل عدواني متعمد يقوم به فرد أو مجموعة من الأفراد باستخدام أشكال اتصال إلكترونية ضد ضحية لا يمكنها الدفاع عن نفسها بسهولة.[٩٦]

وكذلك جريمة التنمر الإلكتروني، وهي إطار جديد للتنمر، يتضمن أشكالًا من الإيذاء باستخدام التكنولوجيا، ويتم في الغالب بواسطة مواقع التواصل الاجتماعي أو عبر البريد الإلكتروني، أو غرف الدردشة أو الرسائل النصية عبر الهاتف المحمول والكاميرات، والرسائل المصورة أو المدونات. ويمكن أن يكون التنمر الإلكتروني أكثر من مضايقة عابرة؛ فقد ينطوي على تهديدات وخطاب يحض على الكراهية، ويمكن أن يُشجع أو يؤدي إلى هجمات جسدية، وقد يقوم العديد من المتسللين بنشر مقاطع فيديو بأنفسهم وهم يتحرشون أو يسيئون إلى الآخرين أو ينشرون معلومات شخصية عن ضحاياهم.[٩٧]

ونظرًا، لصعوبة تصنيف بعض الجرائم في العالم الواقعي، فكذلك يصعب تصنيف الجرائم السيبرانية؛ لأنها تستهدف أحيانًا أنظمة الكمبيوتر، وفي أحيان أخرى تستهدف مستخدمي الكمبيوتر، ولذلك، يعتبر الكمبيوتر الهدف والضحية في نفس الوقت، وهو أداة لتخريب البيانات أو المعلومات أو الموارد المالية. لذلك، من الصعب الحصول على تصنيف محدد لتلك الجرائم.

المطلب الثاني: الجريمة السيبرانية: صورها وتأثيراتها

تتفاقم الجريمة السيبرية بوتيرة سريعة للغاية، ويصبح مرتكبو الجرائم السيبرية أكثر مرونة، فيستغلون أدوات التكنولوجيا الحديثة بسرعة فائقة، ويخططون لاعتداءاتهم بدقة باستخدام أساليب جديدة، ويتعاونون فيما بينهم بطرائق لم تكن معهودة من قبل. وتنشط الشبكات الإجرامية المتشعبة في أرجاء العالم وتنسق اعتداءاتها المعقدة خلال دقائق، وفي هذا الصدد، يمكن التأكيد على أن الجرائم السيبرانية ليست نمطًا واحدًا، وإنما تشمل مجموعة واسعة من الأنشطة، من أبرزها:

١. الاحتيال عبر الإنترنت (Internet fraud): حيث يهدف إلى الاحتيال على المستخدمين عن طريق سلب أموالهم، إما بسرقة أرقام بطاقات ائتمانهم أو بجعلهم يرسلون حوالات مالية أو شيكات.[٩٨]

٢. الإرهاب السيبراني (Cyberterrorism): وهو استخدام التقنيات الرقمية لإخافة الآخرين وإخضاعهم أو هو القيام بمهاجمة نظم المعلومات على خلفية دوافع سياسية أو عرقية أو دينية.[٩٩]

٣. الابتزاز السيبراني (Cyberextortion): يحدث الابتزاز الإلكتروني عندما يهدد مجرمو الإنترنت بتعطيل عمليات شركة مستهدفة أو تعريض بياناتها السرية للخطر ما لم يتلقوا مدفوعات، ومن أبرز أشكاله هجمات برامج الفدية وهجمات الحرمان من الخدمة.[١٠٠]

---

[96]UN Special Representative of the Secretary -General on Violence against Children, Annual Report, 2016

[97]Keith Durkin and Daney Patterson, Cyberbullying, Cyberharassing, and Cyberstalking, In Routledge Handbook of Deviant Behavior , New York; Routledge, PP. 450-455

[98]Internet Fraud, Feberal bureau of Investigation, Available on: https://www.fbi.gov/scams-and-safety/common-scams-and-crimes/internet-fraud (Accessed 19/2/2022)

[99]Gabriel Weimann, Cyberterrorism: How Real Is the Threat?, United States Institute of Peace, December 2004, P.4, Available on: https://www.usip.org/sites/default/files/sr119.pdf (Accessed 19/2/2022)

[100]Understanding Cyber Extortion and How to Protect Your Business, Embroker, 19 November 2021, Available on: https://www.embroker.com/blog/cyber-extortion/#:~:text=Cyber%20extortion%20is%20an%20umbrella,unless%20

٤. الحرب السيبرانية (Cyber War): استخدام الهجمات الرقمية ضد دولة معادية، مما يتسبب في ضرر مماثل للحرب الفعلية أو تعطيل أنظمة الكمبيوتر الحيوية، وهناك جدل كبير بين الخبراء حول تعريف الحرب السيبرانية، فأحد الآراء على أن مصطلح "الحرب السيبرانية" يُعد تسمية خاطئة؛ حيث لا يمكن وصف أي أعمال سيبرانية هجومية بأنها حرب، بينما يرى آخرون أن "الحرب السيبرانية" هي تسمية مناسبة للهجمات السيبرانية التي تسبب ضررًا ماديًا للأشخاص، ويمكن أن تؤدي إلى تدمير البنى التحتية للدول.[١٠١]

٥. تجارة الجنس الرقمية عبر الإنترنت (Cybersex trafficking): وتُعرف أيضًا بالاستغلال الجنسي عبر الإنترنت، وهي نوع من أنواع الاتجار بالجنس والجرائم المعلوماتية التي تتضمن بثًا مباشرًا للأفعال الجنسية بالإكراه أو الاغتصاب.

٦. جرائم الإنترنت المرتكبة ضد الأطفال (ICAC): ومنها محاولات الاعتداء الجنسي والإكراه، بالإضافة إلى نقل محتوى جنسي للأطفال وإنتاج وحيازة وتوزيع المواد الإباحية عن الأطفال.[١٠٢] ولجرائم الإنترنت ضد الأطفال ICAC عدة سمات منها: أنه لا يلزم حدوث اتصال جسدي بين الطفل والجاني لحدوث الإيذاء، وكذلك قد يحدث الإيذاء المتكرر على المدى الطويل دون علم الضحية؛ حيث تظل صور الأطفال التي تم التقاتها خلال الاتصال الجنسي مرة واحدة في أيدي المصورين ويتم تداولها على الإنترنت إلى أجل غير مسمى. وفي أحيان كثيرة لا يدرك الأطفال أنهم قد تعرضوا لمثل هذه الجرائم أو تم التقاط صور إباحية لهم.[١٠٣]

وقد تطورت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بسرعة خلال العقدين الأخيرين، وسمحت هذه التطورات السريعة للبالغين والأطفال بالتمتع بفرص وفوائد غير مسبوقة من حيث التنشئة الاجتماعية والتعليم والترفيه. وعلى وجه الخصوص، أتاح تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأطفال والمراهقين الذين يستخدمون الإنترنت والتكنولوجيات المرتبطة بها مساحات جديدة للتفاعل وتكوين علاقات اجتماعية مع الآخرين، مثل غرف الدردشة ومواقع الويب من نظير إلى نظير (P2P)[١٠٤] ومواقع الشبكات الاجتماعية. وفي الوقت نفسه، مكّن الابتكار التكنولوجي الجرائم، بما في ذلك الجرائم ضد الأطفال، من ارتكابها باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويمكن القول بأن الأطفال والمراهقين الذين يستخدمون الإنترنت والتقنيات المرتبطة بها أكثر عرضة للإساءة والاستغلال عبر الإنترنت من البالغين.[١٠٥]

---

they%20receive%20a%20payment. (Accessed 19/2/2022)

[101] George Lucas, Ethics and Cyber Warfare: The Quest for Responsible Security in the Age of Digital Warfare, United Kingdom; Oxford University Press, 2017 P. 6.

[102] ICAC: Internet Crimes Against Children

[103] U.S. Department of Justice, Child victimization, National Victim Assistance Academy Textbook, Office for Victims of Crime, 28 December 2004, Washington DC, Available on: www.ojp.usdoj.gov/ovc/assist/nvaa2002/toc.html (Accessed 16/2/2022)

[104] Peer-to-peer (P2P) computing or networking is a distributed application architecture that partitions tasks or workloads between peers. Peers are equally privileged, equipotent participants in the application. They are said to form a peer-to-peer network of nodes.

[105] Benjamin Wittes, Sextortion: Cybersecurity, Teenagers, and Remote Sexual Assault, Brookings, May 2016, Available on: https://www.brookings.edu/research/sextortion-cybersecurity-teenagers-and-remote-sexual-assault/ (Accessed 14/2/2022)

وتتمثل أهم مخاطر الإنترنت في الجرائم السيبرانية أو ما يسمى بجرائم الإنترنت، وتتطور أنواعها وأطر تنفيذها ونطاقها ومستهدفيها من جميع الفئات، ويشير الخبراء إلى أنه غالبًا ما يكون الأطفال والمراهقون الذين يستخدمون الإنترنت والتكنولوجيات المرتبطة بها غير مؤهلين بشكل كافٍ لفهم الخطر المحتمل للتعرض لأنشطة غير قانونية تُرتكب من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ونظرًا لأن التطور التكنولوجي سريع الوقع وأن الأطفال عادة ما يكونون أكثر مسارعة لتبني التقنيات الجديدة من البالغين؛ فقد يكون من الصعب على الآباء والأوصياء ومقدمي الرعاية مراقبة أنشطة أطفالهم عبر الإنترنت. علاوة على ذلك، يصعب اكتشاف ومعالجة العنف المرتكب ضد الأطفال من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من الأشكال التقليدية للعنف ضد الأطفال.[١٠٦]

ومن المعروف أن الأطفال معرضون بشكل متزايد لخطر الضرر بسبب الثورات التكنولوجية التي تحدث في تقنيات الهاتف المحمول والإنترنت. ففي الماضي كان الإنترنت والهواتف المحمولة كيانين منفصلين ولا يمكن للأطفال الوصول إلى الإنترنت إلا من خلال أجهزة الكمبيوتر الشخصية؛ حيث يمكن للوالدين أو المعلمين الإشراف بسهولة على استخدام الإنترنت. وقد أدى التقارب الأخير للهواتف المحمولة والوصول إلى الإنترنت إلى ازدياد متسارع في عدد الشباب الذين يستخدمون الإنترنت مع الحد الأدنى من الإشراف الأسري. في حين أن هذا التقارب التكنولوجي قد أدى إلى سهولة الوصول إلى الإنترنت الذي يربط العديد من المجتمعات بما في ذلك المجتمعات الموجودة في المناطق النائية التي تستفيد منها شبكة الويب العالمية بشكل كبير، فإن الفئات المستضعفة مثل النساء والأطفال يمكن أن تستهدفهم عناصر معادية للمجتمع إذا لم تكن خدمات الإنترنت تستخدم بحذر.[١٠٧]

حالة الجرائم السيبرانية في العالم والشرق الأوسط

نشر تقرير - برعاية شركة مكافي (McAfee) - في نهاية عام ٢٠١٤، أن الضرر السنوي الذي لحق بالاقتصاد العالمي بلغ ٤٤٥ مليار دولار، وتوقع تقرير صدر عام ٢٠١٦ عن شركة Cybersecurity أن حجم الأضرار العالمية الناجمة عن الجرائم الإلكترونية سيصل لنحو ٦ تريليونات دولار سنويًا بحلول عام ٢٠٢١ و١٠,٥ تريليون دولار سنويًا بحلول عام ٢٠٢٥.[١٠٨]

وبالإضافة إلى ذلك، خلصت دراسة في عام ٢٠١٨، أجراها مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية (CSIS)، بالشراكة مع شركة مكافي إلى أنه نحو ١٪ من إجمالي الناتج المحلي العالمي، أي ما يقرب من ٦٠٠ مليار دولار، يُفقد بسبب الجرائم السيبرانية كل عام.[١٠٩] وفي عام ٢٠٢٠، أكد تقرير المخاطر العالمية الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي أن الجماعات والمؤسسات التي تقف وراء الجرائم السيبرانية المنظمة تتضافر لارتكاب أنشطة إجرامية عبر الإنترنت، مع تقدير احتمالية اكتشافها ومقاضاتها بنسبة أقل من ١٪ في الولايات المتحدة.[١١٠]

---

[106] Child Sexual Exploitation Environmental Scan, Virtual Global Taskforce, 2015, Available on: http://virtualglobaltaskforce.com/the-vgt-child-sexual-exploitation-environmental-scan-2015/

[107] A.R. Mubarak, Child Safety Issues in Cyberspace: A Critical Theory on Trends and Challenges in the ASEAN Region, International Journal of Computer Applications, Volume 129 – No.1, November 2015, Available on: https://citeseerx.ist.psu.edu/viewdoc/download?doi=10.1.1.740.8805&rep=rep1&type=pdf (Accessed 15/2/2022)

[108] Steve Morgan (Ed.), Cybercrime To Cost The World $10.5 Trillion Annually By 2025, Cybercrime Magazine, 13 November 2020, Available on: https://cybersecurityventures.com/hackerpocalypse-original-cybercrime-report-2016/ (Accessed 22/2/2022)

[109] James Lewis, Economic Impact of Cybercrime - No Slowing Down, McAfee, February 2018, P. 6, Available on: https://www.csis.org/analysis/economic-impact-cybercrime (Accessed 13/2/2022)

[110] The Global Risk Report 2020, World Economic Forum, 15 January 2020, 15th Edition, P. 102.

كما تشير التقارير الدولية إلى أن الشرق الأوسط أصبح مصدرًا رئيسيًا للجرائم الإلكترونية. فعلى سبيل المثال، تم تصنيف المملكة العربية السعودية كدولة رائدة في المنطقة هدفًا ومصدرًا للأنشطة الضارة عبر الإنترنت؛ كما أنها تمثل المصدر الرئيسي للبرامج الخبيثة في مجلس التعاون الخليجي.

وتعد كل من مصر والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة وقطر أكثر الدول تعرضًا للجرائم الإلكترونية المتزايدة بسبب ضعف الوعي وعدم وجود لوائح. ومن ناحية أخرى، تعرضت مصر مؤخرًا لحوالي ١٧٦٣ حادث ضبط للجرائم الإلكترونية في الشرق الأوسط، قام فيها المتسللون، بمحاولة ضرب البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات في مصر والشرق الأوسط، من خلال إرسال خدع سياسية ودينية تجذب مستخدمي البريد الإلكتروني لفتح مرفقات تصيب أجهزة الكمبيوتر الخاصة بهم بالبرامج الضارة.[١١١]

ولا تستهدف محاولات المتسللين الأفراد فحسب، بل تستهدف أيضًا مواقع التجارة الإلكترونية والبنوك والخدمات الحكومية والاتصالات. وتأتي دول مجلس التعاون الخليجي، على وجه الخصوص، أكثر الدول عرضة لأنشطة الجرائم الإلكترونية بسبب تزايد المعاملات المصرفية الدولية. وتوفر البنية التحتية المتطورة في دول مجلس التعاون الخليجي والتي تتيح سهولة نقل الأموال إلى أي بلد حول العالم تربة غنية لغسيل الأموال وتمويل الإرهاب. ولايزال بإمكان المتسللين ممارسة الخداع وسرقة الهوية بالإضافة إلى محاولة تحويل الأموال من حساباتهم إلى حسابات مجهولة المصدر. وبصرف النظر عن الأساليب المختلفة التي يستخدمها المتسللون لسرقة الأموال، فإن المنظمات الإرهابية تستخدم الفضاء السيبراني كأداة اتصال للتواصل مع بعضها البعض، وإرسال رسائل إلى معاونيهم وأتباعهم في جميع أنحاء العالم لتحريض الناس ضد حكوماتهم.

وترتكب المنظمات الإرهابية أخطر الجرائم الإلكترونية التي تتزايد أنشطتها بسرعة وتستغل القضايا الدينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية؛ حيث توظف الجماعات الإرهابية والجهادية «الإنترنت» من خلال مواقعهم الإلكترونية في الحرب النفسية والدعاية والتجنيد وجمع الأموال وتنسيق الإجراءات واستخراج البيانات. كما تتابع مواقع الجهاد مستخدمي الإنترنت الذين يتصفحون مواقعهم غالبًا للعمل على غسل عقولهم بشعاراتهم وأفكارهم. بالإضافة إلى استهداف غرف الدردشة ومقاهي الإنترنت ولوحات الإعلانات الإلكترونية من قِبل مجندين يبحثون عن أفراد محتملين من الجمهور خاصة الشباب، وتجدر الإشارة إلى أنهم لم ينجحوا فقط في تجنيد الشباب من الشرق الأوسط، وإنما يمتد تأثيرهم إلى مختلف الدول من جميع أنحاء العالم.[١١٢]

وختامًا، يمكن القول بأنه إذا كان أثر الجريمة السيبرانية في كثير من الأحيان عابرًا للحدود الوطنية فإنه يتعين دراسة الاختصاص القضائي في هذه النوعية من الجرائم فاتصال أجهزة الكمبيوتر بالإنترنت يجعل فرضية وجود الجاني والمجني عليه في دولتين مختلفتين فرضية قائمة بدرجة كبيرة، بل إن الطبيعة الجديدة لتلك الأنواع من الجرائم قد تجعل أيضًا آثارها تقع في دولة أخرى غير دولتي الجاني والمجني عليه. ومن ثم فسوف تثار حتمًا مسألة تحديد الاختصاص القضائي، لذلك فسوف نتناول في المبحث الآتي الأسس التقليدية للاختصاص القضائي في العلاقات الخاصة الدولية، كأساس عام ثم ندقق في مسألة الاختصاص القضائي في الجرائم السيبرانية.

---

[111] Ezzeldin Tahoun, et.al, Cyber Crime in the Middle East: Analysis, American University in Cairo, May 2015, Available on: https://www.researchgate.net/publication/317648264_Cyber_Crime_in_the_Middle_East_Analysis (Accessed 13/2/2022)

[112] Mohamed El-Guindy, Cyber Crime Challenges in the Middle East, The 3rd Annual Cyber Security for Energy and Utilities, Abu Dhabi, United Arab Emirates, 2014, Available on: https://www.researchgate.net/publication/260124229_Cyber_Crime_Challenges_in_the_Middle_East (Accessed 14/2/2022)

المبحث الثاني: الأسس الجديدة لتحديد الاختصاص في الجريمة السيبرانية

يُعد الاختصاص القضائي في العلاقات الدولية الخاصة بمثابة مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد بمقتضاها ولاية محكمة وطنية معينة بالنظر في النزاع ذي العنصر الأجنبي، وذلك بالمقارنة بمحاكم الدول الأخرى، ومن هنا يجب على القاضي الذي يُعرض أمامه نزاع يكون أحد طرفيه عنصرًا أجنبيًا أن يبحث في القواعد القانونية بمدى ولاية المحاكم الوطنية بنظر النزاع المعروض أولاً. [١١٣]

وبينما يحاول القانون الدولي العام وضع قواعد تتناول حدود ممارسة «السيادة» وعلاقة الدول بعضها ببعض، وبأشخاص القانون الدولي الآخرين، مثل المنظمات الدولية الأخرى؛ فإن القانون الدولي الخاص يحاول تنظيم تفاهمات في الحالات التي ينطوي عليها عنصر أجنبي، وبالتالي، تنظر المحكمة المختصة في القوانين الداخلية، وكذلك أطر تنفيذ الأحكام الأجنبية، وبالإضافة إلى ذلك، يهتم القانون الدولي الخاص في بعض الدول بتنظيم مسائل الجنسية والموطن ومكان الأجانب في البلاد.

وعلى ذلك فتحدد كل دولة نطاق اختصاص محاكمها في النزاعات ذات العنصر الأجنبى، وعليه يمكن أن يكون لدولة ما ووفقًا لقواعدها الداخلية الاختصاص القضائي بنظر أي نزاع ذي طرف أجنبي يثار في إقليمها.[١١٤]

إن قواعد الاختصاص القضائي في العلاقات الدولية الخاصة يعتبر ذا طبيعة إجرائية، فهي مسألة أولية تحتاج بالضرورة إلى التعامل معها قبل اتخاذ قرار بشأن الأسس الموضوعية، ويُشار إلى هذا المجال من القانون الدولي الخاص مع الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها.[١١٥]

وتجدر الإشارة إلى أن لكل دولة قواعدها الخاصة بشأن الولاية القضائية، ولها الحرية الكاملة بشكل عام في تقرير متى يجب تأكيد الولاية القضائية في قضايا القانون الدولي الخاص، ولهذا يعتبر مبدأ حرية الدولة في تحديد الاختصاص القضائي من المبادئ الراسخة الذي لا يقيده إلا احترام الدولة للقواعد الدولية والعرف الدولي، وهو الأمر المرتبط بمدى فكرة الصلة بين الدولة والنزاع الموجود.

ومن ثم، يمكن القول بأن الاختصاص الوطني لنظر المسائل المتعلقة بعلاقات خاصة دولية يُعد من مسائل السيادة التي تمارسها الدولة على إقليمها ومواطنيها، وفي الوقت ذاته يعتبر تنفيذًا لسياساتها التشريعية والإجتماعية، ومن هنا تدافع كل دولة عن اختصاص محاكمها عن طريق قواعد الاختصاص تطبيقًا لمبدأ السيادة.

ونتيجة لهذا الواقع، يمكن أن يكون هناك تضارب سلبي في الولاية القضائية؛ حيث لا توجد دولة مهيأة لتأكيد الولاية القضائية في الإجراءات الدولية، وعلى الجانب الآخر هناك تضارب إيجابي في الولاية القضائية؛ حيث ترغب أكثر من دولة في تأكيد الولاية القضائية.[١١٦]

---

[١١٣] هشام صادق علي، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، القاهرة، ٢٠٠١

[114] The principle of respect for the territorial integrity of states is well founded as one of the linchpins of the international system, as is the norm prohibiting interference in the internal affairs of other states as provided in articles 2(4) and 2(7) of the United Nations CharterM.N. Shaw, International Law, 5th ed., Cambridge, Cambridge University Press, Cambridge, 2003, P.409

[115] Stephen Cromie and William D. Park, International Commercial Litigation, London : Butterworths ; Charlottesville, Va. : Michie, 1997.

[١١٦] هشام صادق على، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢

على الرغم من أن الاختصاص القضائي تمارسه الهيئات التشريعية والهيئات التنفيذية من خلال سن القوانين والقواعد واللوائح؛ إلا أنه قد يتم الطعن فيه أمام المحاكم، حتى في ظل النظرة الموسعة للولاية القضائية المتعلقة بالإقليم. وفي هذا السياق، لا يمكن لدولة ما أن تمارس اختصاصها ووضع القانون فيما يتعلق بشخص أو نشاط له صلة بدولة أخرى عندما تكون ممارسة هذه الولاية القضائية غير معقولة أو أنتجت آثارها في دولة أخرى، وهذا متوقع في الجرائم العابرة للحدود والتي تنتج عن طريق استخدام وسائل الاتصال الحديثة.

وقد يكون للدول مصلحة في جذب التقاضي في مجال معين لاختصاص قضائها الوطني مثل تطوير القواعد والمبادئ القانونية في هذا المجال فقد ترغب الدولة أيضًا في فتح محاكمها لتعزيز السياسات الهامة كحقوق الإنسان. ومع ذلك فإن فتح المحاكم أمام جميع أنواع التقاضي له حدوده بالضرورة، فهناك خطر في التقاضي الدولي إذ يمكن أن يؤدي في نهاية المطاف إلى تضارب الأحكام في بلدان مختلفة إذا ما تمسكت كل دولة بالاختصاص القضائي. لذلك فعلى الدول أن تجد نوعا من التوازن فيما يتعلق بمسألة الولاية القضائية في مجال العلاقات الخاصة الدولية. فالدول ليس لديها قواعد وطنية للولاية القضائية فحسب بل يمكنها أيضًا أن تكون طرفًا في الاتفاقيات الدولية التي يتم فيها وضع القواعد القضائية.

فالدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي مثلًا ملزمة بقواعد الاتحاد الأوروبي بشأن الولاية القضائية في العلاقات الخاصة الدولية، وعلى رأسها معاهدة بروكسل الأولى بشأن المسائل المدنية والتجارية ومعاهدة بروكسل الثانية بخصوص مسائل الأسرة. وتستكمل معاهدة بروكسل الأولى باتفاقية لوغانو التي تتوسع بشكل أساسي في أحكام الصك السابق لتشمل بلدان رابطة التجارة الحرة الأوروبية (EFTA)، كما توزع معاهدة بروكسل الأولى الولاية القضائية بين مختلف الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي؛ مما يعني أن النزاع المعروض حينما يتعلق بنطاق تطبيق إحدى الاتفاقيات، فستكون هناك دائمًا إحدى الدول على الأقل ذات ولاية قضائية.[١١٧]

وتتمتع الدولة بتحديد الاختصاص القضائي وذلك لتقرير ما كان وما لم يكن سلوكًا مناسبًا داخل إقليمها؛ حيث إن لها ولاية تطبيق القانون على السلوك غير المشروع الذي تم ارتكابه داخل إقليمها. هذا المفهوم للولاية القضائية مستمد من المبدأ الأساسي المتمثل في أن الكيان السيادي يتمتع بالسلطة القانونية لممارسة السيطرة داخل إقليمه، ومن هنا تمتلك الدولة سلطة وضع القانون وتطبيقه وكذلك الحكم على الأفراد ممن يخالف ما أقرته من قوانين كأحد مظاهر سيادة الدولة.[١١٨]

وفي ضوء تعدد الأسس التي يبنى عليها الاختصاص القضائي والمعايير والضوابط التي تتبناها الدول والكيانات الدولية لإسناد الاختصاص القضائي لدولة معينة، سيتناول هذا المبحث ثلاثة مطالب؛ الأول سيناقش ضوابط

[117] The Brussels Regime is a set of rules regulating which courts have jurisdiction in legal disputes of a civil or commercial nature between individuals resident in different member states of the European Union (EU) and the European Free Trade Association (EFTA). It has detailed rules assigning jurisdiction for the dispute to be heard and governs the recognition and enforcement of foreign judgments. The Brussels I Regulation: contains a jurisdictional regime: the rules which courts of European Union Member States use to determine if they have jurisdiction in cases with links to more than one country in the European Union. The basic principle is that the court in the member state of the party that gets sued has jurisdiction, while other grounds exist, which are diverse in content and scope, and are often classified in descending order of exclusivity and specificity. The original Brussels regulation (44/2001) is with regard to jurisdiction rules very similar to the 2007 Lugano Convention (which applies when the dispute has links to more than one party the convention), containing the same provisions with the same numbering. Numbering -and certain substantial issues- will be different when a recast version of the Regulation applies from 1 January 2015 (1215/2012).

[118] M.N. Shaw, International Law, 5th ed., Cambridge, Cambridge University Press, Cambridge, 2003, P.409

الاختصاص القضائي في المعاملات الخاصة الدولية، وسيتناول الثاني الاختصاص القضائي في الجرائم السيبرانية، وسوف يكشف المطلب الثالث والأخير عن الأسس المستحدثة لتحديد السيادة في الفضاء السيبراني.

المطلب الأول: ضوابط الاختصاص القضائي في المعاملات الخاصة الدولية

يتناول هذا المطلب ثلاث مجموعات من الضوابط تتمثل أولًا في فكرة الخضوع الاختياري وإرادة الأطراف؛ وثانيًا مدى الصلة أو الارتباط بين المحكمة الوطنية وأطراف العلاقة القانونية ذات الطرف الأجنبي، والتي تبدو من أهم الضوابط التي تقيم الاختصاص لمحكمة دولة معينة دون غيرها؛ وأخيرًا، سيتم الحديث عن مجموعة من الضوابط التي ترجع إلى سيادة الدولة دون حاجة إلى تأسيسها وفقًا لارتباط مباشر أو لرغبة الأطراف.

الفرع الأول: الخضوع الاختياري (إرادة الأطراف)

لا يوجد اتفاق بين الفقهاء على مسمى موحد فيما يتعلق بتحديد الاختصاص القضائي، لذا، فقد أطلق عليه الخضوع الإرادي أو الخضوع الاختياري، ويعتبر هذا المعيار أقل المعايير إشكالية في تحديد الاختصاص القضائي؛ حيث يلجأ المدعي بذاته لقضاء دولة معينة، ويقبل ذلك المدعى عليه سواء صراحة أو ضمنًا بالخوض في إجراءات التقاضي والترافع وغيره.[١١٩]

وقد تكون هذه الموافقة مبدئية وقبل نشوء النزاع عن طريق اتفاق الأطراف على المحكمة المختصة سلفًا ويختلف هذا الإتفاق عن شرط التحكيم الذي يحدد سلفًا اللجوء إلى نظام قضائي خاص وليس فقط تحديد محكمة وطنية مختصة.[١٢٠] وبالتالي قد يمنح الأطراف الولاية القضائية لمحكمة وطنية معينة، مما يرتب أثره السالب للاختصاص من محكمة أخرى، ويستمد مبدأ الاختيار قوته القانونية من مبدأ حرية الأطراف في التعاقد، ومن ثم يعتبره الفقه شرطًا عقديًا، بما لا يخالف النظام العام كغيره من الشروط العقدية.[١٢١]

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية برفض الطعن المقدم من شركة فرنسية لتنفيذ الحكم الصادر من القضاء الأمريكي إثر عقد توزيع يتضمن شرط الخضوع الاختياري للمحاكم الأمريكية، وقد ادعت الشركة الفرنسية أن هذا الشرط يخالف النظام العام الفرنسي ويمنع المواطن الفرنسي من الوصول إلى العدالة، وهو الأمر الذي نفته محكمة النقض الفرنسية مرجحةً فكرة الخضوع الاختياري وضرورة الامتثال لها.[١٢٢]

وقد نصت المادة ٣٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على أن «تختص محاكم الجمهورية بالفصل ولو لم تكن داخلة في اختصاصها طبقًا للمواد السابقة، إذا قبل الخصم ولايتها صراحة أو ضمناً»، وهذا تعبير صريح عن مبدأ الخضوع الاختياري.[١٢٣]

ومن ناحية أخرى، أقرت اتفاقية بروكسيل أيضًا مبدأ «حرية الأطراف في اختيار المحكمة ذات الولاية» في المادة ١٩ من الاتفاقية، والتي نصت على أنه «يجب احترام استقلالية أطراف العقد، بخلاف عقد التأمين أو المستهلك أو عقد العمل؛ حيث يُسمح فقط باستقلالية محدودة لتحديد المحاكم ذات الاختصاص القضائي، وفقًا

---

[١١٩] أحمد عبد الكريم سلامة، فقه المرافعات المدنية الدولية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

[١٢٠] حسام الدين فتحي ناصف، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

[١٢١] خالد عبد الفتاح محمد خليل، تعاظم دور الإرادة في القانون الدولي الخاص، دار الكتب، القاهرة، ٢٠١٤.

[122] Arrêt n° 1017 du 14 octobre 2009 (08-16.369/08-16.549) - Cour de cassation - Première chambre civile

[١٢٣] اختصاص: الاختصاص القضائي الدولي، محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٥٨٠٧ لسنة ٨٠ قضائية، الدوائر التجارية، جلسة ٢٠١٤/٣/٢٤، متاح على: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111168696&ja=291658 (تاريخ الدخول ٢٠٢٢/٢/٢٧)

للأسس الحصرية للولاية القضائية المنصوص عليها في هذه اللائحة».[١٢٤]

ومما سبق نخلص إلى أن القيود التي ترد على هذا الضابط تتمثل أولًا في فكرة احترام النظام العام باعتباره شرطًا عقديًا لا يجب أن يخالف النظام العام للدولة محل التطبيق، وثانيًا، ضرورة حماية الفئات الضعيفة مثال ذلك، حماية العامل في عقد العمل أو المستهلك الذي أصابه ضرر معين نتيجة شراء أو استهلاك سلعة معينة.

الفرع الثاني: الصلة أو الارتباط

تستند الغالبية العظمى من قواعد الاختصاص على الصلة أو الارتباط، والعلاقة بين المحكمة ومحل النزاع أو الأطراف. ويميز القانون المدني والقانون العام على السواء بين الولاية القضائية العامة والخاصة (على الرغم من التحولات الطفيفة في التعريف).

ويمكن ذكر الضوابط أو قواعد الاختصاص بالتوازي مع العناصر الثلاثة للدولة: الشعب والإقليم والسيادة، ومن ثم يمكن تفسير الارتباط بالتوازي مع تلك العناصر التي تعكس فكرة الارتباط بين المحاكم الوطنية والنزاع.

وقد يتمثل هذا الارتباط بمسألة الإقليمية أو الشخصية أو مصلحة الدولة وسوف نتناول هذه المسائل فيما يلي:

أولًا: الإقليمية

ينعقد الاختصاص للمحاكم الوطنية في كثير من الأحيان بناء على فكرة الإقليمية، الأمر الذي يرتبط ويعكس مفهوم سيادة الدولة على أراضيها والمقيمين عليها، ومن ثم خضوع التصرفات القانونية التي تقع على الإقليم لقانون الدولة بالإضافة إلى اختصاص المحاكم الوطنية بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالأموال الموجودة على إقليمها، وعلى هذا يمكن الأخذ في الاعتبار أمرين:

١- موطن المدعى عليه

يمثل موطن المدعى عليه ضابطًا مهمًا في مسائل الاختصاص القضائي؛ حيث يلجأ المدعى إلى القضاء في الدولة التي يكون فيها موطن المدعى عليه، ويرجع أساس هذا الضابط إلى "مبدأ قوة النفاذ"؛ حيث تعتبر محكمة موطن المدعى عليه أقدر المحاكم على تنفيذ الحكم الصادر ضد المدعى عليه، وتستطيع إلزامه بالتنفيذ رجوعًا لمبدأ سيادة الدول على إقليمها حيث يرتبط المقيم بالدولة حال إقامته بها وممارسته لنشاط معين على وجه الاعتياد ومن ثم، يتجسد هذا الارتباط في سلطة الدولة على هذا المقيم.[١٢٥] وهذا ما أقره تنظيم الاتحاد الأوروبي الخاص بتنازع القوانين في مسائل الأسرة؛ حيث ينعقد الاختصاص في هذه المسائل إلى دولة الموطن المعتاد للمدعى عليه أو المدعى وفقًا لأحوال محددة في المادة الثالثة من التنظيم.[١٢٦]

---

[124]Nicholas Siddall, Jurisdiction Provisions and Settlement Agreements, Littleton chambers, 2019, Available on: https://littletonchambers.com/jurisdiction-provisions-and-settlement-agreements/#:~:text=The%20autonomy%20of%20the%20parties,laid%20down%20in%20this%20Regulation.%E2%80%9D (Accessed 27/2/2022)

[١٢٥]فؤاد عبد المنعم وسامية راشد، الوسيط في تنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

[١٢٦]سبعة أسباب تحددها المادة ٣ للولاية القضائية؛ حيث يجوز للزوجين رفع طلب الطلاق في محاكم الدولة العضو: أ. محل إقامتهم المعتاد، أو / ب. آخر سكن اعتيادي لهم إذا كان أحدهم لا يزال يقيم هناك، أو / ج. الإقامة المعتادة لأي من الزوجين في حالة تقديم طلب مشترك، أو / د. محل الإقامة المعتاد للمدعى عليه، أو / هـ. الإقامة المعتادة لمقدم الطلب، بشرط أن يكون قد أقام هناك لمدة عام على الأقل قبل تقديم الطلب، أو / F. محل الإقامة المعتاد لمقدم الطلب، بشرط أن يكون لديه / أقام هناك لمدة ستة أشهر على الأقل قبل تقديم الطلب وهو من مواطني تلك الدولة العضو، أو / ز. جنسيتهم المشتركة ("الموطن" المشترك في حالة المملكة المتحدة وأيرلندا).

وتفسر فكرة الإقليمية في إطار تحديد اختصاص المحاكم الوطنية بنظر المنازعات الخاصة الدولية على أساس السيادة كما تم عرضه، إضافة إلى ذلك، تبرر قواعد العدالة والإنصاف أيضاً؛ حيث يجب على الفرد الخضوع لقضاء الدول التي يقيم فيها بالمقابلة للحقوق والمزايا التي تمنحها له الدولة التي يقيم بها إقامة دائمة.

٢- موقع المال ومحل الإلتزام وموقع تنفيذه.

يعتبر هذا الضابط موضوعيًا وواقعيًا؛ حيث إنه يربط اختصاص المحكمة بموقع المال، اتساقًا مع فكرة الإقليمية وسيادة الدولة على أراضيها بغض النظر عن جنسية أطراف النزاع. وهذا ما أخذ به قانون المرافعات الفرنسي، وكذلك قانون المرافعات المصري؛ حيث تختص المحاكم المصرية بنظر الدعاوى المتعلقة بالأموال الموجودة في مصر سواء أكانت عقارًا أو منقولًا، ويعتبر ضابط "موقع المال" من أكثر الضوابط استخداما لتحديد قواعد الاختصاص القضائي في المعاملات الدولية الخاصة.

إضافة إلى ضابط محل المال، تبنى المشرع المصري أيضًا فكرة محل الالتزام أو موقع تنفيذه؛ حيث نصت المادة ٣٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على:

«تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الجمهورية، وذلك في الأحوال الآتية: (١) إذا كان له في الجمهورية موطن مختار. (٢) إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في الجمهورية أو كانت متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجبًا تنفيذه فيها أو كانت متعلقة بإفلاس أشهر فيها».

وقد يمتد اختصاص المحاكم الوطنية في مجال الأعمال والشركات، بغض النظر عن موطن الشركة أو جنسيتها طالما ارتبطت أنشطة الشركة بالدولة ارتباطا وثيقًا وتمت هذه الأنشطة على إقليمها بشكل دائم ومستمر، ومثال ذلك الحكم في قضية «Goodyear Dunlop Tires Operations, S.A. v. Brown" بالولايات المتحدة الأمريكية؛ حيث أقرت المحكمة العليا الاختصاص بناءً على الارتباط الإقليمي القائم على الممارسة المستمرة والمطردة للأعمال.[١٢٧]

ثانيًا: الشخصية

وفي ظل ظروف العولمة وسيطرة شبكة الإنترنت على المعاملات والحاجة إلى تغير مفهوم الاختصاص القضائي وإتساع نطاقه، يتغير مفهوم الإقليمية بفقدان أهميتها بالنسبة لقانون الولاية والاختصاص القضائي.[١٢٨] وعلى الرغم من شيوع هذا الرأي فإن الإقليمية سيظل مفهومها يتغير؛ إذ إنها تعتبر أقل اهتمامًا باعتبارات السلطة والإنصاف، وأكثر اهتمامًا بالحاجة إلى معايير رسمية يسهل إدارتها لتخصيص السلطة القضائية.

[127] On January 14, 2014, the U.S. Supreme Court issued its opinion in Daimler AG v. Bauman, et al., No. 11-965, 134 S. Ct. 746 (2014). Daimler addressed the question of whether the Due Process Clause of the 14th Amendment precluded the district court from exercising jurisdiction over the defendant, given the absence of any California connection to the parties and events described in the complaint. Plaintiffs invoked only the court's general or all-purpose jurisdiction. California, they urged, is a place where the foreign defendant may be sued on any and all claims against it, wherever in the world the claims may arise. The Supreme Court disagreed, holding that a court may not exercise jurisdiction over a foreign corporation for conduct that took place entirely outside of the United States, unless the corporation's affiliations with the state in which the suit is brought are so constant and pervasive as to render it essentially at home in the forum state.

[128] Paul Schiff Berman, The Globalization of Jurisdiction, University of Pennsylvania Law Review, Vol. 151, Issue 2, 2002, Available on: https://scholarship.law.upenn.edu/penn_law_review/vol151/iss2/1/ (Accessed 3/3/2022)

وفي هذا الإطار، تأتي أهمية "مبدأ الشخصية" الذي يقوم أساسًا على فكرة ارتباط الشخص بالمحكمة الوطنية ذات الاختصاص، وذلك انطلاقًا من فكرة الجنسية، ومن هنا يمكن القول بأنه ليست كل معايير الاختصاص القضائي تقوم على أساس الإقليمية، فتستند بعض النظم صراحة إلى معايير الجنسية والمواطنة، وهو ما يتجسد في القانون المصري والقانون الفرنسي، ولكن بالنسبة للعديد من الأنظمة الأخرى التي تتمتع بسلطة قضائية واسعه حينما ترتبط الأمور بالمواطنين، فإن جنسية الأطراف تلعب دورًا مهمًا.

وهذا ينطبق بصفة خاصة على قانون الأسرة؛ وتنص لائحة بروكسل الثالثة على الولاية القضائية للطلاق على أساس الإقامة الاعتيادية أو الجنسية المادة الثالثة الفقرة الأولى". ويرى الفقهاء أن الاختصاص القضائي القائم على الجنسية، يمكن تبريره من خلال مصلحة الدولة في تنظيم وحماية مواطنيها.

ويستند هذا الأساس في الاختصاص إلى مبدأ سياسي وسيادي يرجع إلى ضرورة تطبيق الدولة للعدل بين رعايها وممارسة سيادتها في هذا النطاق.[١٢٩] ويعد هذا الأمر ضابطًا شخصيًا لا يقوم على فكرة الإقليمية، إلا أنه تعرض للعديد من الانتقادات، كونه لا يضع في اعتباره مساواة الأجانب بالمواطنين، فينعقد الاختصاص لقضاء الدولة سواء كان أحد طرفي الدعوى وطنيًا سواء أكان مدعيًا أو مدعى عليه.[١٣٠]

الفرع الثالث: سيادة الدولة فيما يخرج عن نطاق الاتصال أو الارتباط المباشر

تعتبر سيادة الدولة إحدى الأسس القوية لفرض الولاية القضائية وتصلح فكر السيادة بحد ذاتها كأساس لتلك الولاية دون أن يكون هناك علاقة مباشرة أو صلة بين أحد أطراف العلاقة القانونية والدولة والذي يمكن أن يأخذ إحدى الصور التالية؛ إما تحقيق مصلحة الدولة أو سيادة الدولة ودورها في تحقيق العدالة وتطبيق سياستها أو الاختصاص القضائي العالمي في المجال الجنائي.

مصلحة الدولة

انطلاقًا من فكرة السيادة، ترتبط مصلحة الدولة دائمًا، إذ أنها الأساس الذي يؤدي إلى قيام السلطة بفرض نظامها القانوني على إقليمها وشعبها سواء في الداخل أو الخارج، وبالتالي ففي حالة توفر مصلحة الدولة ينعقد لمحاكها الوطنية الاختصاص سواء أكان هناك رابط مباشر أو صلة بين المحاكم الوطنية والعلاقة القانونية ذات الطرف الأجنبي.

ولا تعد فكرة تحقيق مصالح الدولة وفرض نظامها القانوني فكرة مطلقة، إنما تطبق في حدود احترام المعايير والقواعد الدولية فقد ينعقد الاختصاص للمحاكم الوطنية، ولكن تطبق المحاكم الوطنية قانون العنصر الأجنبي تطبيقًا لقواعد القانون الدولي الخاص.[١٣١]

حسن سير العدالة وتحقيقها

يعد تحقيق العدالة التزامًا على الدولة ذات السيادة؛ حيث إن تحقيق العدالة أحد مظاهر ومن أهداف تنفيذ الدولة لسيادتها على أراضيها، وقد ينعقد الاختصاص للمحاكم الوطنية في حالة العلاقة القانونية ذات العنصر الأجنبي مع عدم وجود أي رابط بينهما، وإنما ينعقد الاختصاص تلافيًا لفكرة انكار العدالة، ومن هنا،

[١٢٩] ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص والمقارن، دار الثقافة للنشر، عمان،١٩٩٨ .

[١٣٠] هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، مرجع سابق.

[131] Ralf Michaels, Jurisdiction Foundations Forthcoming in Elgar Encyclopedia of Private International Law, In Jürgen Basedow et al. (eds.), Encyclopedia of Private International Law, United Kingdom; Edward Elgar Publishing, 2016

يُبرر تدخل القضاء الوطني في مثل هذه الحالة وفقًا لمبادئ سيادة الدولة على أراضيها وواجبها لتحقيق العدالة في حالة عدم انعقاد الاختصاص لأيٍّ من المحاكم الوطنية الأخرى تجنبًا لتنازع الاختصاص السلبي.

وبالتالي، تسعى الدول إلى إتاحة سبل التقاضى أمام الجميع، وبإجراءات يسيرة بغية تحقيق العدالة على إقليمها، وبذلك فقد لا يتحقق أي من الضوابط سالفة الذكر، لذا، يمكن القول إن فكرة تحقيق العدالة وعدم إنكارها تبقى دافعًا رئيسًا لتقوية فكرة الاختصاص للمحاكم الوطنية

وعلى سبيل المثال، ينعقد الاختصاص القضائي للمحاكم المصرية وفقًا لقانون المرافعات المصري في مسائل الأحوال الشخصية، فإذا كان المدعى عليه أجنبيًا ولم يكن له موطن معروف بالخارج، علاوة على نظر الدعاوى التي ترتبط بالدعاوى المنظورة تلافيًا لإنكار العدالة كما نصت المواد ٣٠ فقرة ٧ و٣٣.[١٣٢]

- **المادة (٣٠):** تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الجمهورية وذلك في الأحوال الآتية: فقرة (٧) إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية وكان المدعي وطنيًا أو كان أجنبيًا له موطن في الجمهورية، وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف في الخارج أو إذا كان القانون الوطني واجب التطبيق في الدعوى.
- **المادة (٣٣):** إذا رفعت لمحاكم الجمهورية دعوى داخلة في اختصاصها تكون هذه المحاكم مختصة بالفصل في المسائل الأولية والطلبات العارضة على الدعوى الأصلية كما تختص بالفصل في كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر معها.

الاختصاص القضائي العالمي في المجال الجنائي

تسمح الولاية القضائية العالمية للدول أو المنظمات الدولية بالمطالبة بالاختصاص الجنائي على شخص متهم بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة المزعومة، وبغض النظر عن جنسية المتهم أو بلد إقامته أو أي علاقة أخرى بالكيان التابع للمقاضاة.[١٣٣]

وانطلاقًا من فكرة السيادة التي تضع التزامًا دوليًا على عاتق الدول، ينعقد الاختصاص القضائي العالمي وفي حالة عدم وجود صلة أو ارتباط مباشر بين محاكم الدولة والعلاقة ذات العنصر الأجنبي، هنا يتم الأخذ في الاعتبار مسؤولية الدولة في المجال الدولي؛ حيث يقع على عاتقها حماية المبادئ القانونية الدولية، وعلى رأسها الالتزام بتحقيق العدالة فيما يتعلق بالمسائل الجنائية.

وتختلف ممارسة الاختصاص العالمي من دولة إلى أخرى، فتعتمد سلطة المحكمة الوطنية أو الدولية في محاكمة الأفراد عن الجرائم الدولية التي ترتكب في أقاليم أخرى على الإطار القانوني الوطني ومحددات ووقائع كل قضية على حدة ومدى توافقها مع قواعد الاختصاص الوطنية.[١٣٤]

وفي بعض الأحيان، ينعقد الاختصاص الوطني بموجب الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية مناهضة التعذيب والتي تلزم الدول الأطراف بتبني القوانين اللازمة لمحاكمة أو تسليم أي شخص متهم بالتعذيب ويقع ضمن نطاق الولاية الإقليمية للدولة الطرف.

---

[١٣٢] بشأن إصدار قانون المرفعات المدنية والتجارية، شبكة قوانين الشرق، جمهورية مصر العربية — قانون رقـم ١٣ لسنة ١٩٦٨، متاح على: https://bit.ly/3vUZCJQ (تاريخ الدخول ٢٠٢٢/٣/٤)

[133] Mary Robinson, The Princeton Principles on Universal Jurisdiction, Princeton UniversityPress, Princeton, 2001, Available on: http://www.derechos.org/nizkor/icc/princeton.html (Accessed 6/3/2022)

[134] Xavier Phillipe, The principles of universal jurisdiction and complementarity: how do the two principles intermesh?, International Review ofthe Red Cross, Volume 68 Number 862 June 2006.

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي في الجرائم السيبرانية

تتسم الجريمة السيبرانية بطابع معقد بعض الشيء، إذ يصاحبها العديد من التحديات؛ كالافتقار إلى آليات الحصر والتي تميز بدقة بين الجريمة عبر الإنترنت والجريمة خارج الإنترنت، إضافة إلى قلة الإبلاغ عن الجريمة السيبرانية من الجمهور ومن قطاع الأعمال؛ وقلة الوعي بأن بعض الحوادث السيبرانية هي في الواقع جرائم مكتملة الأركان، فضلًا عن أنه غالبًا ما يتم تصنيف بيانات الجريمة الإلكترونية أو السيبرانية وقياسها بطرق مختلفة عبر مصادر مختلفة، مع محددات ومعايير مختلفة.

ويتمثل الخطر الأهم أنه قد تنشأ الجرائم السيبرانية ويكون مرتكبوها خارج نطاق الولاية الوطنية التي تفرض عليهم، فعلى سبيل المثال، قد يكون فيروس الكمبيوتر تمت صياغته في الشرق الأقصى، ولكنه يسبب أضرارًا في أوروبا، أو قد يكون موقع التحميل موجودًا في روسيا، ولكن يمكن الوصول إليه في المملكة المتحدة. كما يمكن ارتكاب الجريمة السيبرانية على نطاق واسع، وقد يتم ربط مرتكب جريمة واحدة بعدد كبير من الجرائم الصغرى، فعلى سبيل المثال، يمكن أن ترسل شبكة روبوت آلاف من رسائل البريد الإلكتروني المخادعة في عشرات الدول، وهنا يتم اعتبار الجاني مجهول الهُوية إلى حد كبير من قبل الضحية وسلطات الضبط في الدولة التي يتبعها.

ومن الواضح أن التشريعات الوطنية ضرورية لاستهداف مرتكبي جرائم الإنترنت؛ ومع ذلك، فإن المشكلات المختلفة المتعلقة بالطريقة التي تُرتكب بها جرائم الإنترنت الآن تجعل استخدام التشريعات المحلية بحد ذاتها صعبة التطبيق من الناحية العملية.

وهناك إشكالية أخرى، تتلخص في أن الأفعال التي تتم عبر الإنترنت قد تكون قانونية في البلد الذي بدأت فيه، وقد تكون غير قانونية في بلدان أخرى، وعلى الرغم من أن الفعل لا يستهدف بشكل خاص تلك الدولة بعينها. وفي هذا الصدد، يتعارض الاختصاص القضائي، سواء كان سلبيًا (لا يوجد بلد يدعي الاختصاص) أو إيجابي (حيث تدعي عدة دول الاختصاص في نفس الوقت). ومن الواضح أن الفقهاء قد اتفقوا فيما بينهم على أنه ليس من الواضح ما الذي يُشكل الاختصاص: هل هو مكان الفعل، أو بلد إقامة مرتكب الجريمة، أو موقع التأثير، أو جنسية صاحب الكمبيوتر الذي يتعرض للهجوم؟ أو، كل ذلك معاً؟

وقد أدى التطور السريع لتقنيات المعلومات ونمو استخدام الكمبيوتر والشبكات والإنترنت وخاصة في الدول الأوروبية خلال التسعينات إلى العديد من المبادرات القانونية لدراسة تلك التطورات، فقد قامت اللجنة الأوروبية المعنية بمشكلات الجريمة إلى تشكيل لجنة من الخبراء في نوفمبر ١٩٩٦ على وجه التحديد للتعامل مع الجرائم السيبرانية. هذه اللجنة عرفت لاحقًا بلجنة الخبراء المعنية بالجريمة في الفضاء السيبراني (PC-CY) بقرار من لجنة الوزراء، وكانت (PC-CY) المجموعة الأصلية التي أجرت المفاوضات لصياغة اتفاقية مجلس أوروبا ضد الجرائم الإلكترونية والتي يشار إليها فيما يلي باسم «اتفاقية بودابست»، وقد تم اعتمادها وفتحها التوقيع في يونيو٢٠٠١.[١٣٥]

ومن بين المهام التي أسندت للجنة PC-CY مسألة تحديد المناهج المتعلقة بتحديد الاختصاص القضائي في الجرائم المرتكبة من خلال أنظمة الكمبيوتر وتكنولوجيا المعلومات، ودراسة جوانب تنازع القوانين سواء الإيجابي

[135] Explanatory Report to the Convention on Cybercrime Budapest, paragraphs 7–11, 23.XI.2001, Council of Europe, Series No. 185, Available on: https://rm.coe.int/16800cce5b (Accessed 6/3/2022)

أو السلبي والمبادئ الدولية المتعلقة بالولاية القضائية تمهيدًا لصياغة اتفاقية بودابست.

وعلى الجانب العملي تختلف مناهج تحديد الاختصاص بشكل كبير بين البلدان بعضها البعض؛ حيث إن الأمر متروك للسلطة القضائية والمحاكم الوطنية لاتخاذ القرار، ومن ثم تختلف الظروف بحسب اختلاف الإقليم أو الجنسية أو الضرر الذي يلحق بالضحايا.

إضافة إلى ذلك، وطبقًا لاختلاف الظروف، يمكن تحديد ما إذا كان يجب على المحكمة مقاضاة الجاني في أراضيها أم لا، أو للتفاوض والتشاور مع الدول الأخرى بشأن الفصل في الاختصاص القضائي والسيناريوهات المحتملة بشأن تسليم الفاعلين.

وبشكل عام، إن الطابع الدولي المتنامي للجريمة وما قابلها من تنامي إجراءات العدالة الجنائية، إضافة إلى طموحات الدول في توسيع نطاق سلطاتها القضائية - إلى ما هو أبعد من أراضيها - من شأنه أن يزيد الرغبة في التدقيق في مجال الاختصاص القضائي إضافة إلى العواقب غير المحتملة التي قد تحدث نتيجة تنازع الاختصاص القضائي، وما يترتب على لك بالنسبة للأفراد والمجتمعات.

ولقد أدى التطور التكنولوجي إلى خلق تحديات جديدة وفريدة من نوعها للولاية الجنائية والاختصاص القضائي فبموجب تلك المفاهيم الجديدة ولدت أفكار مستحدثة للولاية القضائية؛ حيث أصبح للدولة ولاية قضائية لإصدار القانون فيما يتعلق بأي من الأمور التالية: (أ) أراضيها؛ (ب) وضع الأشخاص أو المصالح في الأشياء الموجودة داخل إقليمها؛ (ج) التصرف خارج إقليمها الذي كان له أو يقصد به (١) أن يكون له تأثير كبير داخل إقليمه؛ (٢) أنشطة أو مصالح أو وضع أو علاقات مواطنيها في الخارج وكذلك داخل إقليمها؛ (٣) تصرفات معينة خارج إقليمها من قبل أشخاص ليسوا مواطنيها موجهين ضد أمن الدولة أو ضد فئة محدودة من مصالح الدولة الأخرى.[١٣٦]

ويعتبر الحكم عن قضية لوتس الشهيرة الصادر عن محكمة العدل الدولي الدائمة (PCIJ) لعام ١٩٢٧ نقطة انطلاق عامة لدراسة القانون الدولي العام بشأن تنازع الاختصاص بين الدول.[١٣٧]

ففي هذه القضية، أكدت المحكمة على أن أول وأهم تقييد يفرضه القانون الدولي على أية دولة في شأن الاختصاص القضائي هو أنه لا يجوز لها ممارسة سلطتها بأي شكل من الأشكال في إقليم دولة أخرى، وبهذا المعنى، فإن الولاية القضائية إقليمية بالتأكيد في المقام الأول؛ ولا يمكن أن تمارسها دولة خارج إقليمها إلا بموجب قاعدة تجيز ذلك مستمدة من العرف الدولي أو من اتفاقية دولية.

من ناحية أخرى، أقرت المحكمة مبدأ آخر، وهو أنه يجوز للدولة داخل إقليمها ممارسة ولايتها القضائية في أية مسألة حتى لو لم تكن هناك قاعدة محددة من قواعد القانون الدولي تسمح لها بذلك. مع هذا المبدأ،

[136] J. A. Gladstone, Determining Jurisdiction in Cyberspace: The "Zippo" Test or the "Effects" Test?, Informing Science, Available on: https://bit.ly/3wgZh4v (Accessed 6/3/2022)

[١٣٧] قضية لوتس: هي قضية كانت بدعوى من فرنسا ضد تركيا رقم ١٠، ٧ سبتمبر ١٩٢٧؛ حيث كانت تدعي الحكومة الفرنسية أن المحاكم التركية، من أجل الحصول على ولاية قضائية، ينبغي أن تكون قادرة على الإشارة إلى بعض حقوق الاختصاص التي يعترف بها القانون الدولي لصالح تركيا. من ناحية أخرى، ترى الحكومة التركية أن المادة ١٥ تسمح لتركيا بالولاية القضائية عندما لا يتعارض هذا الاختصاص مع مبدأ من مبادئ القانون الدولي. في هذا الإطار، أصدرت المحكمة رأيها الشهير حول طبيعة القانون الدولي باعتباره قانونًا مسموحًا به أو تحريميًا، مشيرةً إلى أن القانون الدولي يحكم العلاقات بين الدول المستقلة، ولذلك فإن قواعد القانون الملزمة للدول تنبثق من إرادتها الحرة على النحو المعبر عنه في الاتفاقيات أو من خلال الأعراف المقبولة عمومًا على أنها تعبر عن مبادئ القانون والتي تم وضعها من أجل تنظيم العلاقات بين هذه المجتمعات المستقلة القائمة أو بهدف تحقيق الإنجاز، وهو من الأهداف المشتركة، لذلك لا يمكن افتراض تقييد استقلال الدول.

تتمتع الدول بقدر كبير من السلطة التقديرية في ممارسة ولايتها القضائية، ما لم يتم تقييدها صراحة من قبل قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي. وبالتالي يفترض أن تكون الدولة غير مقيدة بموجب القانون الدولي، ما لم تكن هناك بعض القواعد التي تنص على هذا التقييد. ووفقًا لهذا المبدأ وقياسًا على الجرائم السيبرانية العابرة للحدود وجب تعيين حدود أخرى لضمان احترام سيادة القانون إضافة إلى تعيين مبدأ الإقليمية. إن فكرة تحديد الاختصاص القضائي للجرائم ذات الأثر العابر للحدود وخاصة الجرائم السيبرانية أصبحت غير معقولة حال ربطها فقط بالصلة الإقليمية أو ربط النشاط بإقليم الدولة المنظمة، أي مدى حدوث النشاط داخل الإقليم.[١٣٨]

وحتى نتمكن من البحث في الاختصاص القضائي في مسائل الجرائم السيبرانية ونتيجة لاختلاف طبيعة البيئة التي تنشأ فيها مثل هذا النوع من الجرائم يتعين وضع معايير جديدة لمفهوم السيادة في الفضاء السيبراني، وحيث إن سيادة الدولة هي الأساس الأول لفرض الولاية القضائية الوطنية ونتيجة لتغير مفهوم السيادة في الفضاء السيبراني يتعين استقراء مفهوم السيادة الجديد في هذا الفضاء السيبراني.

المطلب الثالث: الأسس المستحدثة لتحديد السيادة في الفضاء الإليكتروني

وحيث إن طبيعة الجرائم السيبرانية العابرة للحدود تختلف عن الجرائم التقليدية لذلك يتعين البحث عن أسس جديدة يتم من خلالها تحديد الأسس القانونية لتحديد الاختصاص القضائي في الجرائم السيبراني التي ترتكب عبر الفضاء السيبراني، وعلى هذا النحو، ينقسم هذا المطلب إلى فرعين: الأول يتناول النظريات الجديدة المُفسرة لتحديد الاختصاص القضائي في الجرائم السيبرانية، والثاني سوف يتناول الروابط المنطقية لتبرير الولاية القضائية في القضايا الجنائية.

الفرع الأول: النظريات الجديدة المُفسرة لتحديد الاختصاص القضائي في الجرائم السيبرانية

فكرة السيادة الجديدة

تفرض خصائص العالم الافتراضي ملامح جديدة لفكرة السيادة، الأمر الذي أدى إلى بروز ما يُسمى ب «سيادة العالم الافتراضي»؛ حيث إنها سيادة مستقلة عابرة للحدود الإقليمية الملموسة المتعارف عليها؛ لأن الفضاء السيبراني قد خلق مجتمعًا مدنيًا عالميًا له شكله الخاص من التنظيم والقيم والقواعد المستقلة تمامًا عن الحكومة ويمنح له فرصة التنظيم الذاتي.[١٣٩]ووفقًا لهذا الاتجاه، لا يجب تطبيق القواعد القانونية التقليدية على الاختصاص القضائي المتعلق بالجرائم السيبرانية، وفي هذا السياق، يتعين تطوير نظام منفصل من القوانين المنطبقة على الفضاء السيبراني بشكل منفصل، بحيث تكون الولاية القضائية للجرائم السيبرانية مستقلة عن الولاية القضائية الجنائية التقليدية.

نظرية النسبية القضائية

في سبيل دراسة وحل مشكلة الاختصاص الجنائي للجرائم السيبرانية، طرح الأستاذ داريل مينثي (Darrel C. Menthe) من جامعة ستانفورد في الولايات المتحدة نظرية أخرى تُسمى «نظرية النسبية القضائية»، ويرى الخبراء أنها أصبحت «نظرية الفضاء الدولية الرابعة» بعد القارة القطبية الجنوبية والفضاء الخارجي وأعالي البحار. وتنص النظرية على أن الفضاء السيبراني يجب أن يكون موجودًا كسلطة قضائية جديدة، كما هو الحال في

[138]Ray August, International Cyber-jurisdiction: A Comparative Analysis, Routledge, 2002, P. 9

[139]Peter Grabosky and Lennon Y.C. Chang, The governance of cyberspace In Peter Drahos (ed.), Regulatory Theory: Foundations and Applications, ANY Press, 2017.

أعالي البحار وأنتاركتيكا والفضاء الخارجي، مما يضع قواعد جديدة تختلف عن القواعد التقليدية.[١٤٠] فإذا دخل مواطن بشكل غير قانوني إلى الفضاء الإلكتروني للكمبيوتر وارتكب جريمة في الفضاء، يجوز لأية دولة ممارسة الولاية القضائية على الجاني وفقا لقوانين البلد. في الوقت ذاته لا يتحتم على الأطراف الذهاب إلى المحكمة للرد، بل تحتاج فقط إلى «الذهاب إلى المحكمة» من خلال الفضاء الإلكتروني للكمبيوتر، ويمكن للمحكمة تنفيذ الحكم الذي أصدرته عبر الإنترنت. من الواضح أن هذه النظرية تركز على مبدأ الجنسية اللازمة لإثبات الولاية القضائية في التطبيق المماثل لأعالي البحار، ومع ذلك فمن الصعب على الإمكانات الافتراضية للإنترنت تحديد مكان جنسية الشخص، والاكتفاء فقط بالاستناد إلى الجنسية كأساس للولاية التشريعية، فهي ملزمة بإجراء تغييرات جذرية على المبدأ الحالي للولاية الإقليمية، وهو أمر غير مقبول لجميع البلدان.

نظرية الاختصاص المكاني

يجب أن يتوافر للاختصاص المكاني شرطان لممارسة الاختصاص: أولًا، يجب أن يكون الموقع مستقرًا من حيث المكان والزمان؛ وثانيًا، يجب أن يكون هناك علاقة معينة بين الموقع الإلكتروني والسلطة القضائية. فعلى سبيل المثال، هناك علاقة وثيقة بين موقع الويب ومالكه، بعد أن يتم تسجيل موقع الويب على الخادم، كما لو أن الإقامة الشخصية تقع في منطقة جغرافية معينة، إذ يمكن لمرتكب الجريمة قبول أو إرسال رسائل على موقعه الخاص.[١٤١]

ومع ذلك، تشير النظرية إلى أنه إذا كانت أنشطة الموقع محصورة في مجال الدولة ولم يكن الموقع نفسه لديه وظيفة تحميل وتنزيل المعلومات، فإن دولته فقط هي التي تتمتع بالسلطة القضائية الجنائية على المخالفات، وإذا أخذ مالك موقع الويب زمام المبادرة لفتح موقع ويب وإرسال رسائل بيانات إلى مواطني دول أخرى خارج الدولة، أو أخذ مواطنون آخرون في الدولة المبادرة لتنزيل المعلومات أو تحميلها، فقد يتسبب ذلك في أضرار للعديد من البلدان، فإن زيارة مواطنين من دول أخرى تجعل الموقع والولاية القضائية متكاملة بشكل وثيق.[١٤٢]

لذلك، يتم استيفاء الشرط الثاني وهو أن مالك موقع الويب قد يكون أيضًا خاضعًا لولاية العديد من البلدان التي لم يسبق أن زارها من قبل، مما يؤدي في النهاية إلى تضارب الاختصاص. ولهذا، من الواضح أنه لا تزال هناك العديد من الأسئلة حول تحديد موقع الويب كعامل من عناصر الولاية القضائية الجنائية، وهو ما لا يفضي إلى حل نزاعات الاختصاص في مختلف البلدان.

مبدأ الاختصاص المحدود

يشير مبدأ الولاية القضائية المحدودة إلى تحديد ما إذا كان الاختصاص الجنائي موجودًا خارج نطاق الولاية القضائية على أساس مدى صلة الجرم بانتهاك السيادة الأصلية للدولة على أراضيها ومواطنيها؛ وإذا لم يكن هناك ارتباط بين الفعل المجرم والدولة، فلن يكون لها اختصاص جنائي. وتستند هذه النظرية على مبدأ الارتباط. ولا تعني نظرية الولاية القضائية المحدودة بالضرورة إيذاء الدولة ومواطنها؛ طالما أن مواطنيها يتأثرون إلى حد ما بسلوكهم، فإن محكمة تلك الدولة يجب أن يكون لها ولاية قضائية على هذه القضية، وبالتالي فإن جوهر الولاية القضائية المحدودة هو أنه طالما أن تأثير أو انتهاك الجريمة السيبرانية ذو صلة بعض مواطنيها، فإنه يمكن لهذا

[140] ZhaoBingzhi and YuZhigang, Comparative Study of Computer Crimes, LawPress, Beijing, 2004, P.445.

[141] Wolff Heintschel von Heinegg, Op.Cit, 2012, P. 14

[142] Susan W. Brenner and Bert-Jaap Koops, Approaches to Cybercrime Jurisdiction, Journal of High Technology Law, 2004, Available on: https://bit.ly/3J9EuTP (Accessed 7/3/2022)

البلد ممارسة ولايتها القضائية وفقا لقوانينها.[١٤٣]

مبدأ الحد الأدنى من الاتصال

وهذا المبدأ يعني أن المدعى عليه في القضية ليس لديه معاملة أو ضرر في اختصاص المحكمة، وأن المحكمة تمارس الاختصاص الجنائي على القضية، وفي هذا السياق، يجب أن يكون هناك بعض الحد الأدنى من الاتصال بين المتهم والمحكمة من أجل تلبية متطلبات أحكام الإجراءات القانونية والعدالة. وتجدر الإشارة إلى أن هذا المبدأ، الذي أسسته المحكمة العليا للولايات المتحدة، هو مبدأ تستخدمه الولايات المتحدة بشكل شائع عندما يتعلق الأمر بتطبيق الاختصاص الجنائي أو المدني والتجاري في بيئة الإنترنت الحاسوبية. ووفقا لهذا المبدأ، يتطلب إقامة علاقة الاختصاص بين الجاني والمحكمة.

ويمكن تلخيص معيار الحد الأدنى من الاتصال بأنه يجوز للمحكمة أن تمارس الاختصاص القضائي على الأفعال غير القانونية للشبكة إذا كان قصد الجاني الحماية بموجب قوانين الدول الأخرى، أو إذا وضع بشكل استباقي نشاط شبكته تحت الولاية القضائية لدولة أخرى. أما إذا كان الجاني يقوم بتقديم معلومات أو إعلانات من جانب واحد على الموقع ولم يكن لديه أي تفاعل مع المحاور؛ فيجب ألا تمارس المحكمة اختصاصها عليه؛ ومع ذلك، قد تكون المحاكم قادرة على ممارسة الولاية القضائية على الأفعال غير القانونية لقانون الإنترنت السيبراني إذا قام الجاني -بالإضافة إلى توفير المعلومات أو الإعلان- بتقديم خدمات أخرى ذات صلة أو معاملات عبر الإنترنت للبضائع عند التفاعل مع الزوار.

الفرع الثاني: الروابط المنطقية لتبرير الولاية القضائية في القضايا الجنائية

ويتمثل هذا النوع من الروابط لتحديد الولاية القضائية في القضايا الجنائية فيما يلي: ١) الروابط الإقليمية، أي حيثما ارتكبت الجريمة أو مكان وجود الأجهزة المستخدمة في ارتكاب الجريمة؛ ٢) الروابط الشخصية، أي جنسية الجاني أو المجني عليه؛ ٣) رابطة وقائية تسمح بممارسة الولاية القضائية عندما تكون المصلحة الوطنية لدولة المنتدى على المحك؛ ٤) العلاقة العالمية التي تمنح المحاكم اختصاصا على «بعض الجرائم التي يعترف بها مجتمع الأمم باعتبارها مصدر قلق عالميًا».

الروابط الإقليمية

تعتمد اتفاقية بودابست للجريمة السيبرانية (CCC)[١٤٤]مبدأ الروابط الإقليمية كأساس للاختصاص القضائي للدولة حين ارتباط الفعل الإجرامي بأراضيها في الأفعال التي نصت عليها الاتفاقية في المواد من الثانية إلى الحادية عشرة.[١٤٥]وتتعد الروابط التي تؤدي إلى إسناد الاختصاص القضائي للمحكام الوطنية لدولة معينة في

(143)limited jurisdiction, Legal Information Institute, June 2020, Available on: https://www.law.cornell.edu/wex/limited_jurisdiction (Accessed 7/3/2022)

(144)The Convention on Cybercrime, also known as the Budapest Convention on Cybercrime or the Budapest Convention, is the first international treaty seeking to address Internet and computer crime (cybercrime) by harmonizing national laws, improving investigative techniques, and increasing cooperation among nations. It was drawn up by the Council of Europe in Strasbourg, France, with the active participation of the Council of Europe's observer states Canada, Japan, Philippines, South Africa and the United States.

(145)Article 22 of the CCC– Jurisdiction 1 Each Party shall adopt such legislative and other measures as may be necessary to establish jurisdiction over any offence established in accordance with Articles 2 through 11 of this Convention, when the offence is committed: a in its territory; or b on board a ship flying the flag of that Party; or c on board an aircraft registered under the laws of that Party; or d by one of its nationals, if the offence is punishable under criminal law where it was

الجرائم السيبرانية والتي تتمثل في:

١. موقع الفعل الإجرامي:

دون التوسع في مبررات الولاية القضائية، يعتبر الأساس الطبيعي والعامل الأكثر شيوعًا في الاختصاص القضائي في الجرائم هو موقع ارتكاب الجريمة؛ حيث إن هذا العامل هو الذي يحدد ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت داخل إقليم الدولة أم خارجها، إلا أن هذا الأمر ليس يسيرًا عندما تتعلق الجريمة بالفضاء السيبراني.

فعلى سبيل المثال، اندلعت معركة قانونية بين فرنسا ومقاطعة سانتا كلارا، بولاية كاليفورنيا الأمريكية، حول تنظيم المحتوى على الإنترنت، فقد أصدرت المحكمة الفرنسية حكمًا ضد شركة ياهوو (Yahoo)، يقضي بضرورة إزالة صفحات الويب التي تعرض تماثيل تتعلق بالنازية وتروج لبيعها، إذ يُعد هذا الأمر غير قانوني وفقًا للقانون الفرنسي، على الرغم من قانونيته في الولايات المتحدة، ومن هنا ثار الخلاف حول ما إذا كان يمكن مقاضاة (Yahoo) في فرنسا بموجب القانون الفرنسي، وكذلك ما إذا كان يتعين على المحاكم الأمريكية تنفيذ الحكم الصادر.[١٤٦]وفي قضية أخرى، قضت محكمة بريطانية بمسؤولية مواطن بريطاني عن نشر صور على خادم أمريكي؛ حيث يعتبر نشر مثل هذه النوعية من الصور «فعلًا مجرَّمًا» في بريطانيا ولكن ليس كذلك في الولايات المتحدة الأمريكية؛ حيث إن الفاعل قام بنشر الصور من الإقليم البريطاني.[١٤٧]

وتتبع القوانين الوطنية والحكومات مناهج مختلفة لتحديد وقت وموقع ارتكاب جريمة سواء أكان داخل إقليمها أو خارجه حتى يتثنى لها إسناد الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية وتطبيق سيادتها من عدمه، فعلى سبيل المثال، ينص الحكم القضائي في الولايات المتحددة الذي تم تضمينه في تشريع جرائم الكمبيوتر في مقاطعة أركنساس الأمريكية، على أن «أي شخص يخضع للمقاضاة في هذه الولاية عن أي سلوك محظور بموجب قانون الولاية، إذا كان مصدر الإرسال الذي يشكل الجريمة كائنًا في هذه الولاية أو ورد إليها أو تم تسلمه واستقباله في نطاق الولاية».[١٤٨]

وينص بند الاختصاص القضائي المدرج في قانون جرائم الكمبيوتر في ولاية كونيتيكت على أنه «إذا حدث أي فعل يؤدي إلى تعزيز الجرائم المحددة في القانون في هذه الحالة أو إذا تم الوصول إلى أي نظام كمبيوتر أو جزء منه في انتهاك للقانون، تعتبر الجريمة قد وقعت في هذه الولاية.[١٤٩]وتعتمد ولايات أخرى مثل أوهايو ويوتا على

committed or if the offence is committed outside the territorial jurisdiction of any State.

(146)Marc H. Greenberg, A Return to Lilliput: The "LICRA v. Yahoo" Case and the Regulation of Online Content in the World Market, Berkeley Technology Law Journal, Vol. 18, No. 4, Fall 2003, PP.1191-1192, Available on: https://www.jstor.org/stable/24116933 (Accessed 12/3/2022)

(147)Ray August, International Cyber-jurisdiction: A Comparative Analysis, American Business Law Journal, 2002, PP. 531-532.

(148)Ark. Code Ann. § 5-27-606 (2003)

(149)Conn. Gen. Stat. Ann. § 53a-261 (2004)53 a-262. Computer extortion by use of ransomware: Class E felony. (a) A person is guilty of computer extortion by use of ransomware, when such person (1) introduces ransomware into any computer, computer system or computer network, and (2) demands payment of money or other consideration to remove the ransomware, restore access to the computer, computer system, computer network or data contained on such computer, computer system or computer network, or otherwise remediate the impact of the ransomware. (b) Computer extortion by use of ransomware is a class E felony. (c) For purposes of this section, "ransomware" means any computer contaminant or lock placed or introduced without authorization into a computer, computer system or computer network that restricts access by an authorized person to the computer, computer system, computer network, or any data held by the computer, computer system or computer network, but does not include authentication required to upgrade or access purchased content or the blocking of access to subscription content in the case of nonpayment for such access, and "computer

قوانين تحدد الاختصاص القضائي لإثبات الولاية القضائية في قضايا الجرائم الإلكترونية على نفس المبدأ، فعلى سبيل المثال، يحدد الاختصاص القضائي ويعهد به لولاية يوتا وفقًا للقواعد التالية:

يخضع أي شخص للمقاضاة في هذه الولاية بسبب جريمة يرتكبها، سواء داخل الدولة أو خارجها، بسلوكه الخاص أو بسلوك آخر يكون مسؤولًا عنه قانونًا، إذا: (أ) ارتكبت الجريمة كليًا أو جزئيًا داخل الدولة؛ (ب) أن يمثل السلوك من خارج الدولة محاولة لارتكاب جريمة داخل الدولة؛ (ج) أن يُشكل السلوك من خارج الدولة مؤامرة لارتكاب جريمة داخل الدولة وإحداث فعل يدعم المؤامرة في الدولة؛ أو (د) يمثل السلوك داخل الدولة محاولة التماس أو مؤامرة لارتكاب جريمة في ولاية قضائية أخرى بموجب قوانين كل من هذه الولاية والولايات القضائية الأخرى.

ويُرتكب الجرم جزئيًا في هذه الحالة إذا كان السلوك الذي يمثل أي عنصر من عناصر الجريمة، أو أثرها الناجم عنها، ويدخل ضمن هذه الحالة ما أضيف إلى قانون ولاية فرجينيا الجنائي بخصوص الاختصاص في جرائم الكمبيوتر وأحكام إساءة استخدامه، من أن:

أي شخص ينتهك أي حكم من أحكام قانون جرائم الكمبيوتر، بالقيام بالوصول أو السماح بالوصول أو التسبب في الوصول أو محاولة الوصول إلى كمبيوتر أو شبكة كمبيوتر أو بيانات الكمبيوتر أو موارد الكمبيوتر أو برامج الكمبيوتر أو برنامج الكمبيوتر يقع كليا أو جزئيًا داخل هذه الولاية، أو يمر من خلال هذه الدولة العابرة يجب أن يخضع للملاحقة الجنائية والعقوبة في هذه الولاية وإلى الاختصاص المدني لمحاكم هذه الدولة.

أما في أوروبا، فعلى الرغم من عدم وجود مواد بعينها للاختصاص في الجرائم السيبرانية، فإن مبدأ الإقليمية بشكل عام هو الذي يسود فيما يتعلق بالولاية القضائية، وبالتالي، تنطبق أحكام الاختصاص العام التي تركز في المقام الأول على مكان ارتكاب الجريمة. فعلى سبيل المثال، تقر المادة الثانية من القانون الجنائي الهولندي بأن القانون «ينطبق على أي شخص مذنب في أي جريمة في هولندا»؛ كما يوجد في القانونين الجنائيين البلجيكي والألماني أحكام مماثلة.

ووفقًا للقانون الألماني، فإنه من الواضح أن الاختصاص ينعقد وفقًا لمبدأ الإقليمية، حتى وإن لم يقع أثر الفعل الإجرامي داخل حدود الدولة ويكفي ارتكاب الفعل فقط في أي مكان قد مر به الجاني وقت ارتكاب الجريمة وحدث فيه جزء من التصرف الإجرامي وإن لم يكن قد اكتمل. وفي العديد من الولايات والدول الأخرى تطالب الدولة بالاختصاص إذا كان هناك ارتباط حقيقي وكبير معها، ويفسر ذلك حال حدوث «جزء كبير من السلوك المتعلق، أو الذي يشكل الفعل المجرَّم في الإقليم.[١٥٠]

٢. موقع أجهزة الكمبيوتر

تمتلك بعض الولايات الأمريكية، مثل كونيتيكت بعض القوانين التي بموجبها تمنح الاختصاص في قضايا الجرائم السيبرانية على حقيقة أن جزءًا من السلوك الذي يشكل الجريمة الإلكترونية يؤثر على جهاز كمبيوتر موجود في تلك الولاية، وبالمثل، تعتمد ماليزيا وسنغافورة هذا النمط من الاختصاص القضائي في الجرائم السيبرانية.[١٥١] ويرى الخبراء أن موقع الأقمار الصناعية عند استخدامها في الاتصالات يُعد من الروابط التي تؤدي إلى إسناد

contaminant" means any set of computer instructions that are designed to modify, damage, destroy, record or transmit data held by a computer, computer system or computer network without the intent or permission of the owner of the data.

(150) Susan W. Brenner, Approaches to Cybercrime jurisdiction, Journal of High Technology Law, January 2004, PP. 10-14

(151) Ibid, P. 16

الاختصاص القضائي للمحكام الوطنية لدولة معينة، وذلك نظرًا لأن الأقمار الصناعية تدور حول العالم، فلا يمكن افتراض أن موقعها الإقليمي هو محطتها الأرضية فقط، والتي من المحتمل أن تعتبر حاسوبًا. ومن ثم، فإن موقع المحطات الأرضية الساتلية قد يشكل أيضًا في بعض الدول أساسًا لإنشاء الولاية القضائية. ويبدو أن الموقع الأكثر صلة بالموضوع هو «جنسية» القمر الصناعي، أي البلد الذي تم تسجيله فيها.

٣. موقع الأثر أو النتيجة

وينعقد الاختصاص أيضًا وفقًا للقوانين السابقة للدول التي تقع فيها آثار الفعل الإجرامي وليس فقط دولة حدوث الفعل، وفي هذا الصدد، قد ينعقد الاختصاص لأكثر من دولة في جريمة واحدة؛ حيث إن الفعل الإجرامي تنتج آثاره في أكثر من إقليم وفقًا للطبيعة المختلفة للجرائم الإلكترونية، فقد يقوم أحد الأشخاص بنشر فيروس على شبكة الإنترنت يصيب عدة أجهزة في عدد من الدول العالم، وفي هذه الحالة ينعقد الاختصاص وفقًا لمبدأ الإقليمية للدولة محل الفعل الإجرامي والدول التي أنتج بها الأثر القانوني مهما تعددت تلك الدول. وعلى هذا النحو، يمكن التوصل إلى نتيجة مفاداها أنه من المهم أن تتوسع المحاكم في مفهوم موقع الفعل الإجرامي حين يتم تحديد نطاق الاختصاص القضائي، وذلك لبيان موقع إنتاج أثر الفعل الإجرامي ومن ثم، تمتد الولاية القضائية في هذه الحالات أيضاً.

- **الروابط الشخصية**

تُعد الجنسية أساس الولاية القضائية؛ حيث تؤكد الدول على أن محاكمها تمتلك الحق في تحديد قانون لإجراء ما على أساس جنسية الفاعل. وبالنظر إلى القانون الهولندي، يتضح أن المواطن الهولندي عرضة للمُحاكمة في هولندا لارتكاب جريمة حدثت في الخارج، وهناك العديد من الدول التي لديها قوانين ممثالة في هذا الشأن. وفي ضوء الروابط الشخصية، تظهر الجنسية السلبية، وهي نظرية الاختصاص على أساس جنسية الضحية، وغالبًا ما يتم التذرع بالجنسية السلبية و»الإيجابية» معًا لإنشاء «الولاية القضائية» لأن الدولة لديها مصلحة أكبر في مقاضاة جريمة عندما يكون الجاني والضحية من مواطني تلك الدولة. نادرًا ما تستخدم الجنسية السلبية لسببين؛ أولًا، من المهين للأمة الإصرار على أن القوانين الأجنبية ليست كافية لحماية مواطنيها في الخارج؛ وثانيًا، لا تتم مقاضاة الضحية؛ إذ تحتاج الدولة إلى مثول الفاعل من أجل محاكمته جنائيًا.[١٥٢]

وتجدر الإشارة إلى أن قواعد الجنسية تُطبق في أنتاركتيكا؛ حيث تنص اتفاقية الحفاظ على أختام أنتاركتيكا صراحةً على أنه «يجب على كل طرف متعاقد أن يتبنى لمواطنيه وللسفن التي ترفع علمه مثل هذه القوانين واللوائح والتدابير الأخرى، بما في ذلك نظام التصاريح حسب الاقتضاء، ويطبق هذا المثال أيضًا في مجال الفضاء الخارجي، فلا يوجد نهج إقليمي أو عالمي يطبق في هذا الحالات.[١٥٣] وقياسًا على هذا يمكن أن يُطبق هذا المبدأ في الفضاء السيبراني، إلا أن في الفضاء السيبراني، لا توجد سفينة تحمل علمًا على سبيل المثال، ومن هنا يثور التساؤل حول نوعية وعاء الجنسية في الفضاء السيبراني، أي ما الذي يحمل الجنسية إلى الفضاء السيبراني؟[١٥٤]

وللإجابة على هذا التساؤل، أشار بعض الفقهاء إلى أن الأشخاص يجلبون الجنسية إلى الفضاء السيبراني من خلال أفعالهم؛ حيث يتم تمييز صفحة ويب أو ملف بجنسيته، قد لا نعرف «مكان» صفحة الويب، لكننا نعرف

[152] Darrel C. Menthe, Jurisdiction in Cyberspace: A Theory of International Spaces, Mich. Telecomm. & Tech. L. Rev, Vol. 4, Issue, 1, 1998, P. 72

[153] Ibid, P. 92

[154] Ibid, P. 93

من المسؤول عنها، ومن ثم، يمكن تحديد جنسية العناصر في الفضاء السيبراني من خلال جنسية الشخص أو الكيان الذي وضعها هناك، أو ربما بواسطة الشخص الذي يسيطر عليها.

من السهل نسبيًا إجراء هذا التحليل فيما يتعلق بصفحات الويب، فبشكل عام، لا يمثل تحديد جنسية صفحة الويب مشكلة. فعادةً ما يكون منشئ صفحة الويب مدرجًا في صفحة الويب، وعادة ما يكون فردًا أو مؤسسة، ومع ذلك لا يمكن أن نتجاهل بعدًا مهمًا وهو أن إنشاء صفحات الويب قد يتم بواسطة الأفراد والشركات للغير، وهذا يجعلنا نسأل من «يمتلك» الصفحة لأغراض قضائية؟ أهو منشئ الصفحة أم الشخص الذي يتم الاحتفاظ بها نيابة عنه؟ القانون الدولي منفتح على الحالتين؛ إذ يمكن لدولة ما أن تنسب الجنسية إلى جميع صفحات الويب المحفوظة «نيابة عن» مواطنيها، بالإضافة إلى أية صفحات ويب تم إنشاؤها بالفعل من قبل مواطنيها. وهذا يسهم في حل مشكلة تضارب القوانين عن طريق تقليل التعارض المحتمل. وعند إذ سيتعين على المحاكم إصدار أحكامها الخاصة حول مستوى الاتصال بين الفضاء السيبراني من ناحية والشخص المستخدم من ناحية أخرى؛ لإملاء الاختصاص القضائي وفرض القانون.[١٥٥]

- **روابط المصلحة الوطنية والارتباط**

الأساس النهائي للولاية القضائية هو تحقيق المصلحة الوطنية، بما في ذلك تحقيق العدالة في الدولة، وعلى هذا النحو، تقوم ممارسة الاختصاص القضائي على كيفية تحقيق الحماية عندما يهدد فعل من خارج حدود الدول أمنها أو وظائفها الأساسية، ومن أبرز الأمثلة على مثل هذه الأفعال في مجال الفضاء السيبراني التجسس أو الاختراق أو التزوير. وتُعد الولايات المتحدة من أكثر الدول التي توسعت في استخدام هذا المبدأ؛ كما يتضح من نهجها في ممارسة الولاية القضائية في قضايا جرائم الكمبيوتر؛ حيث يسمح البند الأساسي (١٠٣٠/١٨) المتعلق بجرائم الكمبيوتر الفيدرالية في الولايات المتحدة بأنه «يجوز لحكومة الولايات المتحدة بممارسة الولاية القضائية على النشاط الإجرامي الذي يؤثر على «جهاز كمبيوتر محمي» والذي يُعرَّف ضمن جملة أمور، على أنه كمبيوتر «يُستخدم بين الولايات أو التجارة الخارجية أو الاتصالات، بما في ذلك الكمبيوتر الموجود خارج الولايات المتحدة والذي يتم استخدامه بطريقة تؤثر على التجارة بين الولايات أو التجارة الخارجية أو اتصالات الولايات المتحدة».[١٥٦]

وعلى وجه التحديد لمنح الولاية القضائية خارج الإقليم في قضايا الجرائم الإلكترونية، كان القانون سابقًا في الولايات المتحدة الأمريكية وقبل إجراء التعديلات عليه لم ينص صراحة على وجود «أجهزة كمبيوتر خارج الولايات المتحدة»؛ وهو ما أدى إلى وجود ثغرة قانونية كانت تحول دون محاكمة الجناة الإلكترونيين الذين يتسببون في ارتكاب جرائم سيبرانية ضد الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أنه تم إدخال تعديل يقضي بتعريف «الكمبيوتر المحمي»، وهو تعريف أكثر شمولًا بحيث يتضمن أيضًا الكمبيوتر من خارج الولايات المتحدة، والذي يؤثر على العلاقات السياسية والتجارية والاقتصادية للولايات المتحدة الأمريكية.[١٥٧]

ويرى الفقهاء القانونيون أن روابط المصلحة الوطنية في القانون الأمريكي تعزز من مبادئ التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون؛ فمن خلال تلك الروابط يمكن للولايات المتحدة تعقب المجرمين خارج حدودها، كما يمكن لها بموجب هذا القانون حث الدول الأخرى على ضمان قدرتها على الدفاع عن مصالح الضحايا الأمريكيين

(155) Ibid, PP. 93-94

(156) Susan W. Brenner, Op.Cit, January 2004, P. 26

(157) Ibid, P. 27

لجرائم الكمبيوتر التي تنشأ في دولهم.

- **الاختصاص القضائي العالمي**

العلاقة العالمية التي تمنح المحاكم اختصاصا على بعض الجرائم التي يعترف بها مجتمع الأمم باعتبارها مصدر قلق عالميًا، ويُعرف على أنه الاختصاص الذي يمنح لكل قضاة العالم أهلية متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة طبقا لقوانينهم العقابية، بغض النظر عن مكان ارتكابها وجنسية أطرافها، وبهذا يعد الاختصاص القضائي العالمي استثناءً على مبدأ إقليمية قانون العقوبات. ويتميز عن مبادئ الاختصاص القضائي العابرة للإقليم ومبدأ الروابط الشخصية والمصلحة الوطنية، نظرًا لأن فكرته تتجسد في أنه من حق كل دولة محاكمة مرتكبي ومعاقبتهم على الجرائم التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي العرفي والتي تتمثل أساسا في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية.[١٥٨]

ووفقًا للفقهاء الدوليين، فإن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يُعد إجراءً استثنائيًا لتحقيق العدالة الجنائية؛ حيث إن الشخص المتهم بارتكاب مخالفة خطيرة للقانون الإنساني، يمكن مقاضاته أمام محكمة أية دولة تمارس الاختصاص الجنائي في العالم. ولذلك يقوم هذا المبدأ على ركيزة الدفاع عن المصالح والقيم الإنسانية ذات البعد العالمي.

وبما أن ظاهرة الإفلات من العقاب توجد في حالة امتناع السلطات الحالية في البلدان التي تأثرت بالجرائم من متابعة المجرمين مكان الجرم، فإن مبدأ الاختصاص العالمي جاء كنظام قانوني من أجل تجاوز الثغرات القانونية الموجودة في القانون الدولي لأن الهدف منه ضمان تقديم المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية معينة بالقانون الدولي الإنساني. ويعتبر الاختصاص العالمي تعبيرًا عن التدويل المثالي لمسألة معاقبة مرتكبي جرائم الحرب لأنه يمنح اختصاص لكل دول العالم بمتابعة ومحاكمة مرتكبي جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية أينما وجدوا بغض النظر عن مكان ارتكابهم لجرائمهم وجنسيتهم أو جنسية ضحاياهم, ومعاملتهم كأعداء للإنسانية، ومن هذا المنظور يشكل الاختصاص القضائي العالمي إحدى آليات الكفاح والنضال المشترك للدول ضد اللاعقاب, ويجسد قضاءً جنائيًا خارج الإقليم.

ويمكن الإشارة إلى عدد من المبررات التي تقف وراء الاعتراف بوجود الاختصاص القضائي العالمي:

١. يشكل الاختصاص القضائي العالمي امتدادا للاختصاص الإقليمي تفاديا لبقاء المجرم دون ملاحقة وعقاب على اعتبار أن مسألة الإفلات من العقاب كظاهرة وجدت بالأساس عندما تتقاعس السلطات المحلية في البلدان التي تأثرت بالجرائم من متابعة مرتكبي الجرائم وملاحقتهم هذا الأمر أتاح للاختصاص العالمي المجال من النهوض بمهمة النظر في الجرائم نيابة عن المجتمع الدولي.
٢. يكمن أساس الاختصاص العالمي في فكرة المصالح الأساسية المشتركة للدول والتي يتعين عليها العمل لاحترامها, وذلك بقمع الجرائم التي تمسها وتضربها. وبالتالي ممارسة المبدأ ترتكز أساسا على فكرة التضامن الإنساني للدفاع عن المصالح الدولية برمتها وحمايتها جنائيا, وفي هذا الإطار، تظهر ممارسة الاختصاص العالمي من طرف المحاكم الجنائية الداخلية كمظهر من مظاهر ازدواج الوظيفة، فالدولة

[158] Armando A. Cottim, Cybercrime, Cyberterrorism and Jurisdiction: An Analysis of Article 22 of the COE Convention on Cybercrime, European Journal of Legal Studies, 2010, Available on: https://cadmus.eui.eu/handle/1814/15118 (Accessed 13/3/2022)

تمارس ولايتها القضائية طبقا لمبدأ عالمية الردع ليس دفاعًا عن مصالحها الخاصة فقط, وإنما دفاعًا عن المصالح المشتركة للحماية الدولية باعتبارها عونًا لها.

٣. تطبيق الاختصاص العالمي يساهم في الغاء حق اللجوء للمتهمين بارتكاب جرائم خطيرة انطلاقا من فكرة الحظر الجماعي الذي يحدثه تواجدهم على إقليم دولة معينة دون عقاب.

٤. وجود ثغرات في القانون الدولي فيما يتعلق بقمع الجرائم الدولية فرغم إيجاد بعض الأجهزة ذات الطابع الجنائي كالمحاكم الجنائية الخاصة , إلا أن فعاليتها تبقى محدودة نوعيا ومكانيًا وزمانيًا، فعلى سبيل المثال، اختصاص محكمة الجنايات الدولية هو اختصاص مقيد بإرادات الدول، كما أن اختصاصها محدود زمنيًا، ولا يسري بأثر رجعي لنص م١١ من النظام الأساسي للمحكمة على الجرائم التي ارتكبت عام ٢٠٠٢ تاريخ دخوله حيز النفاذ, مما يعني بقاءها دون عقاب.

وتاريخيًا، كانت الولاية القضائية ذات المصلحة العالمية هي حق أي صاحب سيادة في القبض على القراصنة ومعاقبتهم، ومن ثم توسع هذا الشكل من الولاية القضائية خلال القرن ونصف القرن الماضي ليشمل المزيد من القواعد الآمر المتعلقة بالعبودية، والإبادة الجماعية، والاختطاف (القرصنة الجوية). وعلى الرغم من أن الولاية القضائية العالمية قد تبدو قابلة للتوسع بشكل طبيعي في المستقبل إلى قرصنة الإنترنت، مثل قرصنة الكمبيوتر والفيروسات، إلا أن مثل هذا الامتداد غير مرجح نظرًا للتطور التقليدي الذي يشبه السلحفاة للولاية القضائية العالمية. وبنفس القدر من الأهمية، فإن الولاية القضائية العالمية تغطي فقط تقليديًا الجرائم الخطيرة جدًا، ونتيجة لذلك فإنه ليس من المتوقع أن يمتد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي للجرائم السيبرانية على المدى القريب.[١٥٩]

وحتى اليوم، لا تندرج الجرائم الإلكترونية ضمن بند الولاية القضائية العالمية، فعلى سبيل المثال، لا يوجد أي تشريع في الولايات المتحدة الأمريكية ينص على استخدام مبدأ الاختصاص القضائي العالمي فيما يتعلق بالجريمة السيبرانية، في حين تعلو مطالبة بلجيكا وألمانيا بضرورة تطبيق الاختصاص القضائي العالمي فيما يتعلق بجريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية.[١٦٠]

الخاتمة والتوصيات

يمكن التأكيد على عدد من الحقائق في ضوء ما تناولته الدراسة:

أولًا: إن الاعتراف بالفضاء السيبراني باعتباره فضاءً دوليًا قد تأخر كثيرًا، على الرغم من أن هذا الاعتراف يُعد أمرًا ضروريًا للحد من تفاقم الجرائم السيبرانية، لأن بموجبه يمكن أن يدفع المحاكم الوطنية إلى تبني مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وبالتالي سيكون من الممكن التعامل مع الجرائم السيبرانية باعتبارها جرائم ضد الإنسانية يتعين التعامل معها بغض النظر عن الجنسية أو الدولة التي تصدر منها.

ثانيًا: إن تطبيق تشريعات الجرائم السيبرانية ليس بالمهمة السهلة لأن هناك العديد من المجالات التي تتطلب التنظيم. بالإضافة إلى القانون الجنائي الموضوعي والقانون الإجرائي، حيث تتضمن تشريعات الجرائم الإلكترونية قضايا تتعلق بالتعاون الدولي والأدلة الإلكترونية ومسؤولية مقدم خدمة الإنترنت (ISP). في معظم البلدان، قد توجد بالفعل عناصر من هذا التشريع غالبًا في أطر قانونية مختلفة.

(159) Darrel C. Menthe, Op. Cit, 1998, P. 72

(160) Susan W. Brenner, Op.Cit, January 2004, PP. 28-29

ثالثًا: العمل في الفضاء السيبراني لا يتم بمعزل عن العالم الواقعي فمثلًا البنية التحتية اللازمة للدخول لعالم الإنترنت أو الفضاء السيبراني تتطلب وجود بينة تحتية تتمثل في أصول مادية ملموسة، الأمر الذي تتحتم معه أن تتمركز تلك الأصول في إقليم معين حيث تمارس دولة معينة سيادتها، وبالتالي فإن الفضاء السيبراني وفقًا لهذا السبب ليس بمعزل عن سلطة الدولة على إقليمها.

رابعًا: سيادة الدولة في الفضاء السيبراني أمر لا بد منه لتطوير الاختصاص القضائي الذي ينظم الأعمال الخارجة عن نطاق السيطرة حاليًا ويقلل إن لم يقض على الجرائم الإلكترونية وخاصة تلك التي تؤدي إلى إساءة معاملة الأطفال، وهي جريمة تمثل تهديدًا حقيقيًا لجميع الأمم والأجيال القادمة.

خامسًا: لا تزال الدول منقسمة حول التوصل إلى توافق في الآراء حول فرض الأمن في المجال السيبراني، ويتركز الخلاف على تعريف التهديد الحالي أو المحتمل في عالم الإنترنت بالنسبة لبعض الدول التي تعتقد أن تحديد التهديد سيمكن من تحديد الآليات اللازمة لمواجهته، ونظرًا لأن صور الجريمة السيبرانية متعددة وقادرة على التخفي والمناورة، مما يُمثل تحديًا للسيادة الوطنية؛ فإن كل دولة تُفضل تحديد الوسائل والآليات اللازمة لمواجهة مثل هذا النوع من التهديدات.

وفي ضوء هذه الحقائق، يمكن الإشارة إلى التوصيات التالية:

١. يُقترح تبني مبدأ العالمية للولاية القضائية للدولة بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بالجرائم السيبرانية، وذلك نظرًا لطبيعة هذه الجرائم التي لا تتقيد بمكان، وبالتالي لا يمكن الاعتماد على مبدأ الإقليمية فقط للتعامل مع الجرائم السيبرانية. ومن المتوقع أن يترتب على ذلك من الناحية القانونية إدانة الفعل المُجرَّم عالميًا، لا سيما بالنظر إلى أن الجريمة السيبرانية أصبحت تُمثل تهديدًا عالميًا.

٢. على الرغم من أهمية مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، فإنه من غير الصحيح إنكار مبدأ الإقليمية؛ حيث إنه لا يزال عاملًا رئيسًا لتحديد الجرائم السيبرانية، وذلك على الرغم من الطبيعة غير المادية لمثل هذه الجرائم، ويمكن تفسير ذلك المبدأ يسمح بتتبع موقع التأثير أو مكان الجاني أو الضحية؛ ومن ثم سيكون دافعًا لتحديد ممارسة الاختصاص.

٣. لا يلزم بالضرورة تنفيذ الأحكام المتعلقة بجرائم الإنترنت في تشريع واحد. وقد يكون من الضروري تحديث أجزاء مختلفة من التشريعات (مثل تعديل قانون الإثبات لضمان تطبيقه فيما يتعلق بقبول الأدلة الإلكترونية في الإجراءات الجنائية) أو حذف نص من قانون أقدم (كما في قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية) في عملية إدخال تشريعات جديدة. ومن المؤكد أن هذا النهج المتمثل في تنفيذ تشريع الجريمة الإلكترونية - من خلال عملية احترام الهياكل القائمة - يعد أكثر صعوبة من مجرد تطبيق معيار إقليمي لأن عملية التخصيص هذه تسمح بالإبقاء على التقاليد القانونية الوطنية، ومن هنا فإن العديد من البلدان تؤيد مثل هذا النهج.